UN LIBRARY
OCT 20 1989
UN/SA COLLECTION

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير
مجلس الادارة
عن أعمال دورته الخامسة عشرة

١٥ ـ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون
الملحق رقم ٢٥ (A/44/25)

الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير
مجلس الادارة
عن أعمال دورته الخامسة عشرة

١٥ ـ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ٢٥ (A/44/25)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالـة الى إحـدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمه	١	١
الاول -	تنظيم الدورة	٢ -٢٤	٢
	ألف - افتتاح الدورة	٢ -٣	٢
	باء - الحضور	٤ -١١	٢
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	١٢	٦
	دال - وثائق التفويض	١٣	٦
	هاء - جدول الاعمال	١٤	٦
	واو - تنظيم أعمال الدورة	١٥ -١٨	٨
	زاي - أعمال اللجنة الجامعة	١٩	٩
	حاء - خطاب رئيس كينيا	٢٠ -٢٤	٩
الثاني -	اعتماد المقررات	٢٥ -١٣٨	١١
الثالث -	تقارير المدير التنفيذي ومتابعة قرارات الدورتين الثانية والاربعين والثالثة والاربعين للجمعية العامة ذات الصلة	١٣٩-٢٤٢	٢٩
الرابع -	التقارير عن حالة البيئة	٢٤٣-٢٦١	٦٦
الخامس -	المسائل المتعلقة بالتنسيق	٢٦٢-٢٨١	٧٣
السادس -	المسائل البرنامجية بما في ذلك تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر	٢٨٢-٥١١	٧٩
السابع -	صندوق البيئة والمسائل الادارية والمسائل المالية الاخرى	٥١٢-٥٣٥	١٢٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثامن -	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمجلس الادارة وتاريخ ومكان انعقادها	٥٣٦	١٣٣
التاسع -	مسائل أخرى	٥٣٧-٥٣٨	١٣٤
العاشر -	اعتماد التقرير	٥٣٩-٥٤٢	١٣٥
الحادي عشر -	اختتام الدورة	٥٤٣	١٣٦

المرفقات

الأول - المقررات التي اعتمدها مجلس الادارة في دورته الخامسة عشرة ١٣٧

الثاني - قائمة الوثائق المعروضة على مجلس الادارة في دورته الخامسة عشرة ٣٦٠

مقدمة

١ - عقدت الدورة الخامسة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقر البرنامج في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ . واعتمد المجلس هذا التقرير في الجلسة الرابعة عشرة من الدورة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ .

الفصل الأول

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - قام السيد ز. ر. أنصاري (الهند) نائب رئيس المجلس في دورته الرابعة عشرة ، بافتتاح الدورة الخامسة عشرة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٣ - وفي بداية الجلسة الافتتاحية للدورة ، وقف المجلس دقيقة حدادا على ضحايا الكوارث الايكولوجية التي وقعت منذ انعقاد الدورة السابقة للمجلس .

باء - الحضور

٤ - كانت الدول التالية الاعضاء في مجلس الإدارة[١] ممثلة في الدورة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الأرجنتين
الأردن
استراليا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)
اندونيسيا
أوغندا
ايران (جمهورية - الاسلامية)
باكستان
البرازيل
بلغاريا
بنغلاديش
بوتسوانا
بوروندي
بولندا
تركيا
تشيكوسلوفاكيا
توغو
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية كوريا
رواندا
زائير
زمبابوي
سري لانكا
السنغال
السودان
السويد
سويسرا
شيلي
الصين

العراق	ليسوتو
عمان	مالطة
غابون	المكسيك
غيانا	المملكة العربية السعودية
فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
فنزويلا	
فنلندا	الهند
كندا	هولندا
كوت ديفوار	الولايات المتحدة الامريكية
كوستاريكا	اليابان
كولومبيا	يوغوسلافيا
كينيا	اليونان .

٥ - وكانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتي ليست أعضاء في مجلس الإدارة ممثلة بمراقبين :

اثيوبيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
اسبانيا	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
اسرائيل	الجمهورية العربية السورية
البانيا	جيبوتي
أوروغواي	الدانمرك
إيطاليا	زامبيا
البحرين	سوازيلند
البرتغال	سيشيل
بلجيكا	الصومال
بوركينا فاصو	غامبيا
بيرو	غانا
تايلند	غينيا
جامايكا	الفلبين
الجزائر	قبرص
جزر القمر	كمبوتشيا الديمقراطية
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	الكونغو

الكويت	منغوليا
ليبريا	النرويج
مالي	النمسا
ماليزيا	نيبال
مصر	النيجر
المغرب	نيجيريا
ملاوي	نيوزيلندا
ملديف	اليمن الديمقراطية .

٦ - وكان الكرسي الرسولي . وهو غير عضو في الأمم المتحدة ، ممثلا أيضا بمراقب .

٧ - وكانت هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة العامة التالية ممثلة في الدورة :

إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية
مكتب مدير عام التعاون الاقتصادي الدولي التابع للأمم المتحدة
مركز الأمم المتحدة للإعلام ، نيروبي
اللجنة الاقتصادية لاوروبا
اللجنة الاقتصادية لافريقيا
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا
مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
مركز الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
صندوق الأمم المتحدة للسكان
مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني
برنامج الأغذية العالمي .

٨ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة :

منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
المنظمة الدولية للطيران المدني
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المنظمة البحرية الدولية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلة أيضا .

٩ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية الاخرى التالية ممثلة في الدورة :

الاتحادات الأوروبية
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية
اللجنة الاقيانوغرافية الحكومية الدولية
جامعة الدول العربية
مجلس دول الشمال
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
منظمة الوحدة الافريقية
مؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي .

١٠ - وعلاوة على ذلك كانت ٣٢ منظمة غير حكومية دولية ممثلة بمراقبين .

١١ - وكانت المنظمات الاخرى التالية ممثلة بمراقبين :

المؤتمر الوطني الافريقي
فلسطين
مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٢ - في الجلسة الافتتاحية للدورة ، انتخب المجلس بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسمائهم :

الرئيس : السيد إ. ن. توبكوف (بلغاريا)

نواب الرئيس : السيد إ. رجاكوسكي (فنلندا)
السيد ج. غارسيا (كولومبيا)
السيد ج. نياغا (كينيا)

المقرر : السيد س. التل (الأردن)

دال - وثائق التفويض

١٣ - درس المكتب وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمجلس ، وثائق تفويض الممثلين الحاضرين للدورة . ووجد المكتب وثائق التفويض صحيحة وقدم تقريرا بذلك الى المجلس الذي وافق على تقرير المكتب في الجلسة الثانية عشرة للدورة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو .

هاء - جدول الأعمال

١٤ - اعتمد المجلس في الجلسة الافتتاحية للدورة جدول الأعمال التالي للدورة الحالية على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي وافق عليه المجلس في دورته الرابعة عشرة ونقحه في دورته الاستثنائية الأولى بموجب مقرريه د إ - ١/١ الفقرة ٣ ، و د إ - ٣/١ الفقرة ٧ :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - تنظيم الدورة :

(أ) انتخاب أعضاء المكتب ؛

(ب) جدول أعمال الدورة وتنظيم عملها .

٣ - وثائق تفويض الممثلين .

٤ - تقارير المدير التنفيذي .

٥ - متابعة قرارات الدورتين الثانية والاربعين والثالثة والاربعين للجمعية العامة ذات الصلة .

٦ - التقارير عن حالة البيئة .

٧ - المسائل المتعلقة بالتنسيق :

(أ) التعاون بين برنامج الامم المتحدة للبيئة ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛

(ب) تقارير لجنة التنسيق الإدارية ؛

(ج) مبادئ توجيهية لتنقيح البرنامج البيئي متوسط الاجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ .

٨ - المسائل البرنامجية ، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

٩ - صندوق البيئة والمسائل الإدارية والمالية الاخرى .

١٠ - جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمجلس الإدارة وتاريخ ومكان انعقادها .

١١ - مسائل أخرى .

١٢ - اعتماد التقارير .

١٣ - اختتام الدورة .

واو - تنظيم أعمال الدورة

١٥ - في الجلسة الافتتاحية للدورة نظر مجلس الإدارة في تنظيم أعمال الدورة ووافق عليه في ضوء التوصيات الواردة في جدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/GC.15/1/Add.1 و Corr.1) والجدول الزمني للاجتماعات الذي اقترحه المدير التنفيذي (UNEP/GC.15/1/Add.1 ، الملحق الأول) .

١٦ - قرر مجلس الإدارة في الجلسة الافتتاحية للدورة ، بموجب المادة ٦٠ من النظام الداخلي ، إنشاء لجنة جامعة للدورة وأحال اليها بنود جدول الأعمال ٧ (أ) (التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)) ، و ٧ (ج) (مبادئ توجيهية لتنقيح البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥) ، و ٨ (المسائل البرنامجية ، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر) . وقرر المجلس أيضا أن يحيل إلى اللجنة الجامعة تلك الأجزاء من بند جدول الأعمال ٧ (ب) (تقارير لجنة التنسيق الإدارية) التي تتناول تنسيق ومتابعة خطة العمل لمكافحة التصحر . واتفق على أن يرأس اللجنة الجامعة السيد ج. غارسيا (كولومبيا) ، نائب رئيس المجلس .

١٧ - وقرر المجلس أيضا إنشاء فريق مفاوضات غير رسمي مفتوح العضوية برئاسة السيد إ. رجاكوسكي (فنلندا) نائب رئيس المجلس ، تضم عضويته الرئيسية ممثلين اثنين عن كل مجموعة إقليمية للنظر في نصوص مشاريع المقررات المتعلقة بالسياسات قبل تقديمها إلى المجلس في جلساته العامة للنظر فيها رسميا .

١٨ - وقرر المجلس كذلك أن يقوم السيد ج. نياغا (كينيا) نائب رئيس المجلس بمساعدة الرئيس ، لا سيما أثناء النظر في المسائل الإدارية والمالية .

زاي ـ أعمال اللجنة الجامعة

١٩ - عقدت اللجنة الجامعة ـ جلسات في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ أيار/مايو . وانتخبت اللجنة في جلستها الاولى السيد ر. باريت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) مقررا لها .

حاء ـ خطاب رئيس كينيا

٢٠ - في الجلسة العامة الثانية للدورة ، قدم المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة لفخامة الرئيس دانيال أراب موي رئيس جمهورية كينيا جائزة الـ ٥٠٠ العالميين تقديرا لاسهامه البارز ، على الصعيدين الوطني والدولي ، في قضية البيئة .

٢١ - قال الرئيس موي في خطابه أمام المجلس إن المشكلات البيئية التي دعى المجلس لمعالجتها هي مشكلات إنسانية في الاصل ، عالمية الطابع ؛ ومن ثم فإن حل تلك المشكلات يتطلب تدخلا بشريا وتعاونا وعملا عالميين . وقال أيضا إن تغير المناخ واستنفاد طبقة الاوزون هما أعظم تحديات العصر . ولذلك كان من الاهمية بمكان أن تنضم جميع الدول إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون وبروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة لطبقة الاوزون .

٢٢ - وأكد الرئيس موي على الحاجة إلى معاهدة دولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، وقال إن الاتفاقية المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبتصريفها (المعتمدة في بازل في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩) تمثل تطورا إيجابيا . وأهاب بالدول أن تسن تشريعات وطنية لمعاقبة الافراد المتورطين في عمليات غير مشروعة من شأنها تلويث البيئة . وفي الوقت ذاته ، يتعين على البلدان الافريقية والبلدان النامية الاخرى ألا تسمح للعالم المتقدم بتحويل أراضيها إلى ساحات لإلقاء النفايات .

٢٣ - وقال الرئيس موي إن هناك مشكلات أخرى ملحّة من بينها اختفاء الغابات الاستوائية ، وما يلازم ذلك من فقدات التنوع البيولوجي والتصحر ، الامر الذي لا سبيل إلى علاجه . ويتعين على الحكومات كفالة أن تمضي التنمية يدا بيد مع صون البيئة . وأشار إلى أن كينيا قد اتخذت خطوات لحماية أراضيها القاحلة من تآكل التربة ،

واستصلاح الأراضي الحدية . وفي الوقت الذي تحظى فيه تلك الأنشطة باستمرار بدعم الحكومة على جميع المستويات هناك حاجة إلى حشد الموارد الخارجية لتقديم المساعدة المستمرة للبلدان الافريقية ، ولا سيما تلك المتاخمة للصحراء الكبرى . وقد ساهمت كينيا أيضا في الجهود الرامية إلى حماية البيئة البحرية الإقليمية . فقد كانت كينيا هي الوديع للاتفاقية والبروتوكولات المبرمة في إطار برنامج البحار الإقليمية في شرقي افريقيا ، وهي بصدد إعداد الترتيبات للتصديق عليها .

٢٤ - وقال الرئيس موي في ختام خطابه ، إن الالتزام الدولي بات ضروريا لحل المشكلات البيئية . وفي الوقت ذاته ، لابد من القيام بعمل حاسم على الصعيد الوطني - فلسوف يكتب النجاح للجهود الرامية إلى حماية البيئة ، على المدى البعيد ، إذا أبدى الجميع ، ولا سيما رجال الصناعة والمزارعين ، استعدادا لتكييف أساليب عملهم وحياتهم على النحو الواجب . ويتعين نشر مفهوم جديد شامل بالالتزام والواجب على نطاق العالم ، ولا بد من تعبئة الجهود العالمية تعبئة تامة للتصدي لاحتمال وقوع كارثة بيولوجية كبرى ، ولا بد من تغيير المواقف والأولويات مع تغير الزمن .

الفصل الثاني

اعتماد المقررات*

تدعيم دور برنامج الامم المتحدة للبيئة وزيادة فعاليته (المقرر ١/١٥)

٢٥ - عرض على المجلس ، في الجلسة الثانية عشرة من الدورة ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، مشروع مقرر قدمه المكتب بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.32) .

٢٦ - وقال المدير التنفيذي إن الآثار المالية المترتبة على اجتماعات مكتب المجلس مع مكاتب الاجهزة النظيرة التابعة للوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الامم المتحدة ، وهي الآثار المقترحة في الفقرة ٥ من الفرع الثاني من مشروع المقرر ، تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٦٠ دولار أمريكي .

٢٧ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

٢٨ - وقال ممثل اليابان ، إن وفد بلاده ضم صوته إلى توافق الآراء لأن حكومته ترى في تدعيم دور برنامج الامم المتحدة للبيئة أمرا هاما تعتزم مواصلة تأييده بتوفير الأموال والموظفين . وأعرب عن الأمل في أن يتسنى ، في أقرب وقت ممكن ، الوصول إلى المبلغ المستهدف المشار اليه في الفقرة ١ من الفرع الخامس من المقرر ، ولكنه أضاف أن اليابان قد تجد صعوبة في زيادة مساهمتها السنوية بالمعدل المشار إليه في الفقرة ٢ من الفرع الخامس من المقرر .

٢٩ - وقال ممثل كينيا إن وفد بلاده انضم إلى توافق الآراء بشأن المقرر وان رأى انه كان ينبغي أن ترد ، في الفقرة ١ (ب) من الفرع الرابع من المقرر ، إشارة إلى الإمدادات من موارد المياه العذبة وكذا إلى نوعيتها .

---

* للإطلاع على نص المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته العادية الخامسة عشرة ، انظر المرفق الملحق بهذا التقرير .

تنفيذ القرارات والمقررات المعتمدة في الدورتين الثانية والاربعين والثالثة والاربعين للجمعية العامة ودورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ذات الصلة المباشرة ببرنامج الامم المتحدة للبيئة (المقرر ١٥/٢)

٣٠ - عرض على المجلس في الجلسة الرابعة عشرة من الدورة ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، مشروع مقرر قدمه المكتب بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.37) .

٣١ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

٣٢ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن تفسير وفد بلاده للعبارة النهائية من مفهوم المجلس لفكرة "التنمية القابلة للإدامة" بنصها الوارد في كل من الفقرة ١٣ من المرفق الأول ، والمرفق الثاني للمقرر ، وقال إنه يوافق على أن فكرة التنمية القابلة للإدامة لا تمثل ، في حد ذاتها ، شكلا جديدا من أشكال الاشتراطية . وأضاف أن الولايات المتحدة ، بوصفها من مقدمي المساعدة الإنمائية ومن المشاركين في المؤسسات المتعددة الأطراف التي توفر التمويل للتنمية ، تتطلع إلى العمل ، بشكل وثيق ، مع البلدان النامية لمعاونتها على تحقيق التنمية القابلة للإدامة . ومضى قائلا إن بلاده ستفعل ذلك ، ولو أنها ستواصل الضغط من أجل إدخال تغييرات على المقترحات المتعلقة بالمشروعات الإنمائية بغية التقليل إلى أقصى حد من أي آثار طويلة الأجل يمكن أن تتعرض لها البيئة ، وستظل تعارض تمويل المشروعات التي من شأنها ، في رأي الولايات المتحدة ، أن تسفر عن أضرار بيئية غير مقبولة . وأعرب عن الأمل في أن يطرأ ، في الأجل الأطول ، تطور أساسي على المشروعات الإنمائية المقترحة من البلدان النامية بما إنها قد ادمجت مفهوم التنمية القابلة للإدامة في سياستها وخططها الإنمائية . وقال إن على البلدان النامية ، أن تتوقع ، حتى ذلك الحين ، مفاوضات غير هينة مع الولايات المتحدة وغيرها من مقدمي العون والتمويل الإنمائيين بشأن تمويل المشروعات التي يمكن أن تترتب عليها آثار بيئية هامة . وأبدى الرغبة في تحاشي أي تلميح إلى أن العبارة المذكورة ترتب عليها تغير في السياسات التي تنتهجها حكومة الولايات المتحدة منذ أمد بعيد . ولاحظ ، أيضا ، مع الأسف ، أن مفهوم التنمية القابلة للإدامة الذي تم الاتفاق عليه أغفل ، تماما ، الاشارة إلى إشراك المجتمعات المحلية فيما يمسها من قرارات . وقال إن أكثر الضمانات فعالية هي ، في اعتقاد الولايات المتحدة ، تلك المنبثقة عن عملية مشاركة جماهيرية ، بما في ذلك المشاركة والقبول على المستوى المحلي . وأضاف أن بلاده ترى ، أيضا ، أن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية تناول بالشرح المطول إلى حد ما ، فكرة التنمية القابلة للإدامة إلّا أن تعريف المجلس يفتقر إلى ما ورد في ذلك التقرير من

بيان للفروق ومن تحذيرات تمثل اهتمامات خاصة ، الامر الذي قد يؤدي إلى تشويه الفكرة المفيدة التي بلورتها اللجنة العالمية بعناية .

٣٣ - وأبدى ممثل سويسرا أسفه إزاء أي تلميح بحدوث مواجهة في الحوار بين مانحي المساعدة الإنمائية والمستفيدين بها ، بيد أنه أعرب عن اعتقاده بضرورة مراعاة الاهتمامات البيئية في الانشطة الإنمائية ومن ثم أيد التعليقات البنّاءة التي أبداها ممثل الولايات المتحدة .

٣٤ - وقال ممثل البرازيل إن بيان مجلس الإدارة بشأن التنمية القابلة للإدامة يشكل خطوة إيجابية صوب تعريف أكثر دقة لتلك الفكرة . وقال إن من رأي وفد بلاده أن فرض أي اشتراطات للمعونة أو لتمويل التنمية المقدم من المؤسسات الإنمائية المتعددة الاطراف هو أمر يعوق عملية التنمية ذاتها . وأضاف ان التنمية القابلة للإدامة لن تتحقق إلّا من خلال تدفقات مالية لا عائق لها إلى البلدان النامية بغية مكافحة الفقر الذي هو أقسى أشكال التردي البيئي . وقال إن وفد بلاده سر لسماع الرأي الذي أعرب عنه المدير التنفيذي في بيانه الافتتاحي للدورة ، والذي مؤداه أن التنمية القابلة للإدامة وفرض الاشتراطات لا يتفقان . وتعتقد البرازيل اعتقادا راسخا بأنه إذا كان لهذا العالم أن يسلك طريقا جديدا يؤدي إلى حماية البيئة عن طريق التنمية فلا بد من إلغاء فرض الشروط .

٣٥ - وقال ممثل الهند في معرض تأييده لممثل البرازيل إن وفد بلاده يرى أن المجتمع المحلي هو أفضل مرجع فيما هو خير له وليس المانحين الذين يبعدون عنه آلاف الاميال .

٣٦ - وقال ممثل غيانا إن وفد بلاده يؤيد أيضا تعليقات ممثل البرازيل وأعرب عن أسفه لما بدا ضمنيا من فرض للشروط في حديث ممثل الولايات المتحدة .

٣٧ - وقال ممثل المكسيك إنه يشارك أيضا ممثل البرازيل في آرائه بأن فرض الشروط فيما يتعلق بالتنمية القابلة للإدامة يتناقض مع مصالح البلدان النامية .

مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية (المقرر ١٥/٣)

٣٨ - عرض على المجلس ، في الجلسة الثانية عشرة من الدورة ، المعقودة في ٣٥ أيار/مايو ، مشروع مقرر مقدم من المكتب بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.28) .

٣٩ - وقال الرئيس إن المجلس قد قرر ، بعد أن أجرى مشاوراته ، أن تكتب عبارة "مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية" الواردة في الفقرة ١ من الفرع باء من النص الانكليزي لملحق مشروع المقرر ("عناصر يقترح النظر في إدراجها في قرار تتخذه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة للبيئة والتنمية في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٢") بحيث تبدأ كلماتها بحروف كبيرة مما يوحي بأن تلك العبارة قد تكون عنوان المؤتمر .

٤٠ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء بصورته المنقحة شفويا .

٤١ - وبناء على طلب ممثل الهند ، أوضح الأمين أن صياغة الفقرة ٦ من الفرع باء من ملحق مشروع المقرر تبين ؛ وفقا لقواعد وممارسات الأمم المتحدة ، أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ينبغي دعوتها ، تلقائيا ، للمشاركة باعتبارها أعضاء كاملين في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمر .

٤٢ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن وفد بلاده يعلق أهمية خاصة على الفقرة ٤ من الفرع باء من ملحق المقرر . وقال إنه لا يمكن للمؤتمر أن يشجع التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة في جميع البلدان إلا بالتركيز على القضايا المطروحة في تلك الفقرة . وقال إن مناقشات طويلة قد دارت حول العنوان المناسب للمؤتمر وأن وفد بلاده قد شارك في الاجماع على العنوان المقترح شريطة ألا يتم تغيير جوهر المقرر لإضعاف التركيز على البيئة .

٤٣ - وقال ممثل كينيا إن التعليقات التي أبداها فيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من الفرع الرابع من المقرر ١/١٥ تنطبق أيضا على الفقرة ٤ (ب) من الفرع باء من ملحق المقرر ٣/١٥ .

الدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة في عام ١٩٩٠ (المقرر ٤/١٥)

٤٤ - عرض على المجلس في الجلسة الرابعة عشرة من الدورة ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ، مشروع مقرر مقدم من البرتغال وسويسرا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليونان بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.38) ، وأعد على أساس مشروع مقرر سابق قدم من المكتب ثم سحب (UNEP/GC.15/L.34/Rev.2) .

٤٥ - وأوضح أمين المجلس أن تكاليف عقد الدورة المقترحة للمجلس ، التي سيتعين تحميلها على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، ستعتمد على مكان الانعقاد الذي سيعتمد بدوره ، وفقا للفقرة ١ من مشروع المقرر ، على ما ستقرره الجمعية العامة بشأن مكان عقد الدورة الاولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المقترح للبيئة والتنمية . وقال على سبيل المثال إن الآثار المالية المترتبة على عقد دورة استثنائية كهذه لمدة ثلاثة أيام تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٦٥ دولار لو عقدت في نيروبي و ٠٠٠ ٣٠٤ دولار لو عقدت في جنيف و ٠٠٠ ٤٠٤ دولار لو عقدت في نيويورك .

٤٦ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

٤٧ - وقال المدير التنفيذي إن المقرر بصيغته المعتمدة يتعارض ، حسب فهمه ، مع المقرر الذي اتخذته الحكومات منذ عامين بعقد الدورات مرة كل سنتين ، على أن تعقد دورات استثنائية فقط لاعتماد برامج البيئة متوسطة الاجل على مستوى المنظومة . والمقرر الحالي هو بمثابة طلب بالعودة إلى نظام الدورات السنوية . وعلى أية حال سيرسل المقرر إلى المقر الرئيسي للأمم المتحدة مشفوعا بطلب إلى الأمين العام كيما يدرج الأموال المطلوبة لهذه الدورة ، حسب الأرقام التي قدمها أمين المجلس ، في الميزانية العادية .

٤٨ - وأشار ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى أن الوفود التي طرحت المشروع الاول غير الرسمي لمقرر بشأن الدورة الاستثنائية للمجلس كانت قد وافقت على حذفه على أساس أن التقرير الخاص بأعمال الدورة سيتضمن إشارة محددة بهذا المعنى .

٤٩ - وردا على كلمة المدير التنفيذي قال ممثل الولايات المتحدة إنه أيد المقرر على أساس أنه لم يشر بأي حال من الاحوال إلى وجود رغبة من جانب المجلس في العودة إلى نظام الدورات السنوية .

<u>مساهمة مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في الإعداد لاستراتيجية إنمائية دولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع (المقرر ١٥/٥)</u>

٥٠ - عرض على المجلس في الجلسة الثانية عشرة من الدورة ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، مشروع مقرر مقدم من المكتب بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.26) .

٥١ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

الأزمة الاقتصادية والديون الخارجية والتنمية (المقرر ٦/١٥)

٥٢ - عرض على المجلس في الجلسة الثانية عشرة من الدورة ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، مشروع مقرر مقدم من المكتب بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.36) .

٥٣ - وقد اعتمد مشروع المقرر دون تصويت .

٥٤ - وقال ممثل المملكة المتحدة ، مؤيدا من ممثلي جمهورية ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة واليابان ، أن وفد بلاده لم يكن راضيا عن الصيغة التي كتب بها منطوق المقرر لأنها اعتبرت مسألة إدارة الديون من المسائل التي يمكن متابعتها في إطار محافل أخرى للأمم المتحدة .

التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (المقرر ٧/١٥)

٥٥ - عرض على المجلس في الجلسة الثانية عشرة من الدورة ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، مشروع مقرر مقدم من المكتب بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.23) .

٥٦ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

الحالة البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة (المقرر ٨/١٥)

٥٧ - عرض على المجلس في الجلسة الثانية عشرة من الدورة ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، مشروع مقرر ، قدمته مجموعة الدول العربية بشأن هذا الموضوع ، (UNEP/GC.15/L.35) .

٥٨ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة ، تم التصويت بنداء الأسماء على مشروع المقرر الذي اعتمد بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الادرن ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، زمبابوي ، سري لانكا ، السودان ، السويد ، الصين ، العراق ، عمان ، غيانا ، فنلندا ، مالطة ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، هايتي ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، بوتسوانا ، جمهورية كوريا ، رواندا ، سويسرا ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوت ديفوار ، كينيا ، ليسوتو . المملكة المتحدة ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٥٩ - وتكلم المراقب عن أسبانيا باسم الدول الأعضاء في الاتحادات الأوروبية والأعضاء في المجلس أيضا ، وباسم سويسرا ، فقال معللا أسباب التصويت بأن تلك البلدان امتنعت عن التصويت لأن المقرر يمس ، في رأيها ، قضايا سياسية تندرج في نطاق اختصاص هيئات أخرى من هيئات الامم المتحدة غير برنامج الامم المتحدة للبيئة . وأضاف انه ليس من المناسب أو من مصلحة البرنامج أن يثقل مجلس الإدارة بالمسائل السياسية .

٦٠ - وقالت ممثلة كندا إن دور برنامج الامم المتحدة للبيئة هو ، في مفهوم وفد بلادها ، مناقشة القضايا البيئية الرئيسية المندرجة في نطاق ولايته ومن ثم ينبغي أن يناقش موضوع المقرر في المحافل المناسبة .

٦١ - وتكلم ممثل فنلندا ، باسم السويد أيضا ، فقال إن بلاده والسويد صوّتا مؤيدين للمقرر على الرغم من انطوائه على بعض العناصر التي كان من الانسب أن تتناولها هيئات أخرى من هيئات الامم المتحدة .

٦٢ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه على الرغم من تصويته مؤيدا للمقرر فهو يود أن يؤكد تحفظ وفد بلاده فيما يتعلق بالالفاظ المستخدمة للإشارة إلى الكيان الصهيوني .

٦٣ - وقال ممثل الولايات المتحدة إنه يأسف لاقحام القضايا السياسية على أجهزة الأمم المتحدة التقنية مثل مجلس الإدارة . وأضاف أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليس ، فضلا عن ذلك ، وكالة للمساعدة التقنية ولا ينبغي له أن يضطلع بأنشطة مثل تلك المدعو إليها في مقرر مجلس الإدارة ١١/١٤ . وأردف قائلا إن موقف وفد بلاده لا يعني ، مع ذلك ، عدم الاكتراث برفاهة الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية التي ينبغي تحسينها من خلال وكالات المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف ، وقال إنه قد أسعدته ملاحظة أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيشترك مع منظمة الصحة العالمية في المشروع المعنون "دورة تدريبية للمسؤولين الصحيين البيئيين العاملين مع الشعب الفلسطيني بشأن إمدادات المياه والمرافق الصحية والصحة العامة" وأضاف أن الولايات المتحدة صادقت على التوصية الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير المدير التنفيذي عن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/5/Add.2) والتي تدعو إلى النظر في قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأمم المهتمة والقادة المحليين بتنفيذ برنامج غير سياسي وذلك فيما يتعلق بالأراضي المحتلة .

٦٤ - وأبلغ ممثل أوغندا ، فيما بعد ، أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا لمشروع المقرر .

٦٥ - وأبلغ ممثل جمهورية كوريا ، فيما بعد ، أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه لو لم يكن قد اضطر إلى التشاور مع حكومته قبل إجراء التصويت لكان قد صوت مؤيدا لمشروع المقرر مثلما فعل فيما يتعلق بالمقرر ١١/١٤ .

٦٦ - وأبلغ ممثلا بوروندي والسنغال ، فيما بعد ، أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنهما لو كانا حاضرين أثناء التصويت لصوتا مؤيدين لمشروع المقرر .

<u>التعاون الدولي من أجل حماية البشرية والبيئة من الآثار المدمرة للأسلحة الكيميائية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى (المقرر ٩/١٥)</u>

٦٧ - عرض على المجلس في الجلسة الثانية عشرة من الدورة ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، مشروع مقرر مقدم من المقدم بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.33) .

٦٧ - وقد اعتمد مشروع المقرر هذا بتوافق الآراء .

٦٩ - وقال ممثل الولايات المتحدة إن وفد بلاده كثيرا ما أعرب عن كراهيته الشديدة

لاستعمال الاسلحة الكيميائية ؛ ولكنه يشعر بقلق إزاء ما يتطلبه إعداد التقرير الشامل المطلوب في الفقرة ٣ من ذلك المقرر من وقت وجهد .

مركز الأمم المتحدة للمساعدة البيئية العاجلة (المقرر ١٥/١٠)

٧٠ - عرض على المجلس في الجلسة الثانية عشرة من الدورة ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، مشروع مقدم من المكتب بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.29) .

٧١ - وقد أجرى أمين المجلس تصويبا شفويا لبعض الأخطاء الفنية الموجودة في الفقرة الفرعية (ب) من منطوق مشروع المقرر .

٧٢ - ووافق المكتب ، بناء على طلب المدير التنفيذي ، على تنقيح الفقرة الفرعية (د) من منطوق مشروع المقرر وذلك بإدخال عبارة "تقديم تقرير تمهيدي" وحذف عبارة "عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

٧٣ - واعتمد مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتوافق الآراء .

٧٤ - وقال المدير التنفيذي إنه حسب فهمه للفقرة الفرعية (د) سيقدم تقريرا شفويا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار كلمته الاستهلالية عند تقديم تقرير مجلس الإدارة .

تقارير لجنة التنسيق الإدارية (المقرر ١٥/١١)

٧٥ - عرض على المجلس في الجلسة الحادية عشرة من الدورة ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.13) .

٧٦ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

توفير خدمات اللغات لاجتماعات لجنة الممثلين الدائمين (المقرر ١٥/١٢)

٧٧ - عرض على المجلس في الجلسة الثانية عشرة من الدورة ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.8) .

٧٨ - وقال أمين المجلس أن تكلفة توفير الخدمات الكاملة للغات لاجتماعات لجنة الممثلين الدائمين تقدر بمبلغ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين على افتراض انه سيعقد ما مجموعه ثمانية اجتماعات في تلك الفترة .

٧٩ - وقد اعتمد مشروع المقرر دون تصويت .

٨٠ - وقال ممثل الولايات المتحدة إن هذا المقرر يقترح على نحو غير حكيم تخصيص اعتمادات من موارد شحيحة ، وانه لو كان مشروع المقرر قد طرح للتصويت لصوت وفد بلاده معارضا ، كما سيفعل عند طرح هذا المقترح أمام الجمعية العامة . وأضاف قائلا إن الخروج على ما هو متبع حاليا لاجتماعات لجنة الممثلين الدائمين سيشكل سابقة أمام الاجهزة الاخرى لا تستطيع الامم المتحدة تحملها بسهولة .

٨١ - وأعلن ممثل اليابان مشاركته في تأييد الآراء التي عبر عنها ممثل الولايات المتحدة .

٨٢ - وقال ممثل الصين إن حكومته تعتقد اعتقادا راسخا بأنه وفقا للنظام الداخلي لمجلس الإدارة يتعين أن تعامل على قدم المساواة لغات العمل الست الرسمية للمجلس في كل الاجتماعات الرسمية التي يعقدها برنامج الامم المتحدة للبيئة ، بما في ذلك اجتماعات لجنة الممثلين الدائمين . وأضاف أن أي ترتيب ينطوي على معاملة غير متساوية لمختلف اللغات الرسمية أمر غير مقبول للحكومة الصينية التي سبق وأبلغت آرائها تلك لأمانة المجلس في مناسبات عديدة . وقال أيضا إن الحكومة الصينية قد أحاطت علما كذلك بأنه نظرا لقيود الميزانية العادية فإن برنامج الامم المتحدة للبيئة ينظر في إجراء تخفيض تدريجي في عدد الموظفين : غير أن تلك العملية لا ينبغي أن تستخدم كسبب لإلغاء أو تخفيض موظفي خدمات لغة بعينها دون غيرها . وذكر إنه إذا كان لابد من إجراء تخفيض في عدد موظفي اللغات نتيجة لقيود الميزانية فينبغي أن يكون التخفيض في عدد موظفي جميع اللغات الرسمية وبنسب متساوية .

التقارير عن حالة البيئة (المقررات ١٣/١٥ ألف إلى جيم)

٨٣ - عرض على المجلس في الجلسة الحادية عشرة للدورة ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، ثلاثة مشاريع مقررات مقدمة من لجنة الممثلين الدائمين بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.6 مشاريع المقررات ألف إلى جيم) .

٨٤ - وعقب الاستماع إلى موجز قدمه المدير التنفيذي لما دار من نقاش في إطار البند ٦ من جدول الأعمال (التقارير عن حالة البيئة) ، قرر المجلس ضرورة أن يشمل التقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٩٠ ، المشار إليه في الفقرة ٦ من مشروع المقرر ألف ، فروعا إضافية عن الفتيات الصغار والمخدرات والتدخين وعن الهياكل المؤسسية اللازمة لتعزيز بيئة الطفل وأن يقدم المدير التنفيذي في تقريره المقبل عن القضايا البيئية الآخذة في الظهور ، والمشار إليه في الفقرة ٣ من مشروع المقرر باء ، تفاصيل مستوفاة عن قضية التكنولوجيات الجديدة ووصفا مقتضبا لقضايا نفايات البلديات ومبيدات الآفات والوضع الايكولوجي في منطقة القطب الجنوبي .

٨٥ - وقد وافق المجلس ، بناء على اقتراح ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، على إدخال فقرة جديدة ، هي الفقرة ٤ ، على مشروع المقرر ألف وعلى إجراء تعديل على الفقرة الأصلية ٤ (أ) من مشروع ذلك المقرر .

٨٦ - ووافق المجلس ، بناء على اقتراح ممثل شيلي ، على إضافة للفقرة ١ من مشروع المقرر جيم .

٨٧ - واعتمد المجلس بتوافق الآراء مشاريع المقررات والإضافات التي وافق عليها المجلس وذلك بصيغتها المعدلة شفويا بناء على اقتراحي ممثلي جمهورية ألمانيا الاتحادية وشيلي .

وظيفة غرفة المقاصة (المقرر ١٥/١٤)

٨٨ - عرض على المجلس في الجلسة الثانية عشرة للدورة ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، مشروع مقرر مقدم من المكتب بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.24 و Corr.1) .

٨٩ - اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء

نظام المكاتب الاقليمية (المقرر ١٥/١)

٩٠ - عرض على المجلس في الجلسة الثانية عشرة للدورة ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، مشروع مقرر مقدم من المكتب بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.30/Rev.1) .

٩١ - وافق المجلس ، بناء على اقتراح ممثل فنزويلا ، على إدخال الكلمات "وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي" بعد كلمة "الافريقيا" وكلمة "الكل من" بعد كلمة "الخدمات" في منطوق الفقرة ٤ من مشروع المقرر .

٩٢ - اعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا بناء على اقتراح ممثل فنزويلا .

الاجتماع الوزاري السادس المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (المقرر ١٥/١٦)

٩٣ - عرض على المجلس في الجلسة الثانية عشرة للدورة ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، مشروع مقرر مقدم من المكتب بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.27) .

٩٤ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

المقررات من ١٥/١٧ إلى ١٥/٤١

٩٥ - اعتمدت المقررات من ١٥/١٧ إلى ١٥/٤١ استنادا إلى مشاريع نصوص مقدمة من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.15/L.22 و Add.1 و 2 و Corr.1 و Add.3) . وباستثناء ما هو مبين أدناه ، فقد وافقت اللجنة الجامعة على هذه المقررات واعتمدها المجلس بتوافق الآراء ودون إبداء تعليقات عليها في الجلسة العامة الثانية عشرة للدورة ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو .

البرامج الاقليمية ودون الاقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (المقرر ١٥/١٧)

٩٦ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر قدمته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/CW/L.3) .

التعاون بين برنامج الامم المتحدة للبيئة ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (المقرر ١٥/١٨)

٩٧ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/CW/L.5) .

حفظ وإدارة التراث الثقافي والطبيعي في غربي آسيا (المقرر ١٥/١٩)

٩٨ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.18) .

الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (المقرر ١٥/٣٠)

٩٩ - وافقت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، على مشروع مقرر عن هذا الموضوع وذلك على أساس الإجراء المقترح أن يتخذه مجلس الإدارة والوارد في الموجز الذي أعده المدير التنفيذي للوثيقة المعروضة على المجلس في إطار البند ٨ من جدول الأعمال (UNEP/GC.15/9) .

البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ (المقرر ١٥/٣١)

١٠٠ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.14) .

تقرير الأمين العام عن آثار القاء النفايات النووية على البيئة (المقرر ١٥/٣٢)

١٠١ - وافقت اللجنة بناء على اقتراح الرئيس على مشروع مقرر ، يستند إلى الإجراء المقترح أن يتخذه مجلس الإدارة والوارد في مذكرة المدير التنفيذي عن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/9/Add.6) .

التصحر (المقررات ١٥/٣٣ من ألف إلى دال)

١٠٢ - وافقت اللجنة على أربعة مشاريع مقررات عن هذا الموضوع ، بما فيها مشروع قرار يرد في مرفق مشروع المقرر دال لتقديمه للجمعية العامة ، قدمها فريق صياغة غير رسمي مخصص يتألف من ممثلي استراليا والبرازيل والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وكينيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (UNEP/GC.15/CW/L.4) .

١٠٣ - وبعد أن تم اعتماد مشروع المقرر في الجلسة العامة ، قال ممثل كينيا ، في معرض تعليقه على الفقرة ١ من المقرر ١٥/٣٣ باء ، إن وفد بلاده يرى أنه لا ينبغي إلغاء الحساب الخاص للأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومن المناسب لمجلس الإدارة أن يراجع هذا الأمر في دورته العادية السادسة عشرة .

الزراعة القابلة للاستمرار (المقرر ١٥/٣٤)

١٠٤ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من ممثلي الجزائر ورواندا والسنغال وسويسرا وغانا ونيجيريا بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/CW/L.1) .

تلوث البحر الاحمر بالنفط (المقرر ١٥/٣٥)

١٠٥ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من الاردن والسودان ومصر والمملكة العربية السعودية بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/CW/L.12) .

خطة عمل لمراقبة ما نجم عن الحرب من تلوث ومخلفات وحطام سفن وإجراء تقييم بيئي له وإزالته في المنطقة البحرية لإقليم خطة عمل الكويت (المقرر ١٥/٣٦)

١٠٦ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر قدمته الكويت بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/CW/L.7) .

النهج الوقائي إزاء التلوث البحري ، بما في ذلك إلقاء النفايات في البحار (المقرر ١٥/٣٧)

١٠٧ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر عنوانه "النهج الوقائي إزاء التلوث البحري" قدمه ممثلا ايطاليا وغانا (UNEP/GC.15/CW/L.9) .

١٠٨ - وتم تعديل عنوان مشروع المقرر في جلسة عامة بناء على اقتراح ممثلي كينيا والولايات المتحدة .

السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية (المقرر ١٥/٣٨)

١٠٩ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر قدمته لجنة الممثلين الدائمين بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.12 ، مشروع المقرر هاء) .

١١٠ - ووافق المجلس ، في جلسة عامة ، على تعديل الفقرة ٥ من أهداف السجل بصيغتها المنقحة ، المرفقة بمشروع المقرر لتكون على النحو التالي : "تسهيل تنفيذ السياسات اللازمة لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية" .

قائمة منتقاة ببعض المواد الكيميائية والعمليات والظواهر الضارة بيئياً وذات الاهمية العالمية (المقرر ١٥/٣٩)

١١١ - وافقت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، على مشروع مقرر بشأن الإجراء المقترح أن يتخذه مجلس الادارة والوارد في تقرير المدير التنفيذي عن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/9/Add.2/Supplement 3) .

الادارة المأمونة بيئيا للمواد الكيميائية ، لا سيما المواد المحظورة والمقيَّد استعمالها بشدة في التجارة الدولية (المقرر ٣٠/١٥)

١١٢ - وافقت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، على مشروع مقرر يستند إلى الاجراء المقترح أن يتخذه مجلس الادارة والوارد في تقرير المدير التنفيذي عن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/9/Add.2/Supplement 3) .

الصكوك القانونية الدولية في ميدان البيئة (المقرر ٣١/١٥)

١١٣ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر قدمته لجنة الممثلين الدائمين بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.17) .

المشاركة في الموارد الطبيعية والجوانب القانونية للتعدين والحفر في المناطق البعيدة عن الساحل (المقرر ٣٢/١٥)

١١٤ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر قدمته لجنة الممثلين الدائمين بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.2 ، مشروع المقرر ألف) .

التقدم المحرز في ميدان التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (المقرر ٣٣/١٥)

١١٥ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر قدمته سويسرا وغانا والمملكة المتحدة بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/CW/L.8) .

إعداد صك قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي للأرض (المقرر ٣٤/١٥)

١١٦ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر قدمته السودان والسويد وكينيا والنرويج بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/CW/L.6) .

التقدم المحرز في حماية طبقة الأوزون (المقرر ٣٥/١٥)

١١٧ - وافقت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، على مشروع مقرر يستند إلى الإجراء المقترح أن يتخذه مجلس الادارة والوارد في تقرير المدير التنفيذي عن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/9/Add.3) وذلك بصيغته التي عدلها ممثل الهند .

١١٨ - وقد تكلم ممثل الهند ، في جلسة عامة ، معللا موقفه ، فقال إنه على الرغم من ترحيبه بإعلان هلسنكي المتعلق بحماية طبقة الأوزون ، روحا ونصا ، فلديه تحفظات إزاء صياغة الفقرة ٧ من المقرر من حيث انها تفسح المجال لبعض الشكوك فيما يتعلق بالآثار التي يمكن أن تتعرض لها البلدان النامية . ولاحظ أيضا ان الإعلان وضع في صيغته

النهائية في اجتماع غير رسمي استضافته حكومة فنلندا وأحيط به علما فيما بعد في الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول مونتريال الذي لم تمثل فيه حكومة بلاده إلا بصفة مراقب .

تغير المناخ العالمي (المقرر ٣٦/١٥)

١١٩ - أقرّت اللجنة مشروع مقرر مقدم من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسنغال وسويسرا وكندا وكينيا ومالطة ومصر والمملكة المتحدة بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/CW/L.10) .

١٢٠ - وفي جلسة عامة ، تم تعديل الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع المقرر بناء على اقتراح من ممثل فرنسا .

١٢١ - وتكلم ممثل كندا في جلسة عامة مشيرا إلى الفقرة ١١ (د) من مشروع المقرر هذا فقال إنه ولئن كان يوافق على أن تثبيت انبعاث ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الاحتباس الحراري واستحداث مصادر للطاقة لا تصدر انبعاثات لغازات الاحتباس الحراري ينبغي أن يكونا من بين الغايات والأهداف التي يجب توخيها باعتبارهما يمثلان خطوة أولى تشكل تحديدا للأولويات التي لازال يتعين على البلدان الصناعية أن تحددها ، إلا أنه قبل الصياغة الحالية للنص على ضوء المفاوضات الشائكة التي اكتنفت صياغة تلك الفقرة . وقد لقيت تعليقات ممثل كندا التأييد من ممثلي استراليا والسويد والولايات المتحدة واليابان .

١٢٢ - وأكد ممثل الهند على التحفظات التي أعرب عنها حول إعلان هلسنكي فيما يتعلق بالمقرر ٣٥/١٥ .

تشجيع نقل تكنولوجيا حماية البيئة (المقرر ٣٧/١٥)

١٢٣ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.12 ، مشروع المقرر واو) .

تنسيق القياسات البيئية (المقرر ٣٨/١٥)

١٢٤ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.12 ، مشروع المقرر جيم) .

الحوادث الصناعية (المقرر ٣٩/١٥)

١٢٥ - وافقت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، على مشروع مقرر يستند إلى الإجراء المقترح أن يتخذه مجلس الادارة والوارد في تقرير المدير التنفيذي بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/9/Add.2/Supplement 3) .

النظام الدولي للإحالة إلى مصادر المعلومات البيئية : النظام الدولي للمعلومات البيئية (المقرر ٤٠/١٥)

١٢٦ - وافقت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، على مشروع مقرر يستند إلى الإجراء المقترح أن يتخذه مجلس الادارة والوارد في تقرير المدير التنفيذي بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/9/Add.2/Supplement 3) .

تقييم الأثر البيئي (المقرر ٤١/١٥)

١٢٧ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.12 ، مشروع المقرر باء) .

مصادر التمويل الاضافية (المقرر ٤٢/١٥)

١٢٨ - عرض على المجلس في الجلسة التاسعة من الدورة ، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.7) .

١٢٩ - وقد اعتمد مشروع المقرر هذا بتوافق الآراء بالصيغة المعدلة شفويا من ممثلي استراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة .

الصناديق الاستئمانية (المقرر ٤٣/١٥)

١٣٠ - عرض على المجلس في الجلسة التاسعة من الدورة المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.5) .

١٣١ - وقدم الرئيس عددا من الاضافات التي تأخذ في الاعتبار التطورات الاخيرة فيما يتعلق بالصناديق الاستئمانية وذلك لإدخالها على النص .

١٣٢ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء بالصيغة المعدلة شفويا من ممثل المكسيك .

صندوق البيئة : التقرير المالي والحسابات المراجعة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (المقرر ١٥/٤٤)

١٣٣ - عرض على المجلس في الجلسة التاسعة من الدورة ، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.9) .

١٣٤ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج (المقرر ١٥/٤٥)

١٣٥ - عرض على المجلس في الجلسة الثامنة من الدورة ، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.15) .

١٣٦ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

ادارة صندوق البيئة في فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ واستخدام الموارد في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ (المقرر ١٥/٤٦)

١٣٧ - عرض على المجلس في الجلسة العاشرة من الدورة ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، مشروع مقرر مقدم من الرئيس بالإنابة بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.15/L.20) .

١٣٨ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء بالصيغة المعدلة شفويا من ممثلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة .

الفصل الثالث

تقارير المدير التنفيذي ومتابعة قرارات الدورتين الثانية والاربعين والثالثة والاربعين للجمعية العامة ذات الصلة

١٣٩ - نظر مجلس الادارة في وقت واحد في البندين ٤ و ٥ من جدول أعماله ، في جلساته من الاولى إلى السابعة من هذه الدورة ، خلال المناقشة العامة لشتى المسائل المتعلقة بالسياسة والمشارة في الوثائق التي شملت بالنسبة للبند ٤ : موجز للوثائق المقدمة بموجب هذا البند (UNEP/GC.15/L.2) ؛ والفصلين الاول والرابع من التقريرين السنويين للمدير التنفيذي لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ (UNEP/GC.15/3 و 15/4) ؛ والتقرير التمهيدي للمدير التنفيذي (UNEP/GC.15/5 و Corr.1 و Corr.2 والملحق ١) ؛ وتقرير المدير التنفيذي عن نتائج التقييم الخارجي لغرفة المقاصة (UNEP/GC.15/5/Add.1 و Corr.1 والملحق ١) ؛ وتقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ مقرر مجلس الادارة ١١/١٤ بشأن الحالة البيئية في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة (UNEP/GC.15/5/Add.2) ؛ وتقرير المدير التنفيذي عن نظام المكاتب الاقليمية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.15/5/Add.3) ؛ ورسالة مؤرخة في أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة من الممثلين الدائمين للبرازيل وفنزويلا والقائم بأعمال كولومبيا (UNEP/GC.15/L.3) . وتشمل الوثائق بالنسبة للبند ٥ : موجز للوثائق المقدمة بموجب هذا البند (UNEP/GC.15/6) ؛ والفصل الرابع من التقريرين السنويين للمدير التنفيذي لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ (UNEP/GC.15/3 و 15/4) ؛ ومذكرة من المدير التنفيذي بشأن تنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة في دورتيها الثانية والاربعين والثالثة والاربعين والمجلس الاقتصادى والاجتماعي لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ذات الصلة المباشرة ببرنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.15/6/Add.1 و Corr.1 والملحق ١) ؛ ومذكرة من المدير التنفيذي بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ (UNEP/GC.15/6/Add.2) ؛ ومذكرات من المدير التنفيذي بشأن إحالة تقارير الهيئات الادارية لأجهزة منظومة الامم المتحدة بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ (UNEP/GC.15/6/Add.3 والملاحق ١ - ١٢) ؛ ومذكرة من المدير التنفيذي بإحالة تقرير الامين العام بشأن مسألة عقد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية (UNEP/GC.15/6/Add.4) .

١٤٠ - وقال المدير التنفيذي في كلمته الافتتاحية في الجلسة الاولى لمجلس الادارة إنه منذ الدورة العادية الاخيرة للمجلس شقّت قضية التنمية طريقها حتى باتت تتصدر

جدول أعمال السياسة الدولية . وقد صدرت أربعة قرارات تتعلق بالبيئة في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة على الرغم من أنه لم يكن من المقرر إدراج مسألة البيئة في جدول أعمال تلك الدورة . وفي نفس الدورة قال الرئيس غورباتشوف رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إنه يرى أن البيئة وتخفيف عبء الديون مهمّان للسلم كأهمية خفض الأسلحة .

١٤١ - وفي عام ١٩٨٩ بدأ نفاذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ؛ وشهد شهر آذار/مارس مؤتمر لندن المعني بطبقة الأوزون وصدور بيان قوي في لاهاي من ٢٤ حكومة ، ١٧ منها ممثلة من رئيس الدولة أو الحكومة ، بشأن البيئة بوجه عام وارتفاع درجة الحرارة العالمية واستنفاد طبقة الأوزون بوجه خاص ؛ واعتماد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛ بينما صدر في أيار/مايو ، اعلان قوي ، في هلسنكي ، تعهدت فيه الحكومات بالوقف التدريجي لاستعمال مركبات الكلوروفلوركربون المستنفدة لطبقة الأوزون في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٠ وكذلك الوقف التدريجي لاستعمال مركبات الهالون والمواد الأخرى ذات الصلة بأسرع ما يمكن .

١٤٢ - وعلى الرغم من ذلك ، لا تزال دلائل العمل العالمي المطرد قليلة . ولا يمكن فصل عبء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية عن مشاكلها الايكولوجية . وفي الوقت نفسه ، خصصت قلّة من هذه البلدان موارد كبيرة لحماية البيئة ؛ ومع ذلك تم فيها جميعا ، باستثناء أكثر الدول فقرا ، تمويل ٩٠ في المائة أو أكثر من نفقات التنمية من مصادر محلية . وكانت الحكومات متخلفة عن الرأي العام في الجنوب والشمال على حد سواء . ووجد برنامج الأمم المتحدة للبيئة نفسه في وضع صعب لم يعهده قط من قبل فيما يتعلق بتنشيط العمل اللازم لذلك وكانت له ميزة الخبرة التي اكتسبها لتوجيه ذلك العمل .

١٤٣ - ويتضمن جدول أعمال الدورة الحالية مقترحات لتوجيه ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من الموارد البشرية والمالية إلى المجالات ذات الأولوية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدرجة في الفقرة ٦ من التقرير التمهيدي للمدير التنفيذي (UNEP/GC.15/5) .

١٤٤ - وكانت نتائج التحليل البرنامجي التنظيمي المقارن الذي أجرته الأمم المتحدة مخيبا للآمال . ولا بد من تعزيز ما لمقررات المجلس من تأثير في الهيئات الادارية

والمحافل الاخرى لمنظومة الامم المتحدة . واقترح بعض التدابير التي من شأنها أن تعطي دورا فعّالا لمكتب موسَّع أو هيئة دائمة ، وخصوصا فيما بين انعقاد دورات المجلس .

١٤٥ - وينبغي أن يكون عام ١٩٩٢ هدفا لمجموعة من الاجراءات المحددة ، إذ أن المسألة ليست مجرد مسألة إقرار ترتيبات للمؤتمر الذي سيعقد في تلك السنة . واقترح لذلك :

(أ) الاتفاق على أهداف للسنوات العشر التالية وطرائق تنفيذها ؛

(ب) إبرام اتفاقية إطارية وبروتوكول بشأن تغير المناخ ؛

(ج) مناقشة الافكار الجديدة التي تستهدف حماية البيئة وإدارة مواردها بطريقة سليمة ؛

(د) إجراء التغييرات المؤسسية المناسبة في إطار منظومة الامم المتحدة ؛

(هـ) أن يناط المجلس بمسؤولية بحث مسألة الامن والبيئة ، مع توفير آلية تموَّل تمويلا مناسبا لمواجهة حالات الطوارئ البيئية ؛

(و) وضع خطة معدَّة بدقة لجمع موارد اضافية لحماية البيئة وذلك ، مثلا ، عن طريق فرض ضرائب جديدة وتحويل الموارد التي تتوفر نتيجة لنزع السلاح وتقديم مبادرات جديدة خاصة بالديون .

١٤٦ - وأعرب المدير التنفيذي عن قلقه إزاء مسألة المشروطية في سياق التنمية القابلة للإدامة التي كانت موضوع العديد من قرارات الجمعية العامة المتخذة في الدورتين الثانية والاربعين والثالثة والاربعين التي كان على المجلس أن ينظر في متابعتها . وقال إنه على يقين بأن المجلس يشاطره في قلقه وأنه يتوقع منه أن يصدر بيانا واضحا بإجماع الآراء بأن التنمية القابلة للإدامة لا تعني ؛ ولا ينبغي أن تعني ، تدخلا لا مبرر له فيما تتمتع به البلدان من حق السيادة في توجيه تنميتها .

١٤٧ - وإجراء زيادة كبيرة بالفعل في الموارد التي تتاح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والتي كانت حتى عهد قريب في انخفاض مستمر من حيث قيمتها الحقيقية ، يعدّ أوضح محل لاختبار النوايا الجدية للحكومات في التصدي للتحديات البيئية . وأوضح المدير التنفيذي في ملحق تقريره التمهيدي (UNEP/GC.15/5/Supplement 1) الأسباب التي جعلته يرى ضرورة زيادة المساهمات في صندوق البيئة من ما يقدّر بنحو ٤٠ مليون دولار في عام ١٩٨٩ إلى ١٠٠ مليون دولار في عام ١٩٩٢ ، الأمر الذي يعني زيادة بمعدل متوسط قدره ٣٥ في المائة سنويا . وأدرج في هذه الوثيقة برنامجا تكميليا لأنشطة صندوق البيئة يتكلف ٣٥ مليون دولار ، وهو يمثل الحد الأدنى للموارد اللازمة للشروع في الاجراءات التي كانت الحكومات قد طلبتها من البرنامج .

١٤٨ - وأكد إنه على ثقة بأنه مع وجود تفهم علمي سليم علميا لفكرة التكافل بين الشعوب وبيئتها سيمكن للجهد العالمي من أن يعكس مسار المد التدميري البيئي . وقد اعترفت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي بالدور الأساسي لقضية البيئة ويلتمس برنامج الأمم المتحدة للبيئة إقرار المجلس لجدول الأعمال والتوجيه حول أفضل الطرق لتنفيذ ما ورد فيه من أهداف .

ألف - القضايا الرئيسية ، وطبيعة دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتدابير تعزيز فعاليته

١ - البيئة كقضية عالمية وأداء برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدوره

١٤٩ - لاحظ عدد كبير من الممثلين أن البيئة أصبحت قضية عالمية رئيسية ، وأنه كان هناك ، نتيجة لذلك ، عدد من التطورات الهامة في ميدان البيئة ، قام فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور نشيط . ووصف أحد الممثلين العامين الماضيين بأنهما شهدا نجاحا كبيرا ، وذلك في معرض اشارته إلى ابرام عدد من الاتفاقيات الدولية .

١٥٠ - وأعرب عدد من الممثلين عن آرائهم فيما يتعلق بأداء برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدوره الذي يشمل المجالات الأربعة : وضع المفاهيم والتنسيق والحفز والتقنين . وقال أحد الممثلين إن البرنامج قد عمل بقوة في الترويج للاتفاقيات ، وأعرب عدد آخر من الممثلين عن آراء مماثلة . ولاحظ ممثل آخر أنه على الرغم من أن البرنامج قد اكتسب قدرا كبيرا من الأهمية فيما يتعلق بوضع المفاهيم وفي الميدان القانوني ، فقد

صادف دون شك صعوبات في القيام بدور المنسق الحافز ، وأن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توفرت للبرنامج المرافق للعمل في هذين المجالين . وقال أحد الممثلين إن البرنامج قد أبلى بلاء حسنا في تركيز الانتباه على الشواغل العالمية ، غير أنه لم يول اهتماما كافيا للبرامج القطرية والاقليمية . وقال عدد من الممثلين إنهم يعتبرون التنسيق مع الوكالات المتخصصة احدى المهام الرئيسية للبرنامج . وقال أحد هؤلاء الممثلين إنه ينبغي أن يناقش مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية المقترح عقده عام ١٩٩٢ ما إذا كان يتعين اعطاء البرنامج مزيدا من الصلاحيات في مهمته التنسيقية . ووصف ممثل آخر مهمة البرنامج بأنها تحديد الفجوات والثغرات في منظومة الامم المتحدة فضلا عن التنسيق . وقال ممثل آخر إن الدور الرئيسي للبرنامج يتمثل في مساعدة البلدان النامية . وأكد أحد الممثلين على وظيفة البرنامج في تيسير التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، ولاسيما عن طريق تمويل الآليات ومخططات نقل التكنولوجيا . وأشار ممثلون آخرون إلى أهمية رصد المعلومات ونشرها .

٢ - التركيز على القضايا ذات الأولوية

١٥١ - أعرب غالبية الممثلين عن موافقتهم على مجالات التركيز الواردة في التقرير الاستهلالي للمدير التنفيذي (UNEP/GC.15/5) . وقال أحد الممثلين إن تدهور الاراضي وتردي امدادات المياه العذبة ونوعيتها ينبغي أن تكون له الاسبقية على قضية الغلاف الجوي . وذكر ممثل آخر أن الانشطة المتعلقة بالطبيعة والصون لا تحظى بالاهتمام الكافي ، وأضاف قائلا إنه ينبغي أن ينشئ المدير التنفيذي برنامج عمل مترابط للنظم الايكولوجية المهددة بالخطر ، بحيث تولى الأولوية للغابات الاستوائية والاراضي الرطبة .

١٥٢ - وأكد أحد الممثلين على الحاجة إلى وضع التنمية القابلة للإدامة على رأس قائمة الاولويات في جميع البلدان ، وقال ممثل آخر إنه في الوقت الذي توافق فيه حكومته على ضرورة أن يخصص برنامج الامم المتحدة للبيئة موارده المحدودة للمشروعات ذات الأولوية بصورة رئيسية فإنه ينبغي ألا يهمل البرنامج البنود غير ذات الأولوية تماما ، مثل التلوث الصناعي وتدهور الطبيعة في البلدان النامية . وأعرب عدد من الممثلين عن الرأي بأنه ينبغي بحث ما إذا كان من الافضل معالجة القضايا ذات الأولوية على الصعيد العالمي أو على الصعيد الاقليمي . ودعا ممثل آخر إلى تقسيم مناسب للمهام المتعلقة بالبيئة بين هيئات الامم المتحدة .

٣ - تعزيز فعالية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٥٣ - كان هناك اتفاق عام حول الرغبة في تعزيز فعالية البرنامج . وأشار بعض الممثلين إلى الحاجة لأن يحصل البرنامج على مركز أكبر داخل أسرة الأمم المتحدة ، وقال أحد الممثلين إنه لهذا السبب فإن حكومته تؤيد اقتراح المدير التنفيذي بإنشاء مكتب موسّع ليكون أشبه بلجنة تنفيذية دائمة . وأيّد ممثلون آخرون أيضا الاقتراح الاخير ، غير أن البعض منهم كان من رأيه أن هذا الاقتراح لا يمثل أفضل الحلول . وقال أحد الممثلين إن هذا الترتيب سيكون مرهقا للغاية لخدمة وظيفة واحدة هي الاتصال بمكاتب أجهزة الأمم المتحدة الاخرى . وتساءل ممثلان آخران عما إذا كان يمكن الاستفادة من لجنة الممثلين الدائمين . ولا يزال عدد آخر من الممثلين يعتقد أن الاجتماعات السنوية للمجلس ستكون هي الحل الاكثر فعالية . وقال أحد الممثلين إن قرار المجلس بالاجتماع مرة كل عامين لم يتخذ إلّا مؤخرا جدا ، ونتيجة للموقف المالي الحرج للأمم المتحدة .

١٥٤ - وقال نفس الممثل إنه كان عازفا عن الموافقة على اقتراح المدير التنفيذي بتكريس يومين من دورة المجلس لمناقشة قطاعات محددة ، مثل الطاقة ، مع الوزراء المسؤولين عن تلك الميادين . وقال إنه يعتقد أن مثل هذه الاجتماعات لن تؤدي إلى فعالية اتخاذ القرار . وأعرب كذلك عن اعتقاده بأن المجلس ليس له دور يقوم به في تسوية النزاعات البيئية . وأشار إلى أن حكومته تحبذ أن تضطلع محكمة العدل الدولية بهذه الوظيفة .

١٥٥ - وقال أحد الممثلين إن هناك حاجة إلى مبادئ توجيهية سياسية أكثر قوة من أجل تدعيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة . ومن ثم فقد أعرب عن تأييده للاقتراحات الداعية إلى تقصير فترات انعقاد دورات المجلس والتركيز على القضايا المتعلقة بالسياسة . وأشار عدة ممثلين إلى ضرورة أن يحضر الوزراء دورات المجلس لأنهم هم متخذو القرارات . وأكد اثنان من الممثلين على أهمية قطاع العاملين لزيادة فعالية البرنامج . وأشار أحدهما إلى أن التقرير الاستهلالي للمدير التنفيذي قد خلا من تحليل هذا الجانب ، وأكد على ضرورة مسايرة القدرة المهنية للعاملين ، للاهمية التي تحظى بها القضايا البيئية العالمية ، وقال إن حكومته على استعداد لإتاحة عدد اضافي من العاملين للبرنامج . وأكد الممثل الآخر على الحاجة لتطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تعيين العاملين لأن ذلك سيساعد البرنامج في الادارة والتخطيط الفعال للسياسة .

١٥٦ - وأشار أحد الممثلين إلى مشكلة الاستجابة العاجلة الفعالة لمواقف الطوارئ البيئية التي تحدث بصورة متكررة أكثر من غيرها . وقال إن حكومته قد اقترحت للمناقشة خلال الدورة الحالية انشاء مركز للمساعدات البيئية الطارئة . وأوضح أن انشاء هذا المركز سيقلل إلى أدنى حد من الطلبات الاضافية على الميزانية العادية ؛ ولن يتطلب أي تغيير جوهري في هيكل الأمانة . وقد أبدى عدد من الممثلين اهتمامهم بهذا الاقتراح .

١٥٧ - وأشار نفس الممثل أيضا إلى اقتراح حكومته بإنشاء مختبر فضائي للمراقبة البيئية الدولية أو محطة مدارية مزودة بطاقم في اطار شبكة عالمية شاملة للمراقبة والرصد البيئ .

٤ - التدريب والتعاون التقني

١٥٨ - في معرض مناقشة موضوع التكنولوجيات السليمة ، قال أحد الممثلين إن استحداث واستخدام تكنولوجيات ملائمة بيئيا ويمكن تحمل تكاليفها يمثل عنق الزجاجة بالنسبة للبلدان النامية . وقالت مندوبة إحدى الدول إنه في الوقت الذي تستحدث فيه تكنولوجيات بديلة ، يجب أن توضع هذه التكنولوجيات تحت تصرف البلدان النامية من خلال ترتيبات فعالة لنقلها . وأشارت أيضا إلى أنه يجرى في الوقت الراهن انشاء معهددولي في بلدها بغرض الترويج لتطوير التكنولوجيا السليمة بيئيا . وقالت إنها تأمل أن يقدم هذا المعهد مساهمة قيّمة في الجهود المبذولة من أجل تعميم مثل هذه التكنولوجيات . وقال ممثل ثالث إن حكومته قد تبنّت حماية البيئة لتكون واحدة من أولوياتها الكبرى الثلاث ، إلى جانب الاسكان والتغذية . وقال إن التبادل غير المقيد للتكنولوجيات السليمة بيئيا وللتراخيص والخبرات سيساعد في وقف التدهور البيئي . وأثنى على مبادرة حكومة المتحدث الذي سبقه بانشاء معهد دولي للتكنولوجيا السليمة بيئيا ، وأعرب عن اهتمام بلده بالمشاركة في أنشطة المعهد .

١٥٩ - وقال أحد الممثلين إن برنامج الامم المتحدة للبيئة يمكن أن يكرّس جهودا أكبر لتدريب المسؤولين من البلدان النامية . وفي هذا الصدد ، قال ممثل آخر إن بلده ينظم ، منذ عام ١٩٧٧ ، دورة دراسات عليا مدتها عشرة شهور يستفيد منها نحو ٣٠٠ خبير من البلدان النامية ، ويتم تكييف مقررات هذه الدورة مع احتياجاتهم باستمرار وذلك بالتعاون مع كل من برنامج الامم المتحدة للبيئة واليونسكو .

١٦٠ - وأعرب أحد الممثلين عن الرأي بأن نشاط البرنامج في مجال مكافحة التلوث ، موجّه بصورة رئيسية إلى الصناعات الحديثة المتقدمة التي تنتج سلعا مصنّعة ، ولو أن غالبية البلدان في منطقة جنوب شرق آسيا لديها وحدات صناعية قائمة على الزراعة . واقترح أن يضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة اطارا لبرامج خاصة بالصناعات الريفية وبالصناعات القائمة على الزراعة . وأيّد ممثل آخر اقتراح أحد البلدان بإنشاء مختبر فضائي للمراقبة البيئية الدولية . وقال إنه هو نفسه يبحث عن المال لشراء بعض أجهزة قياس درجات الحرارة وأجهزة قياس الأمطار وغير ذلك من الأدوات من أجل انشاء محطات للأرصاد الجوية في مجال الزراعة . ودعا أحد الممثلين برنامج الأمم المتحدة للبيئة لبذل مزيد من الجهود لتقديم البرامج والأجهزة للبلدان النامية .

٥ - الأنشطة البيئية على الصعيدين الوطني والاقليمي

١٦١ - قدّم عدد من الممثلين وصفا لتطور الاجراءات البيئية في بلادهم مؤخرا ، على الصعيدين المؤسسي والتشريعي ، وللبرامج الرئيسية التي شرعت حكوماتهم في تنفيذها . وأعرب أحد الممثلين عن أسفه لأن معظم المشروعات الانمائية التي تموّل من خلال وكالات الإقراض الثنائية والمتعددة الأطراف ، وحتى الأمم المتحدة ، لم يجر لها حتى الآن أي تقييم بيئي . ومع ذلك فقد يبدو من خلال التقارير التي قدّمها الممثلون من بلدان في المراحل المختلفة من التنمية ، أن الموقف آخذ في التحسن . وقال عدة ممثلين إن الوحدات البيئية الوطنية في بلادهم قد تم رفعها إلى وزارات ، وأنه تم اعتماد اجراءات تقييم البيئة أو هي في سبيلها للاعتماد . وأشار عدد من الممثلين إلى أن اجراءات قد اتخذت أو اقترحت على الصعيد الوطني من أجل التنمية القابلة للإدامة . وأعطى العديد من الممثلين أمثلة على المشاركة في المشاريع الاقليمية أو دون الاقليمية . ودعا بعض ممثلي الدول إلى القيام بنشاط دون اقليمي محدد يتصل بالبحر الأسود والبحر الأصفر . وقال أحد الممثلين إن بلده سيستضيف في عام ١٩٩٠ مؤتمرا دوليا للادارة البيئية للبحار المغلقة .

١٦٢ - ووصف ممثلو مجموعة مختلفة من البلدان قلقهم إزاء التهديد المشترك الذي سيمثله ارتفاع منسوب سطح البحر نتيجة لارتفاع درجة الحرارة العالمية بما ينطوي عليه من نتائج تتراوح بين الخطيرة للغاية والمأساوية .

١٦٣ - ووصف عدد من الممثلين التدابير الرامية إلى زيادة الوعي العام بالمشاكل البيئية من خلال التعليم ونشر المعلومات . وأوضح أحد الممثلين أن تنفيذ أي تدابير

علمية لوقف التدهور البيئي يحتاج إلى ارادة سياسية وقبول اجتماعي . وما لم يكن لدى الشعوب الدافع التام للمشاركة بنشاط في أنشطة صيانة الطبيعة وتكون هي صاحبة المصلحة في ذلك فإن أي جهد يبذل سيكون بلا جدوى . وقال عدد من الممثلين إنه في بلدانهم ، يجري تناول موضوعات البيئة في الكتب الدراسية المقررة في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية . وقال أحد ممثلي الدول إن جامعتين وطنيتين أدخلتا في مناهجهما الدراسية مقررات تؤهل للحصول على درجة جامعية في الدراسات البيئية ، بينما تقدم احداهما دراسات عليا ودراسات تؤهل للحصول على درجة الدكتوراه في هذا المجال .

٦ - القانون البيئي الدولي

١٦٤ - أولى الممثلون قدرا كبيرا من الاهتمام للتطورات الأخيرة في القانون البيئي الدولي . وتكررت الاشارة إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال ، وبالتالي إلى اعلان هلسينكي ، واعلان لاهاي ، واتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود . وأعلن العديد من الممثلين أن حكوماتهم وقّعت بروتوكول مونتريال واتفاقية بازل وعدّدوا الاتفاقيات والاتفاقات البيئية الأخرى التي انضمت اليها . وأشاد عدد منهم بالمساعدة الهامة المقدّمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المفاوضات ذات الصلة . وقال عدة ممثلين إنه ولئن كان مما يبعث على السرور أن البلدان النامية أصبحت تشارك القضايا البيئية العالمية فإنه يجب على البلدان الأكثر تقدما أن تساعدها في الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية . وفي هذا الصدد ، استشهد أحد الممثلين بالمبدأ (د) من اعلان لاهاي ونصه "... تتلقى البلدان التي يتبين أن القرارات المتخذة لحماية الغلاف الجوي غير عادية بالنسبة لها وتشكل عبئا خاصا عليها بالنظر ، في جملة أمور ، إلى مستوى التنمية فيها والمسؤولية الفعلية فيما يتعلق بتدهور الغلاف الجوي ، مساعدة عادلة ومنصفة لتعويضها عن تحمل هذا العبء" .

١٦٥ - وذكّرت ممثلة النرويج بأنها أعلنت عرض حكومتها بالاسهام بنسبة ٠,١ في المائة من ناتجها القومي الاجمالي أو زهاء ١٠٠ مليون دولار سنويا في صندوق دولي للمناخ يخضع لإشراف الأمم المتحدة ، وذلك شريطة أن تقدم البلدان الصناعية الاخرى مساهمات مناظرة . وقالت إن مثل هذا الصندوق من شأنه أن يعين البلدان النامية على الوفاء بمقتضيات الاتفاقات الدولية وذلك ، على سبيل المثال ، عن طريق تيسير نقل التكنولوجيا ، ووضع حلول تقنية بديلة وأشكال بديلة للطاقة ، وتوفير المساعدة

التقنية ، واستغلال الغابات الاستوائية على نحو قابل للإدامة . وأضافت أن اعلان لاهاي يوصي أيضا بانشاء هيئة بيئية دولية في إطار الأمم المتحدة . وقالت إن حكومتها تؤيد التسويات القضائية للمنازعات والمسائل المتعلقة بالتعويض في حالة التلوث عبر الحدود والإخلال بالاتفاقات البيئية الدولية .

١٦٦ - وأعلن ممثل هولندا أن حكومته على استعداد للإسهام بمبلغ أقصاه ٢٥٠ مليون غيلدر (نحو ١٢٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة) في صندوق عالمي للمناخ ، متى أنشئ ذلك الصندوق . وقال إن الهيئة المتوخاة في اعلان لاهاي يمكن أن تكون سلطة أو مجلسا بيئيا يضاهي مجلس الأمن في النفوذ السياسي والمكانة . وأضاف أنه لا بد من انشاء آليات للرصد والتحكم يمكنها الوصول إلى المشورة العلمية وتزوّد بدائرة تفتيش للتحقق من الامتثال للمعايير . وأردف قائلا إنه سيكون هناك بذلك هيئتان بيئيتان داخل منظومة الأمم المتحدة كل منهما لها ولايتها . وأشار أحد الممثلين إلى أنه قد يكون من المستصوب اشراك واحدة من هيئات الأمم المتحدة الرئيسية ، مثل مجلس الأمن ، في آلية الصيانة البيئية ، وقال إن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المقترح عقده عام ١٩٩٢ يمكن أن يدرس امكانية انشاء لجنة صغيرة تعني بالبيئة وتكون تابعة لمجلس الأمن . وأضاف أنه يجوز انشاء صندوق دولي للبيئة لتزويد البلدان النامية بالتكنولوجيات السليمة بيئيا والموفرة للموارد وذلك عن طريق استخدام الوفورات الناتجة عن الحد من الأسلحة وتدابير نزع السلاح . وقال ممثل آخر إن وفده يأسف لتكاثر عدد الأجهزة الدولية دونما بحث متأن . وذكر أن حكومته رحبت بالصكوك القانونية الدولية التي تحدد مسؤوليات الدول الأطراف ، ولكنها تود التأكد من أن تلك الصكوك لها من الحجية والموارد ما يجعلها فعّالة .

١٦٧ - وطرح عدد من الاقتراحات باتفاقيات جديدة . أما الصك الذي اعتبره معظم الممثلين مسألة ذات أولوية فيتمثل في اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ وقد تكون على غرار اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون .

١٦٨ - وثمة مقترح آخر لقي تأييدا ألا وهو وضع مدونة قواعد سلوك للمسائل البيئية تكون ملزمة قانونيا . وقال أحد المؤيدين إن أحد الشروط الأساسية لإقامة نظام اقتصادي دولي وتحقيق التنمية القابلة للإدامة هو اقامة نظام أخلاقي دولي . وطرحت مقترحات أخرى بوضع اتفاقية شاملة بشأن التنوع البيولوجي ، واتفاقية بشأن ازالة الاحراج ، واتفاقية دولية للطاقة ، واقتراح أحد الممثلين أن يتولى فريق عامل يشكله مجلس الادارة في دورته الحالية صياغة اتفاق بشأن الاحراج . وأضاف قائلا إنه سيطلب من

الفريق تقديم مقترحات إلى المجلس في دورته القادمة . وكان أحد الممثلين قد لاحظ أن هناك قطاعين بالغي الأهمية تقتضي الضرورة اجراء تغييرات عميقة بهما وهم قطاعا الطاقة والنقل ولكن عدم وجود هيئة قوية تابعة للأمم المتحدة تغطي أنشطتها هذين الميدانين تغطية واسعة النطاق أعاق القيام بعمل متضافر فيهما . وشدد ممثل آخر على ضرورة استعراض الاتفاقات الدولية القائمة واستكمالها أو تعزيزها أو استبدالها ، عند الاقتضاء . وكان من رأي البعض أنه يلزم تعديل بروتوكول مونتريال . وأشار ممثل آخر إلى أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظر في إعداد إطار لقانون بيئي يمكن تطبيقه ، ومبادئ توجيهية للتعاون الاقليمي في إدارة الموارد النهرية المشتركة .

١٦٩ - وردا على بعض التعليقات التي أبديت أثناء المناقشة ، قال المدير التنفيذي إنه لا خلاف مع الرأي القائل بضرورة تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، حتى مع احتمال حدوث تغيرات مؤسسية ممكنة بعد عام ١٩٩٢ في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشكلات البيئية العالمية . وأضاف أنه كان هناك تأييد عام لمجالات التركيز الستة التي حددها في تقريره التمهيدي شريطة أن تدرج قضية التكنولوجيا الحيوية وآثارها البيئية تحت بند صون التنوع البيولوجي . وذكر أن عددا من البلدان النامية ، وخاصة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ، قد أكدت على دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في اقامة آليات لنقل الموارد والتكنولوجيا إلى البلدان النامية . وأوصى بإدراج هذين العنصرين في مشروع المقرر المتعلق بالتعاون التقني الذي يعكف الفريق التفاوضي غير الرسمي على مناقشته .

١٧٠ - وأيّد عدد من الممثلين فكرة تشكيل مكتب موسّع ، أو لجنة دائمة ، للعمل بالنيابة عن مجلس الادارة فيما بين الدورات . غير أن أحد الممثلين تساءل عما إذا كانت لجنة الممثلين الدائمين يمكن أن تعمل بوصفها الهيئة المنوط بها العمل فيما بين الدورات واقترح ممثل آخر فكرة عقد دورة اضافية للمجلس في عام ١٩٩٠ . وقال إن بوسعه أن يقطع بأن عقد دورة اضافية سيكون أكبر تكلفة بكثير من الاستعانة بمكتب موسّع ، وخاصة إذا ما اقتصر دور هذا المكتب في البداية على الاتصال بمكاتب الهيئات الاخرى التابعة للأمم المتحدة . وأضاف قائلا إن مجلس الادارة ، ذاته ، قد أوصى منذ عامين فقط بعقد الدورات كل سنتين وبعقد دورة استثنائية كل ست سنوات لاعتماد البرنامج البيئي متوسط الاجل على مستوى المنظومة . وذكر أن طلب عقد دورة استثنائية ينبغي تقديمه ، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة للموافقة على اعتماد اضافي ؛ وقال إنه يخشى في ظل الحالة المالية الراهنة

للأمم المتحدة أن يكون من الصعب الحصول على تلك الموافقة . وفيما يتعلق بلجنة الممثلين الدائمين ، قال إنه لا يرى أن دور هذه اللجنة هو أن تذهب ، بوصفها ممثلة للمجلس ، لاجراء مناقشات مع مكاتب الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة على المستوى الوزاري . وذكر أن هناك تأييدا قويا لإرجاء الأسبوع الثاني من الدورة ، الذي يتعلق باجتماع مجلس الادارة على المستوى الوزاري ، حيث ينتخب المكتب لفترة السنتين ، علما بأن الأسبوع الأول يكرس للعمل ، في إطار اللجان ، بشأن البرامج والمسائل المالية .

١٧١ - وأعرب عن سروره لمعرفة أن عدة حكومات تعتزم انشاء لجان وطنية . وقال إن مجلس الادارة يمكن أن يصدر نداء آخر إلى الدول في هذا الشأن .

١٧٢ - وأشار المدير التنفيذي ، بعد ذلك ، إلى عدد من القضايا الأخرى التي أثيرت في المناقشة . وتتعلق القضية الأولى بالاتفاقية العالمية المقترحة للمناخ التي أعرب المدير التنفيذي عن أمله في أن يتسنى قريبا التوصل إلى اتفاق بشأنها . بيد أنه ذكّر المجلس بأن قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٣ الخاص بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة يطلب من الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعدا ، بالاستعانة بالفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، استعراضا شاملا يغطي ، ضمن جملة أمور ، العناصر الممكن ادراجها في اتفاقية دولية بشأن المناخ يمكن عقدها مستقبلا . وقال إنه يجب على المجلس بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة أن يضع في اعتباره خلال المفاوضات وجوب العمل في ظل هذا التوجيه . وأعرب عن أمله في ايلاء مزيد من العناية لصندوق المناخ العالمي الذي اقترحت النرويج انشاءه ، في التو أو على أية حال في عام ١٩٩٢ . وأشير إلى اتفاقية للموارد الجينية وإلى أن جمهورية المانيا الاتحادية اقترحت انشاء فريق عام لصياغة اتفاق دولي بشأن الاحراج والغابات . واقترح أيضا انشاء صندوق دولي للبيئة والتنمية . وقال المدير التنفيذي أنه يمكن ادراج بعض هذه المسائل في جدول أعمال مؤتمر عام ١٩٩٢ ، ولكن قد يجدر طرح البعض الآخر ، مثل وضع اتفاقية للمناخ واتفاقية للموارد الجينية ، لمزيد من المناقشة في الدورة الحالية لمجلس الادارة .

١٧٣ - وفضلا عن المقترحات الداعية إلى اعداد اتفاقية للمناخ أو مدونة قواعد للسلوك اللائق بيئيا لتعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ، تم التأكيد على ضرورة انشاء هيئة بيئية تتصدى للمشاكل البيئية الرئيسية . وقد طرحت

للنظر مسألة ما إذا كان ينبغي أن تتمثل تلك الهيئة في جهاز قائم بالفعل يتم تحويله أم في مؤسسة جديدة يتم انشاؤها . وطرحت مقترحات أخرى تدعو إلى انشاء مركز للطوارئ البيئية ومختبر في الفضاء الخارجي من أجل الرصد البيئي . وتنص احدى التوصيات الواردة في التقرير التمهيدي للمدير التنفيذي (UNEP/GC.15/5 ، الفقرة ١٤ (هـ)) على أنه يجوز لمجلس الادارة استخدام مساعيه الحميدة من أجل تجنب النزاعات الدولية على القضايا البيئية . بيد أن تسوية حالات النزاع تعد مسألة أخرى ، وقد اقترح أن تكون الهيئة المختصة بذلك هي مجلس الامن أو محكمة العدل الدولية ، شريطة وجود بعض الصيغ الملائمة .

١٧٤ - وطلب أحد الممثلين من المدير التنفيذي ، في معرض الرد على تعليقاته ، أن يواصل استكشاف فكرة انشاء هيئة بيئية . ورأي أيضا أنه ينبغي أن يبدأ برنامج الامم المتحدة للبيئة ، على الفور ، الاعمال التحضيرية لصياغة اتفاقية تتعلق بالمناخ . وقال ممثل آخر أنه ينبغي ألاّ تبدأ المفاوضات إلاّ عندما ينشر علماء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ النتائج التي توصلوا اليها . غير أن المدير التنفيذي أشار إلى أنه ما لم يعطه مجلس الادارة تعليمات محددة بشأن الموضوع في الدورة الحالية ، فلن تسنح فرصة أخرى حتى الدورة المقبلة للمجلس في عام ١٩٩١ .

باء - الموارد المالية لصندوق البيئة

١٧٥ - كان هناك اتجاه عام في مجلس الادارة للتسليم بأنه أيا كانت الجهود المبذولة لزيادة فعالية برنامج الامم المتحدة للبيئة فإن الحاجة إلى زيادة التمويل أمر لا مفر منه . وأبلغ ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا وجمهورية المانيا الاتحادية والنمسا أن حكوماتهم تنظر حاليا في زيادة مساهماتها في الصندوق ، وأعلن العديد من الممثلين أن حكوماتهم زادت بالفعل مساهماتها في صندوق البيئة . وذكر ممثلو بلغاريا وفرنسا واليابان أن حكوماتهم ستزيد مساهماتها مستقبلا . وأعلن ممثل فنلندا أن حكومته ستزيد اسهامها في الصندوق في عام ١٩٩٠ بنسبة ٥٠ في المائة وذلك قياسا بالمستوى الراهن . وأعلن ممثل مالطة أن بلده يعتزم مضاعفة مساهمته الراهنة . وأشار ممثل هولندا إلى زيادات سنوية في مساهمات بلده وصولا إلى مضاعفة مساهماته الراهنة بحلول عام ١٩٩٤ . وقال إنه على استعداد للنظر في امكانية تحقيق ذلك بحلول عام ١٩٩٢ . وأحاط ممثل سويسرا المجلس علما بأن حكومته قررت منذ عام ١٩٨٧ مضاعفة مساهمتها بحلول عام ١٩٩١ . وأعرب عدد من الممثلين عن الرأي بأن الرقم المستهدف البالغ ١٠٠ مليون دولار يعد هدفا واقعيا .

١٧٦ - وأبرز العديد من الممثلين ، من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء ، أن مسؤولية زيادة المساهمات تقع في المقام الأول على البلدان المتقدمة النمو .

١٧٧ - وفيما يتعلق باعتمادات التمويل الأخرى ، ذكر ممثل النرويج أن حكومته على استعداد لتوفير تمويل أوّلي لمدة ثلاثة أعوام ، وذلك لإنشاء نظام رصد لبلدان الشمال تابع لقاعدة البيانات العالمية بشأن الموارد ، ويكون مقره في النرويج . وقال ممثل سويسرا إن حكومته على استعداد لمنح دعم كبير للبرامج التي من شأنها معاونة البلدان النامية ، لاسيما في اطار السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، وأمانة اتفاقية بازل ، وقاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد . ولاحظ أحد الممثلين في الوقت ذاته أن نجاح آلية الصناديق الاستئمانية ذات المقاصد المحددة التي تتماشى مع الأولويات الوطنية قد يحول دون قيام بعض البلدان بتقديم مساهمات أكبر في صندوق البيئة . وأعرب ممثل آخر عن الرأي الذي مفاده أن برامج العمل المحددة ذات الأهداف قد تجلب مزيدا من المساهمات إلى الصناديق الاستئمانية ، وأضاف أن الصناديق الخاصة بالاتفاقيات ، والأنشطة ذات الصلة بالانذار بتغير المناخ ، وما إلى ذلك تستوجب قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ تدابير لتنسيق هذه المسائل .

١٧٨ - وأعلن ممثل النمسا أن بلده ينظر في زيادة مساهماته في برامج محددة تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

١٧٩ - وقال ممثلان إن استخدام المساهمات بالعملات المحلية في أنشطة التعاون الاقليمي - وهي آلية قيد الدراسة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي - قد يكون أكثر جدوى للبلدان النامية في المرحلة الراهنة من المساهمات المسددة مباشرة إلى الصندوق .

١٨٠ - وأبدى أحد الممثلين قلقا ازاء نزوع بعض البلدان المتقدمة النمو ، على نحو متزايد ، إلى تقديم الدعم الاقتصادي من خلال القنوات الثنائية بدلا من القنوات متعددة الأطراف .

١٨١ - واقترح أحد الممثلين تحويل نسبة من التزامات خدمة الدين ، بل ومن ديون البلدان النامية ، إلى اسهامات تسدد لشتى صناديق البيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

١٨٢ - وفي معرض الرد على البيانات التي أدلى بها الممثلون ، لاحظ المدير التنفيذي أن هناك تأييدا عاما لزيادة موارد برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأن عدة ممثلين قد تعهدوا بصورة محددة بمضاعفة اشتراكاتهم أو زيادتها بدرجة كبيرة بحلول عام ١٩٩٣ أو قبل ذلك . وذكر أن الكثير من الممثلين قد اعتبروا هدف الـ ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة هدفا واقعيا . وأضاف أن مجلس الادارة قد يتراءى له أن يؤيد الهدف الخاص بذلك المبلغ ، من حيث المبدأ ، وأن يقرر أن تستخدم الموارد الاضافية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ وفقا للمقترحات الواردة في ملحق تقريره التمهيدي (UNEP/GC.15/Supplement.1) . وقال إنه إذا كان هذا ما يرتئيه المجلس فيمكن أن يقترن ذلك بوضع مقرر يطلب فيه إلى المدير التنفيذي أن يتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين بشأن استخدام الموارد الاضافية ، حالما تتوافر ، وفقا للبرامج الاضافية التي أوصى بها المدير التنفيذي .

جيم - مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢

١٨٣ - أعرب أغلبية الممثلين عن تأييدهم لعقد مؤتمر للأمم المتحدة للبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ، على الرغم من أن أحد الممثلين قد حذر من تحويل الموارد أو تأخير العمل الذي يتعين الاضطلاع به قبل عام ١٩٩٢ . وأعرب عن عدد من الآراء بشأن اللجنة التحضيرية ، فحبذ بعض الممثلين مجلس ادارة مفتوح العضوية في حين فضل آخرون لجنة حكومية دولية مستقلة . وقال عدة ممثلين إنه ينبغي أن تشكل الاجتماعات والتقارير الاقليمية جزءا مهما من عملية التحضير . وأكد كثير من الممثلين على ضرورة إشراك سائر هيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والمؤسسات الأكاديمية وقطاع الصناعة في عملية التحضير وفي المؤتمر ذاته . واقترح أحد الممثلين إنشاء أمانة مخصصة بقيادة مسؤول يعينه مباشرة الأمين العام للأمم المتحدة .

١٨٤ - واقترحت مجموعة واسعة من الموضوعات لمناقشتها في المؤتمر . فأشار عدد من الممثلين الى تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر هيئات الأمم المتحدة في النهوض بالتعاون البيئي . وأشار أحد الممثلين الى الدور المقبل للبرنامج . واقترح البعض إنشاء مجلس أمن ايكولوجي ومركز لتقديم المساعدة البيئية في حالات الطوارئ ، في حين أشار أحد الممثلين الى إنشاء آليات فوق وطنية لحماية البيئة ، والى التطورات المقبلة في هيكل التعاون الدولي . وأشار آخر الى رصد الكوارث الايكولوجية والتنبؤ بها . واقترح عدد من الممثلين وضع مدونة لقواعد السلوك البيئي ، واقترح آخرون تحديد المسؤولية البيئية . وأشار الممثلون ذاتهم ، الى طرائق التمويل واقترح ممثل آخر إنشاء صندوق للبيئة يمول من الوفورات المتحققة في مجال التسليح . وأشار أحد الممثلين الى نقل التكنولوجيا وزيادة الوعي الجماهيري ، وتخطيط البيئة وادارتها وتقييمها . ودعا ممثل آخر الى ترويج التقنيات المأمونة والمحققة للوفورات في الموارد . وطرح كل موضوع من الموضوعات التالية أحد الممثلين : تعزيز التنمية القابلة للإدامة ؛ والموارد الاقتصادية الاضافية اللازمة لذلك المفهوم ؛ وأثر الديون على البيئة ؛ والنظام الاقتصادي الجديد بوصفه شرطا لا غنى عنه إذا ما أريد للبلدان النامية أن تنفذ سياسات فعالة وشاملة ؛ وتحقيق الأمن الايكولوجي من خلال السلم ونزع السلاح والتنمية والتعاون . وقال أحد الممثلين إنه يرى في المؤتمر فرصة لإعادة تحديد مسؤوليات كل بلد من البلدان في ميدان البيئة ، ولإنشاء آليات فعالة لمساعدة البلدان النامية . وأعرب بعض الممثلين عن أملهم في أن يعتمد المؤتمر خطط عمل ملموسة وأهدافا محددة يجرى تحقيقها وفقا لجدول زمني . وجرى الإعراب عن الأمل في أن يثبت المؤتمر أنه يمثل تقدما حاسما تحرزه منظومة الأمم المتحدة صوب التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة .

١٨٥ - واقترحت عدة عناوين للمؤتمر هي : المؤتمر المعني بالآثار الايكولوجية على البشرية ؛ ومؤتمر المجتمع والطبيعة في عشية القرن الحادي والعشرين ؛ ومؤتمر التنمية القابلة للإدامة ؛ ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأمن الايكولوجي ؛ ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبيئة البشرية . وأيد ممثلان اختيار البرازيل مكانا لانعقاد المؤتمر ، في حين اقترح ممثل آخر عقد المؤتمر في منطقة آسيا والمحيط الهادئ .

١٨٦ - وتعقيبا على التعليقات التي تم الإدلاء بها بشأن مؤتمر البيئة والتنمية المقترح عقده عام ١٩٩٢ ، لاحظ المدير التنفيذي أن قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٣ يسند الى مجلس الادارة مهاما محددة . وقال إنه دعي الى أن يقدم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي آرائه بشأن أهداف المؤتمر ومضمونه ونطاقه . وأضاف أنه يتعين على المجلس أيضا أن يقدم تعليقه على موعد ومكان انعقاد المؤتمر واسمه ويقدم بيانا بالآثار المالية المترتبة عليه . وذكر أن ديباجة قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٣ توفر نطاقا واسعا للمؤتمر ليتناول الأهداف المحددة . وقال إن أعضاء المجلس ركزوا ، في رأيه ، على البيئة وادارة الموارد الطبيعية أكثر مما ركزوا على التنمية في حد ذاتها ، إلا أن الاهتمامات البيئية لا يمكن أن تناقش في فراغ بل في السياق الأوسع لعملية التنمية بأسرها ومع الضغوط التي تعوق تلك العملية في الوقت الراهن وبخاصة في العالم الثالث . ولم يبد أن هناك أي رغبة في تحويل مؤتمر عام ١٩٩٢ الى مؤتمر للتجارة أو مشكلات الدين ، وإن كان من المفهوم بوضوح أن ديون البلدان النامية تعطل تنميتها وأن الممارسات السيئة في التجارة الدولية تنال من قدرتها على حماية البيئة أو على استخدام مواردها الطبيعية استخداما سليما . ومع ذلك فإن الغرض من مؤتمر عام ١٩٩٢ هو النظر في معالجة أوضاع كوكب الارض . وقد تجلى في العديد من البيانات أن هناك اهتماما عاما بمجالات مثل الاهتمامات المتعلقة بتغير المناخ ، والموارد المائية ، والحاجة الى إجراء تغييرات مؤسسية في منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني ، وكذا ضرورة استنباط تكنولوجيا سليمة بيئيا .

١٨٧ - وتكررت الاشارة الى استصواب فكرة إنشاء مجلس ادارة مفتوح العضوية يشكل الهيئة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٢ ويكون له نظامه الداخلي الخاص به ومكتبه بحيث ينتفي أي وجه للشبه بينه وبين مجلس الادارة القائم . ومن ثم ، يمكن للمجلس ، بوصفه الهيئة الرسمية المسؤولة عن الشؤون البيئية أن يتولى إرشاد اللجنة التحضيرية . على أنه ينبغي للمجلس أن يذكر عدد الاجتماعات التي تلزم للجنة ؛ وفي هذا الصدد يبدو من المناسب عقد ثلاثة أو أربعة اجتماعات . كما ينبغي للمجلس أن ينظر في مدى استصواب الاضطلاع بأعمال تحضيرية على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الاقليمي من خلال اللجان الاقتصادية الاقليمية . ومن المرجح أن الأمر لن يقتضي عقد أكثر من خمسة

اجتماعات اقليمية في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، جنبا الى جنب مع الاجتماعات المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وهي الاجتماعات ذات الصلة بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية . ولا بد من التشديد على مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع العلمي في العملية التحضيرية . وفضلا عن ذلك ، أيدت الحكومات والأمانة ، بشدة ، إشراك منظومة الأمم المتحدة بأسرها من خلال آلية مشتركة بين الوكالات وذلك نظرا لما لها من خبرة طويلة في الشؤون البيئية .

١٨٨ - وعلاوة على العنوان الذي اقترحته الجمعية العامة للمؤتمر وهو "البيئة والتنمية" طرحت في هذا الشأن عناوين أخرى من بينها ، التنمية القابلة للإدامة ، والمجتمع والطبيعة في عشية القرن الحادي والعشرين ، والآثار الايكولوجية على البشرية ، والبيئة العالمية والانتعاش الاقتصادي ، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة البشرية ، وجمعية الأمم المتحدة لكوكب الأرض ، ومؤتمر الأمم المتحدة لمداواة كوكب الأرض . وقد عهد الى فريق التفاوض بإيجاد عنوان يجسد الضرورة الملحة ويشمل نطاقا أوسع من مجرد موضوع البيئة .

١٨٩ - أما عن موعد انعقاد المؤتمر فقد اتفق على أنه ربما لا يوجد أنسب من ٥ حزيران/يونيه ، وهو يوم الذكرى العشرين لمؤتمر ستكهولم الذي انبثق عنه مجلس الإدارة ذاته .

١٩٠ - وتناول المدير التنفيذي مسألة أمانة المؤتمر فقال إنه لا يسعه تأييد مقترح الأمين العام بإنشاء أمانة مجزأة ، إذ أن الأعمال التحضيرية لمؤتمر بمثل هذا الحجم يلزمها أمانة راسخة في مكان واحد وقد أبدى مجلس الادارة تأييدا لإنشاء أمانة قوية ذات كيان منفصل . وقال إنه ينبغي تعيين شخص واحد على مستوى وكيل الأمين العام ، كما حدث بالنسبة لسائر مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة ، ليباشر مهام الأمين العام للمؤتمر على أن تسند اليه مسؤولية كاملة فيما يتعلق بتمويل المؤتمر وجوهره وذلك ، مرة أخرى ، وفقا لما جرى عليه العرف في الأمم المتحدة . وقال إن على من يتولى هذه المهام أن يقدم التقارير الى الأمين العام للأمم المتحدة مباشرة .

١٩١ - وأيد عدد من الممثلين ، في معرض الرد على ملاحظات المدير التنفيذي ومقترحاته بشأن مؤتمر عام ١٩٩٢ التي عممها في وقت لاحق ، المقترح الداعي الى أن يضطلع مجلس ادارة مفتوح العضوية بمهمة اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لذلك المؤتمر وبأنه ينبغي أن يجتمع هذا المجلس في عام ١٩٩٠ . كما أكد بعض الممثلين على

أهمية اشتراك الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمؤتمرات الاقليمية في العمل التحضيري . ورأى أحد الممثلين أنه ينبغي أن تضطلع اللجنة الجامعة للجمعية العامة بمهمة اللجنة التحضيرية وأن تجتمع في نيويورك حيث يستطيع كل أعضاء الأمم المتحدة الاشتراك فيها . ولفت عدة ممثلين الانتباه الى الحاجة الى أمانة قوية بقيادة أمين عام مستقل مسؤول مباشرة أمام الأمين العام للأمم المتحدة . وذكر أحد الممثلين أنه ينبغي التأكيد للجمعية العامة على الحاجة الى أمانة قوية ومستقلة . وأعرب ممثل آخر عن تفضيله لجنيف مقرا للأمانة .

١٩٣ - وقال أحد الممثلين إنه ينبغي أن تكون التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا هي الموضوع الرئيسي للمؤتمر ، بينما رأى آخرون أن الأهداف التي اقترحها المدير التنفيذي معرّفة تعريفا ضيقا . واقترح أحد الممثلين أن تناقش أيضا موضوعات مثل : دور محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالقضايا البيئية ، وإنشاء صندوق بيئي يمول من الوفورات المتحققة من نزع السلاح . وجرى التأكيد على ضرورة اشتراك وزراء غير وزراء البيئة في المؤتمر وعلى أنه ينبغي أن يتيح المؤتمر الفرصة للتعاون لا للمواجهة . وقال ممثلان ، في معرض الاشارة الى مقترح المدير التنفيذي المتعلق بإنشاء مرفق تمويلي دولي ، أنهما لا يستطيعان التعهد بأي صيغة محددة بشأن ادارة الديون في المرحلة الحالية . وفيما يتعلق بعنوان المؤتمر ، حبذ أحد الممثلين وأحد المراقبين أن يكون عنوان المؤتمر "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة البشرية" ، في حين فضل ممثلون آخرون "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية" .

١٩٣ - وبينما اقترح أحد الممثلين على وجه التحديد أن المؤتمر ينبغي أن يعقد في نيروبي ، ذكر آخرون بصفة عامة أنه ينبغي أن يعقد في بلد نام ، ويفضل أن يكون ذلك في مركز قائم للمؤتمرات يتبع الأمم المتحدة . وكان هناك اتفاق عام على المواعيد المقترحة من المدير التنفيذي أي في الفترة من ٢٥ أيار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

دال - التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة

١٩٤ - أكد عدد من الممثلين على أنه لا يمكن تحقيق التنمية القابلة للإدامة إلا إذا تم القضاء على أوجه التفاوت الاقتصادي . وشدد ممثلان على أن الفقر هو السبب الرئيسي للمشاكل البيئية . وأكد كثير من الممثلين على أن أزمة الديون في البلدان النامية تشكل عقبة رئيسية أمام حماية البيئة ، ولفت أحد الممثلين الانتباه الى أن البلدان النامية ، التي تنوء بعبء الديون الخارجية الثقيل ، مضطرة الى الافراط في استغلال

مواردها من أجل خدمة تلك الديون . واقترح تحويل نسبة من التزامات البلدان النامية فيما يتعلق بخدمة الديون ، وكذلك من الديون نفسها ، الى مساهمات في الصناديق البيئية المختلفة . وأعرب أحد الممثلين عن أمله في أن تتناسب المساعدة الواقعية المقدمة الى البلدان النامية مع الحلول المكلفة للمشكلات البيئية التي يجرى استنباطها في العالم المتقدم . كما أعربت بعض البلدان عن قلقها إزاء فرض الشروط من جانب مؤسسات تمويل متعددة الأطراف .

١٩٥ - ولوحظ وجود وعي متزايد بالطابع العالمي للبيئة ، وأكد عدة ممثلين على ضرورة التعاون البيئي الدولي حتى يتسنى لكل طرف أن يسهم بأفضل ما في قدراته ، مع قيام الشركاء الأقوى بمساعدة الأطراف الأضعف على تحقيق هدفهم المشترك . وأوضح ممثل آخر أن البيئة تعتبر بالنسبة للبلدان الأكثر فقرا أولوية تلي تلبية الحاجات الدنيا . وأعرب عدد كبير من البلدان عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تتحمل البلدان التي ينشأ فيها التلوث وتولد النفايات الخطرة نصيبا رئيسيا من عبء مكافحة التلوث والتخلص من النفايات .

١٩٦ - ولفت عدة ممثلين الانتباه الى العلاقة بين المشكلات البيئية والأمن ، مؤكدين على الخطر الذي تشكله الترسانات الضخمة للأسلحة النووية على البيئة .

١٩٧ - وأكد عدد من الممثلين على ضرورة زيادة الوعي الجماهيري بالمشكلات البيئية ، وقدموا بيانا بالأنشطة التي يجرى تنفيذها في بلدانهم تحقيقا لتلك الغاية .

١٩٨ - وجرى لفت الانتباه الى الاعلانات المتعلقة بالبيئة التي اعتمدتها بلدان أمريكا اللاتينية ، والتي تركز على رفض التدخل الخارجي ، وإعادة التأكيد على السيادة ، وضرورة التوفيق بين حماية البيئة ومتقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتوسيع نطاق التعاون الدولي ، وايجاد حل لمشكلة الديون الخارجية .

١٩٩ - وأكد أحد الممثلين على ضرورة أن يجري ، دون إبطاء ، تنقيح البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى المنظومة بحيث ينعكس فيه تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية . ولفت ممثل آخر الانتباه الى ضرورة منع تدهور البيئة ، الذي يعتبر أقل تكلفة من إصلاحها .

٢٠٠ - وردا على التعليقات التي تم الإدلاء بها بشأن موضوع التنمية القابلة للإدامة أشار المدير التنفيذي الى أنه كان أقل الموضوعات حظا من حيث تناول

الوفود له . وقال إنه مع ذلك ، وكما لاحظ في بيانه الافتتاحي ، يجدر بمجلس الادارة إزالة أي خلاف باعتماد مقرر يؤكد صراحة على أن التنمية القابلة للإدامة لم تنطو ، ولا تنطوي ، على أي مساس بالحق السيادي لأي بلد في توجيه تنميته . وأضاف أنه ما لم يصدر هذا البيان سيظل الجدل مستمرا بشأن قضية المشروطية في سائر محافل الأمم المتحدة . وقال إنه يمكن للمجلس أن يتخذ من التوصيات المقترحة والتعليقات المقدمة الى الجمعية بشأن التنمية القابلة للإدامة والواردة في مذكرته بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ (UNEP/GC.15/6/Add.1) أساسا لمشروع بيانه .

هاء - نتائج التقييم الخارجي لغرفة المقاصة

٢٠١ - وقال المدير التنفيذي ، في معرض تقديمه لتقريره عن نتائج التقييم الخارجي لغرفة المقاصة (UNEP/GC.15/5/Add.1 و Corr.1 و Supplement.1) إن توصياته بشأن غرفة المقاصة تتفق بوجه عام مع التوصيات التي تقدم بها كبار الخبراء الاستشاريين الثلاثة الذين أجروا التقييم الخارجي بناء على الطلب الوارد في مقرر مجلس الادارة ٦/١٤ . وأضاف أن ملحق تقريره يتضمن بيانات عن بعثتين ميدانيتين نفذتا إثر المناقشات التي جرت في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نظرا لأن القائمين بالتقييم قد استشعروا عدم وجود صلة مباشرة بالميدان . وقد أكدت الفقرة الأخيرة من تلك الوثيقة التوصيات التي سبق أن توصلوا اليها .

٢٠٢ - وقال أحد الممثلين إن المناقشة العامة قد أظهرت توافقا في الآراء بشأن الحاجة الى نقل التكنولوجيات والموارد الى البلدان النامية على نطاق واسع ؛ وأن هذا هو الغرض الأساسي لغرفة المقاصة وانه يتسم بأهمية متزايدة . وذكر أن المانحين يستجيبون على نحو أفضل لطلبات المساعدة بمختلف السبل وأنه ينبغي أن تعزز آلية غرفة المقاصة ذلك الاتجاه . وأضاف أن عدة ممثلين آخرين يوافقون على أنه ينبغي المضي في تطوير عملية غرفة المقاصة وتعزيزها بدرجة كبيرة . ومضى قائلا إن عدة ممثلين يؤيدون توصية التقييم الخارجي ، التي أيدها المدير التنفيذي ، بإعادة توزيع المهام بين وحدة غرفة المقاصة والوحدات الاخرى لأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وذكر أن أحد هؤلاء الممثلين أعرب عن رغبته في دراسة اختصاصات الوحدة في أعقاب إعادة توزيع المهام . وفيما يتعلق بالتمويل ، ذكر أنه من الأفضل التماس المعونة الثنائية من أجل تعزيز غرفة المقاصة .

٢٠٣ - وذكر ممثل آخر أن التدريب يمثل مشكلة حاسمة للبلدان النامية إذ أن الافتقار اليه يعوق إنشاء المؤسسات البيئية . فالدور الحافز الذي تقوم به تلك المؤسسات

يتطلب معرفة بالتكنولوجيات التي باستطاعتها الحصول عليها عن طريق غرفة المقاصة . وأعرب عن قلقه إزاء الأثر الذي قد ينجم عن المقترح الخاص بإعادة توزيع المهام بعيدا عن وحدة غرفة المقاصة ، ورأى أن تلك التوصية تحتاج الى ما يبررها .

٣٠٤ - وقال المدير التنفيذي في معرض رده على بعض التعليقات على آلية غرفة المقاصة ، إن من الواضح أنها تزداد أهمية وأنها تسهم في تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ولكن من المهم أيضا الاستعانة بالقدرة التقنية المتاحة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها . وفيما يتعلق بالموارد المالية اللازمة ، ذكر أن سياسته تتمثل على الدوام في تخصيص الأموال للبرامج وليس للأفراد العاملين في المكاتب ، وأنه لذلك ناشد الحكومات إعارة بعض الموظفين المؤهلين جيدا .

واو - الحالة البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة

٣٠٥ - لفت المدير التنفيذي انتباه المجلس الى مقدمة تقريره عن تنفيذ مقرر مجلس الادارة ٤/١٤ الخاص بالحالة البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ، حيث يرد شرح للظروف التي تم فيها جمع مادة التقرير ، وأبرز أن حكومة اسرائيل لم تكن قد أخطرت رسميا . وقال إن تقرير الخبير الاستشاري متاح لأي حكومة تطلب الاطلاع عليه .

٣٠٦ - وقال المراقب عن فلسطين إن تقرير المدير التنفيذي يتناقض مع الوقائع الحقيقية . فالخبير الاستشاري لم يتمكن من إجراء دراسة سليمة بسبب القيود التي فرضت عليه والاحصاءات الرسمية المغرضة التي زود بها . وأضاف قائلا إن التقرير لم يتناول على الاطلاق الحالة في مرتفعات الجولان وجنوب لبنان . وذكر أنه لا ينبغي للمدير التنفيذي أن يعول على التقرير الذي تلقاه من الخبير الاستشاري ، وأن ينظم بدلا من ذلك زيارة رسمية من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٣٠٧ - وواصل المتكلم حديثه قائلا إن الحالة البيئية آخذة في التدهور بسبب الاحتلال الاسرائيلي وأن القوات الاسرائيلية تقوم بممارسات وحشية ولا إنسانية . فمنذ أن بدأت الانتفاضة جرى اعتقال أعداد كبيرة من الفلسطينيين في المخيمات وجرى ترحيل آخرين الى الأردن ولبنان انتهاكا للقوانين الدولية وحقوق الإنسان ، وأن المنازل قد دمرت عن عمد وأن من تبقى من السكان يعيشون في ظل ظروف لا تطاق . وفي الضفة الغربية وقطاع غزة يجري تدمير أشجار الزيتون والموالح والمنتجات الزراعية ، ومصادرة

الأراضي لاستخدامها بواسطة اسرائيل ، وتسميم الآبار . وكما هو معروف جيدا ، تملك اسرائيل محطات وأسلحة نووية ولا تزال غير خاضعة لرقابة دولية على نفاياتها الذرية . وقال إن وكالات الأنباء الدولية لديها وثائق كاملة عن الحالة وأن وزراء خارجية عدة بلدان قد شاهدوا حقيقة ما يحدث . ودعا المجتمع الدولي الى وضع حد لتلك الممارسات وطلب من مجلس الادارة إدانتها .

٢٠٨ - وأيد ممثلون كثيرون اقتراح المراقب عن فلسطين بأنه لا ينبغي إقرار تقرير المدير التنفيذي وأنه يجب أن يطلب اليه ايفاد لجنة رسمية لتقصي الحالة . وذكّر أحد الممثلين المجلس بالبيان الذي أدلى به ممثل آخر والذي جاء فيه أن البيئة والسلم كل لا يتجزأ ، وأن المسألة خطيرة وهامة . وقال إنه يوافق على الاقتراح الداعي الى إعادة النظر في تقرير المدير التنفيذي . وقال ممثل آخر أن ثمة حاجة الى تقرير أكثر شمولا حيث أن التقرير المعروض على المجلس لا يمثل سوى وجهة نظر واحدة ينبغي إدماجها في تقرير أوسع نطاقا يمثل وجهات النظر الأخرى أيضا .

٢٠٩ - وقال أحد الممثلين إن مجلس الادارة لم يجتمع لمناقشة الصراع العربي الاسرائيلي والانتفاضة . وأضاف أن الانتفاضة أسهمت في تدهور البيئة بإشعال الحرائق في الغابات في اسرائيل . وأكد على أنه لم يكن بمقدور جيش آخر في العالم أن يظهر قدرا أكبر من ضبط النفس في مواجهة الاستفزاز . وذكر أن المجلس ينبغي أن يقدر أن السامرة وقطاع غزة قد شهدا ، خلال العقدين الماضيين ، تحسينات في مجال الصحة وأنه قد تم فيهما عكس اتجاه التصحر ؛ وأن الحماية قد كفلت للأحياء النباتية والحيوانية وأن مياه الشرب المأمونة قد وفرت على نطاق واسع . ومن نواح كثيرة ، تعتبر حالة البيئة ، كما جاء في التقرير ، أفضل مما هي في بعض الأجزاء الصناعية من اسرائيل . وأضاف أن حكومة اسرائيل جديرة بالثناء على العمل البيئي الذي اضطلعت به على مر السنين . وأعرب عن أمله في أن يسود السلم قريبا تلك المنطقة المضطربة .

٢١٠ - وقال ممثل آخر إنه ينبغي أن يأخذ المجلس القيود التي واجهها المدير التنفيذي لدى إعداد تقريره في الاعتبار على الوجه الأكمل . وأضاف أن الأساليب التي تتبعها القوة الاسرائيلية لها أثر مدمر على البيئة وأن وفده لا يستطيع الموافقة على الكثير مما جاء في التقرير . واستدرك قائلا إن من الأفضل جمع مجموعة محايدة من الأشخاص لإجراء مزيد من الاستقصاءات يمكن بعدها للمجلس أن يواصل مناقشته للمسألة .

٢١١ - وأيد المراقب عن جامعة الدول العربية الاقتراح الداعي الى تنظيم زيارة رسمية .

٢١٢ - وذكّر ممثل آخر المجلس بأن وفده لم يؤيد المقرر ١١/١٤ وإن كان قد انضم الى توافق الآراء . وقال إن التقرير المقدم من المدير التنفيذي يذكر ما تم الاطلاع عليه أثناء الزيارة . وقال إن حكومة بلاده تأسف لإقحام السياسة في مداولات المجلس . وأضاف أن حكومته يسرها ، على الرغم من أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليس وكالة للمساعدة التقنية ، أن يجرى تنفيذ مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية في المنطقة . وأيد الإجراء الذي يقترح المدير التنفيذي أن يتخذه المجلس . وأشار الى أنه ينبغي تفسير عبارة "الأراضي المحتلة" على أنها تعبر عن الحالة التي نشأت في عام ١٩٦٨ .

٢١٣ - وأشار المراقب عن فلسطين ، في معرض كلامه ممارسة لحق الرد ، الى أن حكومات الولايات المتحدة وأوروبا الغربية تعقد الآن اجتماعات مع ياسر عرفات الذي لم يصدر أوامر للقيام بأعمال مثل حرق الغابات . وأضاف أن الانتفاضة نشاط مشروع ، وأن القوى المحبة للسلام في تل أبيب تتظاهر ضد الحكومة الاسرائيلية وأن الفلسطينيين يسعون الى السلم العادل .

٢١٤ - وقال ممثل اسرائيل ، وقد تكلم ممارسة لحق الرد ، إن قيام مجلس الادارة بمطالبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد المزيد والمزيد من التقارير عن نفس الموضوع سيشكل سابقة خطيرة ، وأنه ينبغي للمجلس أن يعتمد تقرير المدير التنفيذي دون تعديل .

٢١٥ - وردا على التعليقات التي تم الإدلاء بها بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ، قال المدير التنفيذي إن "السائح" كان رئيس "أصدقاء لجنة برنامج الأمم المتحدة للبيئة" في الولايات المتحدة الأمريكية . وأشار الى أن البرنامج ليس مختصا بصفة رسمية بإيفاد أي شخص ، أو أشخاص ، الى الأراضي المحتلة ، فهذا الأمر يرجع ترتيبه الى الأمين العام إذا طلب منه مجلس الأمن ذلك . ويجب على مجلس الادارة بادئ ذي بدء أن يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي قبل أن يعتبره غير مستوف أو لا يؤيده لأي أسباب أخرى ، إذا كانت تلك هي رغبته . وذكر أنهم ، كما قال في بداية المناقشة ، لا يقرأون تقرير السائح وإنما تقرير المدير التنفيذي . وطلب من حكومات البلدان المعنية أن ترسل اليه كل ما لديها من معلومات عن الموضوع وذكر أنه سيستكمل ذلك بتشكيل فريق خبراء مستقل متمكن في ميادين البيئة لاستعراض المعلومات وتزويده بتصور كامل يمكن أن يستند اليه في إعداد تقرير آخر مفصل . وناشد المجلس التنفيذي الإبقاء على الطابع غير السياسي لمداولاته .

زاي - نظام المكاتب الاقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢١٦ - وفيما يتعلق بنظام المكاتب الاقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ذكر المدير التنفيذي أن المجلس قد طلب اليه في دورته الرابعة عشرة أن يقلل تكلفة النظام التي تتحملها ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج ولكن المجلس لم يقصد ، كما أوضحت بجلاء المشاورات التي أجراها ، أن يطلب منه إجراء تخفيض للانفاق على النظام في حد ذاته . وذكر أنه على الرغم من عدم وجود طلب بإجراء تقييم للمكاتب الاقليمية إلا أنه استشعر حاجة الى إجراء التقييم وكلف خبيرا استشاريا مستقلا بذلك ، على النحو الموضح في مقدمة تقريره بشأن هذا الموضوع .

٢١٧ - وكان هناك تأييد عام للمقترحات الواردة في تقرير المدير التنفيذي ، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز المكاتب الاقليمية في المناطق النامية . ولاحظ أحد الممثلين أن الاعتمادات الاضافية غير مطلوبة في حالة المكتب الاقليمي لأوروبا ، وقال ممثل آخر ، اتفق معه في الرأي ، إن الملاحظة ذاتها تنطبق على المكتب الاقليمي لأمريكا الشمالية : فكلاهما يستطيعان الحصول على اعتمادات أقل . وأيد ممثلان آخران هذين الرأيين . وكانت هناك معارضة شديدة للاقتراح الداعي الى نقل المسؤولية عن البلدان الستة الناطقة بالعربية في افريقيا الى المكتب الاقليمي لغربي آسيا (المرجع نفسه ، الفقرة ٦ (أ) '٣') . وقال أحد الممثلين إن بلدان شمال افريقيا لم تستشر بشأن الاقتراح وأنها لا تؤيده لاتفاقها على التضامن الافريقي .

٢١٨ - وقال أحد الممثلين إن إنشاء مكتب دون اقليمي في افريقيا من شأنه أن يستجيب لتطلعات المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة بتقديم خدمات أفضل الى جميع أنحاء افريقيا . وقال ممثلان آخران إن كل من المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالتنمية ومنظمة الوحدة الافريقية سيقومان بتنسيق أنشطتهما مع المكتب دون الاقليمي المقترح . وأعرب أحد الممثلين عن تفضيله لفكرة تعزيز المكتب الاقليمي القائم بتقديم دعم اضافي بالأموال والموظفين على فكرة إنشاء مكاتب دون اقليمية ، لأن من شأن الاقتراح الأول أن يقلل النفقات الاضافية المتعلقة بالادارة وبالبنية الأساسية . وكان من رأي أحد الممثلين أن الاقتراح بإنشاء مكتب دون اقليمي في أمريكا اللاتينية سابق لأوانه ، واقترح أن تجري الأمانة دراسة عن اختصاصات هذه المكاتب وأن تجرى مشاورات مع الحكومات المعنية . وقد حظي ذلك الاقتراح بتأييد اثنين من الممثلين . وقال ممثل آخر إنه ينبغي أن يكون الاقتراح بإنشاء مكتب دون اقليمي في المحيط الهادئ موضع مشاورات مع بلدان المنطقة وذلك نظرا لعدم وجود جزر صغيرة في جنوب

المحيط الهادئ ممثلة في الدورة الحالية لمجلس الادارة . وقال إن المكتب دون الاقليمي سيمكّن هذه البلدان من المشاركة بمزيد من الفعالية في البرامج التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويدعمها في مواجهة مشكلاتها البيئية الخاصة ، بما في ذلك الارتفاع المتوقع في مستوى سطح البحر .

٣١٩ - وفيما يتعلق بأماكن المكاتب ، اقترح أحد الممثلين نقل المكتب الاقليمي لافريقيا من نيروبي ، حيث تستغرقه أنشطة المقر . ورأى عدة ممثلين أنه يمكن تقليل تكلفة إنشاء المكاتب دون الاقليمية الى الحد الأدنى بجعلها تشارك مكاتب الوحدات دون الاقليمية الاخرى للأمم المتحدة في المقر ، بما في ذلك الوحدات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٣٢٠ - وفيما يتعلق بتمويل النظام ، أعرب ممثلان عن موافقتهما على مبدأ نقل الأموال اللازمة لذلك خارج ميزانية تكاليف البرامج وتكاليف دعم البرامج . وأيد مندوب آخر ، من حيث المبدأ ، اقتراح تمويل المكاتب دون الاقليمية من أموال خارجة عن الميزانية ، ولكنه استبعد صندوق البيئة ذاته . واستدرك قائلا إن تكاليف الدعم المتصلة بذلك ينبغي نقلها الى ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرامج ، على نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٣٢١ - وتناول عدد من الممثلين بالتعليق المكاتب الاقليمية المختلفة . فقال أحدهم إنه يجب التركيز بدرجة أكبر على الوضع والتنفيذ الفعليين للبرامج الرامية الى تحقيق التنمية القابلة للإدامة ، مع التأكيد بوجه خاص على برنامج التعاون الافريقي . كما أيد توصية المدير التنفيذي بإنشاء لجان وطنية تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبتوثيق العلاقات مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي

واللجان الاقتصادية والاجتماعية الاقليمية . وقال ممثل منطقة أخرى أنه يود الحصول على مزيد من المعلومات عن وظائف اللجان الوطنية . وأشار ممثل آخر الى ضرورة تعزيز المكتب الاقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ، حيث تسبب التنمية الاقتصادية التي تسترعي الانتباه الكثير من المشاكل البيئية المختلفة . وقال إن بلده قد أوفد خبيرا في الاستشعار عن بعد وخبيرا في صون الطبيعة الى المكتب الاقليمي في بانكوك .

٣٢٢ - واقترح أحد الممثلين اضفاء قدر أكبر من اللامركزية على البرامج التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأن تشارك فيها البلدان بمزيد من الفعالية وتقتسم الموارد الاقليمية . واقترح أن يكون المكتب الاقليمي في بانكوك مسؤولا عن تنسيق

برنامج البحار الاقليمية وأن يجري تناول الجوانب الاخرى للتعاون الاقليمي بصورة مركزية . وأيد ممثلان طلب المكتب الوزاري الافريقي المعني بالتنمية بأن يدعو مجلس الادارة المجتمع الدولي الى بذل مزيد من الجهود لتحقيق أهداف افريقيا في حفظ البيئة .

٢٢٣ - وقال ممثل آخر أنه ينبغي إعادة تشكيل هيكل المكتب الاقليمي لأوروبا بغية تحسين تنفيذ البرامج . وذكر أنه ينبغي أن يعمل المكتب بوصفه وحدة داعمة لأنشطة غرفة المقاصة وأن يحصل أيضا على الخبرة اللازمة كي يكفل لسياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيل الاعتبار الواجب في ذلك العدد المتزايد من المشاورات الجارية فيما بين المنظمات التي يوجد مقرها في أوروبا والمعنية بالمسائل البيئية . ومضى قائلا إنه ينبغي على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي بوجه عام ، ايلاء المزيد من الاهتمام بالعدد المتزايد من طلبات الدعم التقني المقدمة من بعض البلدان بصفة فردية . وأيد التوصية بتوثيق العلاقة بين المكاتب الاقليمية التابعة للأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى من أجل تعزيز العناصر البيئية في أنشطتها . وقال إنه ينبغي أن يتمثل الهدف الطويل الأجل في التصفية التدريجية للمكاتب الاقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عندما يتم ادراج الاهتمامات البيئية بصورة كاملة في برامج اللجان الاقتصادية والاجتماعية الاقليمية . وتحقيقا لهذه الغاية ، حث على اجراء تقييم داخلي بصورة منتظمة لعمل المكاتب الاقليمية فيما يتعلق بالأنشطة البيئية لتلك اللجان .

٢٢٤ - وقال المدير التنفيذي أنه لا يهتم بالاختلافات على المسائل التفصيلية فيما بين الدول الأعضاء في منطقة من المناطق ، وأنه يسعى ببساطة الى استخدام موارد برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أفضل وجه ممكن . وقال إنه لا يعتقد أنه يمكن خدمة ٥٠ بلدا افريقيا بالفعالية التي يرجوها بواسطة مكتب واحد ولكن ما دام برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا يملك موارد تسمح له بأن يفعل شيئا آخر فإن الموظفين الأربعة الذين يتألف منهم المكتب الاقليمي لافريقيا ينبغي جمعهم في مكتب واحد وأن يكون هذا المكتب في نيروبي الى جانب المقر من أجل الاستفادة من خدمات الدعم التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأسره . وذكر أن الغرض من تقريره بصفة عامة هو الحث على مناقشة المبادئ والأولويات والجوانب العملية . وقال إنه يطرح أفكارا ومقترحات وأنه ينتظر توجيه المجلس فيما يتعلق بالسياسات . وأضاف أنه اذا ما توفرت امكانيات مالية لتعزيز النظام عن طريق انشاء مكاتب دون اقليمية فستكون هناك بطبيعة الحال مناقشات تفصيلية مع الحكومات المعنية بشأن أماكن هذه المكاتب وما الى ذلك .

حاء - بيانات عامة من منظمات ممثلة بمراقبين

٣٢٥ - قال المراقب عن مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا أنه لا بد من الاطاحة بالنظام السياسي القائم في جنوب افريقيا لأنه السبب الجذري في المشاكل البيئية الخطيرة مثل تدهور الأراضي وتآكل التربة وانتشار الفقر . وأضاف أنه على الرغم مما يسمى بالاصلاحات لا يزال الافريقيون غير قادرين على شراء الأراضي أو الاقامة بدون تصريح خارج البانتوستانات ، وهي قطع متناثرة من الأراضي القاحلة التي تم افقارها وأرغم ١١ مليون افريقي على العيش فيها ، ويجري حاليا تهديد ٠٠٠ ٧٠٠ ١ آخرين بنقلهم اليها . وأردف قائلا إن الفصل العنصري هو ، في رأي مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا نتاج الغزو الاستعماري ، ومن ثم فإن ناميبيا ليست آخر مستعمرات افريقيا ، حسبما يريد مؤيدو نظام بريتوريا اشاعة ذلك الاعتقاد في العالم . وقال ان الكفاح في سبيل إنهاء الاستعمار لن يتوقف إلاّ عندما تتحرر أيضا جنوب افريقيا - آزانيا ، ويتم إعمال حق شعبها الافريقي في تقرير المصير . وتوجه بالشكر الى جميع الحكومات والشعوب التي واصلت الضغط على نظام بريتوريا العنصري من خلال تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بفرض الجزاءات والمقاطعة في مجالي الرياضة والثقافة . وأزجى أيضا الشكر للبلدان والمنظمات التي كفلت اطلاق سراح رئيس مؤتمر الوحدويين الافريقيين دون قيد أو شرط . وأعرب في ختام كلمته عن تضامن حركته مع الشعب الناميبي وممثله ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في وقت الشدة ، ومع الشعب الفلسطيني العربي ودولة فلسطين الجديدة .

٣٢٦ - ورحب المراقب عن ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية للأمم المتحدة بما أكده المدير التنفيذي من ضرورة "اعطاء شكل ومضمون" لمفهوم التنمية السليمة بيئيا والقابلة للادامة ووضع منهجيات لتنفيذها . ولقد كانت هناك بالفعل معرفة كبيرة بالآثار البيئية التي تتمخض عن سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما أن ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية تقوم حاليا باستكشاف عدد من مجالات التحليل والتقييم في هذا الصدد . وتعتقد هذه الادارة أن تلك الأنشطة ستقدم مساهمات مفيدة لمؤتمر عام ١٩٩٣ الذي يمكنها وينبغي لها أن تضطلع بدور فعّال في الإعداد له . وكما يدرك مجلس الادارة ، يجري العمل في وضع استراتيجية الأمم المتحدة للتنمية الدولية لفترة التسعينات . وقال إن ادارته ستبلغ بأي نتائج أخرى يخلص اليها المجلس بشأن هذه المسألة الى اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد تلك الاستراتيجية .

٣٢٧ - ولخص المراقب عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) التوصيات الرئيسية الواردة في المقرر الخاص بالتنمية القابلة للإدامة الذي اتخذه مؤخرا

مجلس التجارة والتنمية . وفي ذلك الاجتماع أعربت البلدان النامية عن قلقها لأن المسائل البيئية ستؤدي الى تهيئة ظروف جديدة في علاقاتها مع البلدان المتقدمة النمو ، وأن موارد التنمية ستتحول الى حماية البيئة . وبينما رحب باعتماد اتفاقية بازل فإنه أكد بأنه لا يزال يتعين علينا أن نرى ما اذا كانت هذه الاتفاقية قد وفرت حماية كافية للبلدان النامية ، لا سيما هذا الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة . وفيما يتعلق بالتنمية القابلة للإدامة يعتقد الأونكتاد أنه من الأهمية بمكان وضع سياسات وطنية ودولية للتنمية تتطابق مع الفرص البيئية وتراعي القيود التي تواجه كل بلد من أقل البلدان نموا . وبالنسبة للمساعدة التقنية يبحث الأونكتاد بالفعل طلبا يتعلق بالقضية البيئية في واحد من أقل البلدان نموا . وبما أن الأمانة تقوم باستعراض الصلة القائمة بين التنمية القابلة للإدامة والخطوط الرئيسية لأنشطة الأونكتاد فإن نطاق هذه المساعدة سيصبح أكثر وضوحا . ومما لا شك فيه أنه سيتم تلقي المزيد من الطلبات للحصول على المساعدة التي سيكون المؤتمر مستعدا للاستجابة اليها شريطة توفر تمويل اضافي كما طلب المجلس بوضوح في مقرره .

٢٣٨ - ووجّه المراقب عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي النظر الى تقرير المدير الاداري لذلك البرنامج الذي لخص فيه الاستراتيجية الفعّالة من حيث التكلفة للاستجابة السريعة للطلبات المتزايدة من الحكومات من أجل التعاون التقني والدعم السابق للاستثمار . وتدمج هذه الاستراتيجية اعتبارات التنمية البيئية والقابلة للإدامة في تخطيط التنمية وفي ادارة الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي . كما أنها تهدف الى التعجيل بتدفق التكنولوجيا وموارد اضافية كبيرة للمشاريع والبرامج الخاصة بمكافحة التردي البيئي وتنفيذ التنوع البيولوجي وأنشطة الصيانة وحشد مشاركة المجتمعات المحلية وعلى مستوى القاعدة الشعبية (بما في ذلك النساء والشباب) ويتطلب تعزيز القدرة التقنية للبلدان النامية على المشاركة الفعّالة في الحوار الدولي بشأن المجال الحيوي أن يوجّه المجتمع الدولي اهتمامه العاجل وأن يزداد التمويل . ويقوم البرنامج بالفعل بإعداد دراسة جدوى ، بناء على طلب أحد البلدان النامية ، بشأن الإلغاء التدريجي لاستعمال المواد الكيميائية والمواد المنتجة لمركبات الكلورفلوركربون وإحلال بدائل مقبولة محلها . ويقوم المعهد العالمي للموارد بالاشتراك مع عدد من البرامج الثنائية وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة باجراء دراسة جدوى لتحديد مصادر وآليات جديدة لتمويل أنشطة الصيانة . ومن المقرر أن تعقد حلقة دراسية دولية في أواخر عام ١٩٨٩ لبحث خطة عمل محددة تقوم على الخيارات التي وضعت عقب مشاورات مع البلدان النامية في ست حلقات تدريبية اقليمية عقدت في أوائل عام ١٩٨٩ . كما يبحث برنامج الأمم المتحدة الانمائي وضع برنامج بيئي عالمي للشباب تقوم الحكومات بموجبه باشراك الشباب في عدد من المشاريع البيئية ،

ومن ثم يسهم في تخفيف حدة البطالة وتوفير التدريب . وفي الختام رحب المتكلم بمقترح المدير التنفيذي بشأن تعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٢٢٩ - وقال المراقب عن اليونسكو أن المدير العام لمنظمته يعتقد اعتقادا راسخا بأنه من المهم العمل في الوقت الحالي من أجل صيانة الموارد الطبيعية والحفاظ على السلامة البيئية للأجيال المقبلة ، وذلك بالافادة من المعرفة المتاحة وتعزيز الزخم الذي أوجدته المبادرات الأخيرة . غير أنه ينبغي أن يقترن العمل باجراء تقييم علمي نشط ومستمر للمشاكل والحلول الممكنة لها . ومنظمة اليونسكو تعلق أهمية كبيرة على مسألة تغير المناخ وهي على استعداد لتقديم الدعم لأنشطة الفريق الحكومي الدولي المعني بالتغير المناخي ، كما أنها ستساهم في الأعمال التحضيرية للمؤتمر المقترح عقده في عام ١٩٩٣ . وقد أكد المدير العام لليونسكو مرارا وتكرارا أهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع العلمي والذي ينبغي أن يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بأي برنامج أو خطة عمل للأمم المتحدة في ميدان البيئة . وفي هذا الصدد طرحت مقترحات لانشاء هيئة من العلماء لرصد تنفيذ تدابير الحماية البيئية الموصى بها على الصعيد الدولي . وقد أولى مشروع خطة اليونسكو متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ومشروع برنامجها وميزانيتها للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ أولوية فائقة للأنشطة المتصلة بادارة البيئة والموارد الطبيعية .

٢٣٠ - ورحب المراقب عن البنك الدولي بالاجتماعات الوطنية والاقليمية والدولية الهامة التي عقدت مؤخرا بشأن قضايا البيئة والتنمية القابلة للإدامة . غير أنه لا بد من توفير قدر كبير من الطاقة والموارد اذا اريد ترجمة النوايا الطيبة الى أعمال ملموسة . وقال أيضا أن هناك حاجة الى زيادة التعاون الدولي ووضع أشكال جديدة للعمل القائم على المشاركة على كل الأصعدة . وأضاف قائلا إن من دواعي التشجيع للبنك الاهتمام الشديد الذي تبديه البلدان الأعضاء بالآليات الجديدة للتخطيط الشامل القائم على المشاركة ، المعروفة باسم خطط العمل البيئي الوطنية ، وأوضح مفهوم هذه الآليات . ومما يبعث على الارتياح أيضا ملاحظة الاهتمام الذي تبديه هيئات الأمم المتحدة والوكالات الثنائية بهذه الآليات . وفيما يتعلق بخطة عمل البحر المتوسط سيتطلب تنفيذ المكونات ذات الأولوية للخطة تخصيص استثمارات كبيرة ، ويمكن للمؤسسات التي على شاكلة البنك الدولي ومصرف الاستثمار الأوروبي أن تضطلع بدور هام في هذا السياق . وقال إن البنك الدولي يسعى الى التعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في جهوده وأنه سيرد سريعا بطريقة ايجابية على الاقتراح البنّاء الذي طرحه المدير التنفيذي لتعزيز المشاركة . وقد أحرز البنك تقدما كبيرا في ادماج المسائل البيئية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية ، وأدرك أنه يتعين عليه أن يكون واضحا

تماما عند اسدائه المشورة للبلدان الأعضاء بشأن مزايا وتكاليف البدائل المتعلقة بزيادة النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية الاجتماعية في إطار التنمية القابلة للإدامة . وبالنسبة للبلدان التي عانت من نمو اقتصادي سلبي خلال السنوات الأخيرة ستكون هذه المهمة عسيرة ، غير أنه من الضروري التأكد من أن الاصلاحات الهيكلية التي تستهدف زيادة النمو الاقتصادي تأخذ في الاعتبار التحسينات التي تحققت في الانتاجية والتي تصون الموارد الطبيعية بدلا من أن تقوضها .

٢٣١ - وقال المراقب عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن البحث العلمي لتوضيح العوامل التي تحدد أحوال الأرصاد الجوية تشكل أساس العمل في منظمته ، وقد كانت نتائجه العلمية تمثل نقطة بداية ضرورية للعمل الدولي فيما يتعلق بطبقة الأوزون ، غير أن ما يعرف عن التباينات الاقليمية لا يزال دون ما يعرف عن الصورة العالمية . ان توفير دعم كاف للأبحاث التي تجرى حول التغير المناخي مسألة حيوية ، ولكن مما يؤسف له أن مستوى الموارد المتاحة لزيادة المعرفة العلمية في هذا الصدد قد تناقص في الآونة الأخيرة . وقال إن منظمته مهتمة غاية الاهتمام بمسألتي التغيرات في الغلاف الجوي والمناخ ، والموارد المائية ، وأنه يؤيد بشدة ادراجهما في قائمة الأولويات التي حددها المدير التنفيذي .

٢٣٢ - وقال المراقب عن المنظمة البحرية الدولية أن منظمته مهدت ، على ضوء قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ ، لإجراء دراسة لتقييم برنامجها الخاص بتقديم المساعدة التقنية في ميدان البيئة البحرية . وكجزء من تلك الدراسة ، دعيت جميع الدول الأعضاء في المنظمة الى تحديد المشاكل التي تواجهها في تنفيذ اتفاقيات المنظمة بشأن منع تلوث البحار . وفضلا عن ذلك اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية قرارا بشأن المساعدة التقنية في ميدان حماية البيئة البحرية ومن المتوقع أن تصادق عليه الجمعية السادسة عشرة للمنظمة ومجلس ادارتها في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ . ووضعت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية عددا من التوصيات المتصلة بتنفيذ اتفاقية لندن بشأن إلقاء النفايات في البحار وقد قبل الاجتماع الاستشاري للأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية ، الذي عقد في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، التوصية التي تقضي بأن تؤكد الاتفاقية مجددا حقوق الدول ومسؤولياتها فيما يتعلق بالتحكم في عمليات الإلقاء وتنظيمها في نطاق مسافة الـ ٢٠٠ ميل للمناطق الاقتصادية الخالصة . وفيما يتعلق بتوصية تلك اللجنة بشأن تقديم تقارير عن عمليات اطلاق مواد سمية ومشعة من مصادر أرضية الى أي جسم مائي ، أكد الاجتماع الاستشاري أن الاتفاقية تنص بالفعل على الإخطار عن طبيعة النفايات التي يجرى إلقائها في البحار وكمياتها وعلى تسجيل المعلومات ذات الصلة ونشرها .

واقترحت المنظمة البحرية الدولية مراجعة الممارسات والقواعد السارية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة عن طريق البحر . في ضوء بنود تفاقية بازل ، وذلك بغرض التوصية بأي تدابير اضافية قد تكون هناك حاجة اليها لمساعدة الدول الأعضاء في الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية . كما أحاطت المنظمة علما بالنتائج التي خلص اليها مؤتمر لندن "إنقاذ طبقة الأوزون" ، ووافقت على ضرورة تقييد استخدام الهالونات كأدوات لإخماد الحرائق على ظهر السفن ، بأقصى درجة ممكنة . وسيتم تقديم مشروع قرار بهذا الصدد الى الجمعية السادسة عشرة للمنظمة . وإعمالا لقرار الجمعية العامة رقم ١٩٦/٤٣ بشأن المؤتمر المقترح للأمم المتحدة للبيئة والتنمية ، لفت الأمين العام للمنظمة الانتباه الى حقيقة أن وجود بنية أساسية للنقل البحري السليم بيئيا يعد عنصرا ضروريا للتنمية القابلة للاستمرار ، وحث على أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر استعراضا للاجراءات التي اتخذتها المنظمة البحرية الدولية لحماية البيئة البحرية . وقال الأمين العام للمنظمة في ختام كلمته إن تلوث البحار ، والتنمية الساحلية - ولا سيما تطوير الموانئ - لهما أيضا تأثير خطير على البيئة البحرية . وقال إن العديد من البلدان النامية تسعى لكسب النقد الأجنبي عن طريق السياحة الساحلية ، الأمر الذي يزيد الاجهاد على البيئة البحرية الحساسة للتلوث بصورة خاصة نظرا لنظمها الأيكولوجية المعرضة للخطر ، مثل أشجار المنغروف ، والشعب المرجانية وقيعان البحار العشبية ، وأشار الى أن المنظمة البحرية الدولية بولايتها الفريدة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية يمكنها أن تقوم بدور هام في تحقيق التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة .

٢٣٣ - وقال المراقب عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي أن المنظمات الاقليمية يمكن أن تكون لبنات بناء مفيدة للتوصل الى حلول عالمية . والى جانب تحقيق مشروع اوروبا فإنه ينبغي أن يكون عام ١٩٩٢ علامة بارزة صوب قيام المجموعة البيئية الأوروبية ، لأنه كان مطلبا قانونيا أن تصبح السياسة البيئية من مكونات جميع سياسات الاتحاد الاقتصادي الأوروبي . وقال إن الاتحاد سوف يشارك في دراسة آليات معينة لنقل التكنولوجيا والمساعدة المالية للبلدان النامية كمتابعة لإعلان هلسنكي . وذكر أن تغير المناخ العالمي يعدّ بمثابة التحدي الكبير التالي ، ويتعين أن يكون الهدف أن تكون لدينا اتفاقية وبروتوكولات لتنفيذها ، على أن تكون جاهزة لذلك في موعد غايته ١٩٩٢ . وينبغي أن يركز مؤتمر عام ١٩٩٢ أيضا على بحث أفضل السبل لتنسيق السياسة العالمية لصون البيئة وجعلها أكثر فعالية . ويتضمن ذلك بالضرورة الدور المحوري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويجب أن تكون المهمة الأولى هي دعم الهياكل القائمة ، دون استبعاد التطورات الأخرى التي قد تحدث تبعا لذلك . وفيما يتعلق بالتنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة فإن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي يوافق على

أن التنمية الاقتصادية لا تكون سليمة إلّا اذا كانت سليمة بيئيا . ويسعى الاتحاد الى زيادة النسبة المئوية المكرّسة للبيئة من الموارد التي يتيحها للتعاون مع البلدان النامية . وفي هذا الصدد يمكن التهوين من شأن الصلة بين الديون والبيئة .

٢٣٤ - وقالت المراقبة عن مجلس بلدان الشمال أن المجلس قد ضاعف من جهوده للمساهمة في تعزيز حماية البيئة ، لا سيما من خلال عقد المؤتمرات الدولية واعتماد برنامج عمل واسع النطاق للبيئة وحماية البحار . وأشارت الى أن معظم مجالات الحياة الانسانية لها جانب بيئي ، وأنه يتعين أن نقرر صراحة أن الكارثة البيئية معناها كارثة اقتصادية . كما أن المخاطر المترتبة على الاستخدام غير المسؤول للتكنولوجيا الاحيائية يشكل أيضا تهديدا جديدا ويتعين تنفيذ ضوابط قوية على الصعيد الدولي . ويتعين كذلك أن يكون هناك تضامن أكبر بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة نظرا لأن المشكلات البيئية تؤثر على العالم أجمع . والمعرفة بمعالجة المشكلات البيئية موجودة بالفعل ، إلّا أن هناك حاجة الى زيادة الموارد المالية والى قرارات سياسية عملية . وأعربت عن ارتياحها لأن العديد من البلدان المشتركة في اجتماع مجلس الادارة قد تعهدت بزيادة دعمها المالي للبرامج التي يقوم على تنفيذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كما أعربت عن الأمل في أن يحرر نزع السلاح مزيدا من الموارد . وفي ختام كلمتها ، أكدت أنه ينبغي حماية البيئة لصالح الأجيال المقبلة . وأشارت في هذا الصدد الى أن اتفاقية حقوق الطفل ، المعروضة على الجمعية العامة ، تمثل خطوة الى الأمام ، لأنها تكفل للطفل الحق في بيئة سليمة وآمنة .

٢٣٥ - وقال المراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، أنه عند التحضير لمؤتمر عام ١٩٩٢ سيكون من الضروري تفادي الثغرات والقصور الناجمين عن ضعف الاتصال بين الهيئات العديدة المعنية والمستقلة الادارة - منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، والأجزاء المختلفة لآليات التنسيق وغير ذلك . وأعاد الى الأذهان أنه خلال الفترة ١٩٧٠-١٩٧٢ أسفر عمل الأفرقة الحكومية الدولية العاملة المعنية بالتلوث البحري والرصد البيئي وتبادل المعلومات البيئية ، قبل انعقاد مؤتمر ستكهولم ، عن نتائج ملموسة تبلورت في نهاية المطاف في اتفاقية لندن الخاصة بالقاء النفايات في البحر ، والنظام العالمي للرصد البيئي ، والنظام الدولي للإحالة الى مصادر المعلومات البيئية . وتساءل مراقب الاتحاد عما اذا كان ينبغي اعتماد نفس تلك الآلية خلال العامين القادمين في التحضير لمؤتمر عام ١٩٩٢ . وأيد بشدة ما ذهب اليه المدير التنفيذي من ادراج خطر تغير المناخ الناجم عن تلوث الغلاف الجوي ضمن الأولويات ، كما أعرب عن تأييده لفكرة إعداد اتفاقية اطارية لحماية المناخ العالمي . ورحب بالمقترحات الواردة في ملحق تقريره التمهيدي لصيانة التنوع

البيولوجي ، وأيد كذلك الأولويات الأخرى التي حددها المدير التنفيذي ؛ وأكد على أهمية التوفيق بين الاختلافات الاقليمية في النظام الايكولوجي . وقال ، في ختام بيانه ، أن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمواد الطبيعية بصدد إعداد استراتيجية لصيانة انتاركتيكا - وهو أمر ذو صلة بمناقشة المجلس لتقارير المدير التنفيذي عن حالة البيئة .

٢٣٦ - وقالت المراقبة عن المركز الدولي للاتصال البيئي أن منظمتها تمثل الآلاف من المؤسسات غير الحكومية للبيئة والتنمية في كافة أقاليم العالم ، وأن المركز يود أن يلفت الانتباه على نحو خاص الى ثلاث من القضايا الرئيسية الواردة في تقرير المدير التنفيذي ، وهي القضايا المتعلقة بالغلاف الجوي ، وإفقار التنوع البيئي ، والنفايات الخطرة والمواد الكيميائية السامة . وقالت إن المؤسسات غير الحكومية تطلب الى الحكومات أن تجعل تغير المناخ قضية ذات أولوية ، وأشارت الى أنه تم توزيع بيان تفصيلي يحدد الخيارات السياسية التي توصي بها المنظمات غير الحكومية على جميع الوفود . وقالت أيضا إن الحكومات مطالبة باتخاذ اجراء فوري للحد من استخدام الوقود الأحفوري ، عن طريق استحداث تكنولوجيات لحفظ الطاقة وتكنولوجيات عالية الكفاءة بالنسبة للطاقة ، وبزيادة الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة . وأشارت أيضا الى أن المنظمات غير الحكومية تود كذلك أن تؤكد من جديد أن الطاقة النووية ليست هي الخيار المقبول أو الفعّال ، وأنه يتعين اتخاذ الخطوات لصيانة الاحراج والغابات في العالم وزراعة مناطق حراجة جديدة . والى جانب ذلك ، يتعين على الحكومات . بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أن تشن حملة لتوعية المواطنين وقطاع الصناعة بالعواقب المترتبة على التلوث البيئي واستمرار ازالة الأحراج . كما يتعين على البرنامج الترويج للتفاوض على اتفاقية عالمية والبروتوكولات اللازمة للتقليل من انبعاثات الغازات الناشئة عن الاحتباس الحراري . ومن أجل توفير الوقت ، يتعين على البرنامج أن يشرع في إعداد بروتوكول للتحكم في الغازات الرئيسية الناشئة عن الاحتباس الحراري وثاني أكسيد الكربون وذلك في الوقت نفسه الذي يعكف فيه على إعداد الاتفاقية الاطارية . ويتعين على حكومات البلدان النامية المشاركة بايجابية في هذه العملية ، كما ينبغي اتاحة الموارد لهذا الغرض . ويجب أن تبدأ الدول الصناعية في تقليل الانبعاثات الصادرة منها على الفور ، دون انتظار للانتهاء من إعداد الاتفاقيات الدولية . وبينما أعلن المركز الدولي للاتصال البيئي عن ترحيبه باتفاقية بازل وبمبادئ لندن التوجيهية بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية ، رأى أن المقياس الحقيقي للنجاح هو ما اذا كان هذان الصكان سينجحان فعليا في خفض الاتجار بهذه المواد بصورة هائلة . وقالت إنه يجب أن يتحول برنامج الأمم المتحدة للبيئة نحو اتباع سياسة وقائية تقوم على خفض توليد النفايات

عند المنبع والوقف التدريجي لاستخدام المواد الكيميائية السامة حيثما وجدت بدائل كافية . وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، ذكرت أنه ينبغي أن يساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في اشراك أشخاص ينتمون الى البلدان النامية في إعداد مشروع لاتفاقية عالمية بشأن صون التنوع البيولوجي ، التي يعكف الاتحاد على وضعها . وبعد ذلك ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعزز التفاوض بشأن الاتفاقية بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والمركز الدولي للاتصال البيئي ومنظمات غير حكومية أخرى . وأخيرا ، حثّت مجلس الادارة على تعزيز التوصيات الواردة في مقرره ٨/١٤ المتعلقة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، وخاصة تعيين مسؤول اتصال للمنظمات غير الحكومية على دراية بها ويكون من فئة كبار الموظفين الفنيين .

٢٣٧ - وقال المراقب عن "السلم الأخضر الدولي" أن كثيرا من البيانات التي ألقيت في دورة مجلس الادارة قد تضمنت إشادة بالصكوك الدولية البيئية الأخيرة بشأن طبقة الأوزون ونقل النفايات الخطرة . وقال إن ذلك يكاد يرقى الى مستوى الثناء على الذات . فالاتفاق المحدود في الآراء الذي توصل اليه المجتمع الدولي بشأن عدد قليل من القضايا يقصر عن توفير الحلول المطلوبة لتحقيق التنمية القابلة للإدامة . إذ يلزم الاضطلاع بأعمال فورية يرتبط تحقيقها بجدول زمني على الصعيدين الدولي والوطني بشأن المجالات ذات الأولوية الواردة في تقرير المدير التنفيذي . وبناء على ذلك ، حثّ "السلم الأخضر" مجلس الادارة على اعتماد مقررات تعالج المصادر الجذرية للمشكلات البيئية لا أعراضها فحسب ؛ والقضاء على النفايات الخطرة عند المنبع وتوفير التكنولوجيا اللازمة للبلدان النامية دون قيد أو شرط ؛ وإلزام المتخلص من النفايات باثبات أن أعماله لن تكون ضارة بالبيئة ووقف كل عمليات القاء النفايات في البحار والمحيطات على الفور ؛ والتحول نحو المشروعات والعمليات السليمة بيئيا ، بما في ذلك بدائل الطاقة النووية ؛ والزام المتسبب في التلوث بتحمل التكاليف الاجتماعية لأعماله ؛ والنهوض بالأنشطة التي تتفق مع التعايش السلمي لكل أشكال الحياة . وحثّ "السلم الأخضر" ، أيضا ، أعضاء مجلس الادارة على اجراء التغييرات اللازمة من جانب واحد اذا ما كان التقدم شديد البطء على الصعيد الدولي . واختتم حديثه قائلا إن "السلم الأخضر" سيلفت اهتمام الجمهور الى أي قضايا يلزم اتخاذ اجراءات بشأنها .

٢٣٨ - وذكّر المراقب عن الغرفة التجارية الدولية بأن منظمته تغطي ٣٠٠ ٥ شركة في ١٠٠ بلد . وقال إن من المهم الاعتراف باتجاهات الجماهير : فالناس يريدون أن تتخذ اجراءات لمكافحة تلوث البيئة ، غير أنه لا الحكومات ولا الشركات الصناعية تفعل ما فيه الكفاية لمعالجة هذه القضية الواقعية والملحة والمعقدة . وأضاف قائلا إن

ثمة حاجة الى منظمة عالمية وان برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتمتع بمصداقية كبيرة للغاية لدى كل من العالم النامي والمتقدم . وذكر أن أي هيئة اضافية لم تؤد إلاّ الى تحويل الانتباه عن المهمة الرئيسية . وقال إنه ينبغي تشجيع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتزويده بالموارد المالية حتى يكون بمقدوره أن يفعل المزيد ؛ فالمقترحات التي قدمها المدير التنفيذي بشأن الميزانية تعتبر مقترحات معقولة . وذكر أنه يجب أن يستمر العمل بشأن مشكلة طبقة الأوزون والنفايات الخطرة ، كما يجب بذل الجهود لخفض المدة الزمنية للتصديق على الاتفاقيات . وقال إنه يجب تحقيق التوازن بين التنمية القابلة للإدامة والانتاجية . وأضاف قائلا إن ضرورة تغيير الطرق المتبعة في الصناعة أمر يحظى بالاعتراف على نطاق واسع ، كما يجب ايجاد مزيد من التفاعل بين قطاع الصناعة والحكومات في مجال التكنولوجيا والتمويل . وذكر أن الغرفة التجارية الدولية قد عيّنت أربعة مجالات يضطلع فيها بعمل بشأن التنمية القابلة للإدامة على مدى السنوات القليلة المقبلة ، وأنها أصدرت مبادئ توجيهية للشركات الصناعية بشأن كيفية المشاركة بطرق ملموسة . وهذه المجالات هي : مفاهيم وأعمال جديدة جذرية بين الحكومات والشركات الصناعية وفق نهج أيكولوجي/اقتصادي ؛ والتعجيل بنقل التكنولوجيا النظيفة ؛ وتعزيز المراقبة البيئية من جانب الشركات الصناعية ، حيث أن قلة قليلة منها هي التي تقدر الحاجة الى تلك المراقبة ؛ وتعزيز المعرفة باتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون واتفاقية بازل .

٢٣٩ - وقال المراقب عن رابطة صناعة النفط الدولية للمحافظة على البيئة ان مفهوم التنمية القابلة للإدامة الذي وضع فيه "المنظور البيئي لعام ٢٠٠٠ وما بعده" وفي تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية يتضمن نهجا يتسم بالتحدي إزاء العناية بالبيئة . وذكر أن الرابطة قد عقدت ، بمساعدة مكتب الصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة بغية اشراك متكلمين باسم الأمم المتحدة ، ندوة مفيدة في باريس في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وقد أعرب تقرير اللجنة العالمية عن رأي مفاده أن الصناعة محرك لا غنى عنه للنمو . وحيث أن الطاقة هي التي تشغل المحرك فإن صناعة النفط ستساعد على ايجاد الحلول المثلى للقضايا المعنية في مجال الطاقة .

طاء - بيانات أدلي بها ممارسة لحق الرد

٢٤٠ - أثناء مناقشة البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال ، قال ممثل نيبال في بيانه العام إن الحصار الذي فرضته الهند مؤخرا على بلده قد أرغم سكان المناطق الإيكولوجية الجبلية على اقتلاع المزيد من الأشجار لتلبية الطلب المتزايد على خشب الوقود في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، نظرا لتوقف امدادات الكيروسين

والغاز النفطي المسال المستخدمين في الطهي . وقد تسببت هذه الحالة في استمرار استنفاد الموارد الحرجية في نيبال ، بل أن الاشجار المحمية نفسها قد قطعت لتلبية النقص في الوقود . مما أدى الي اختلال توازن المنحدرات الهشة للجبال .

٢٤١ - وأنكر ممثل الهند ، وقد تناول الكلمة ممارسة لحق الرد ، قيام الهند بفرض أي حصار على نيبال . وقال إن السلع الأساسية والترفيهية ، على حد سواء ، تنقل بحرية الى نيبال من الهند ومن بلدان أخرى عن طريق نقطتي عبور هما مرافق ميناء كالكتا وطرق العبور المشتركة مع بلدان مجاورة أخرى وطرق العبور المارة داخل نيبال عن طريق الهند . وأضاف قائلا إن مرافق العبور التي توفرها الهند تفوق ما تسمح به المعايير الدولية . وقال إن ممثل نيبال قد ذكر أن ازالة الغابات تحدث في نيبال بسبب ندرة الكيروسين والوقود وأن أسباب اجتثاث الغابات معروفة جيدا ، فهي تحدث بمعدل سريع في نيبال منذ فترة من الزمن وتضر بأيكولوجيا الهند . واختتم كلمته قائلا إن الهند ونيبال تجمعهما علاقات ودية نظرا لاتصالهما بروابط الثقافة والدين والتاريخ والجغرافيا . وذكر أن حكومتي الهند ونيال ، كلتيهما ، قد أعلنتا اعتزامهما حل مشكلاتهما الثنائية عن طريق الحوار الودي . وأضاف أن من غير اللائق استخدام المحفل الذي يوفره اجتماع مجلس الادارة للادلاء ببيانات باطلة بصورة واضحة عن بلده .

٢٤٢ - وأعاد ممثل نيبال ، وقد تناول الكلمة ممارسة لحق الرد ، التأكيد على أن القرار الذي اتخذته الهند من جانب واحد ، بفرض حصار على نيبال يؤثر على كافة أوجه الحياة في البلاد ويضر ، بشكل أكثر تحديدا . بالأنشطة الانمائية والبيئة الطبيعية لنيبال . وقال إنه نظرا لعدم امكان دخول أي منتجات بترولية الى البلاد يجري اقتطاع أشجار الغابات لاستخدامها كخشب للوقود وأن التدهور البيئي الناجم عن ذلك سيؤثر على السهل الهندي الجانجي . وأكد على أن اجراء الهند غير أخلاقي وأن الكثير من الناس سيعانون نتيجة له .

الفصل الرابع

التقارير عن حالة البيئة

٣٤٣ - كان معروضا على المجلس ، لدى النظر في البند ٦ من جدول الأعمال في الجلسة الثانية عشرة للدورة ، موجز للوثائق المتعلقة بهذا البند (UNEP/GC.15/7) ؛ والتقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٨٨ ("الجمهور والبيئة") (UNEP/GC.15/7/Add.1) ؛ والتقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٨٩ ("حالة البيئة في العالم") (UNEP/GC.15/7/Add.2) وتقرير المدير التنفيذي عن القضايا البيئية الآخذة في الظهور (UNEP/GC.15/7/Add.3) والإطار العام للتقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٩٠ : الطفل والبيئة (UNEP/GC.15/7/Add.4) ؛ ومذكرة المدير التنفيذي بشأن تنفيذ مقررات مجلس الادارة الخاصة بالتقارير عن حالة البيئة (UNEP/GC.15/7/Add.5) .

٣٤٤ - وأشار المدير التنفيذي ، في معرض تقديمه للبند المذكور ، الى أن الوثيقة (UNEP/GC.15/7) تتضمن موجزا للوثائق الأخرى وأن لجنة الممثلين الدائمين نظرت في تلك الوثيقة لدى صياغة مشاريع القرارات الثلاثة المتعلقة بهذا الموضوع والتي كانت معروضة على المجلس (UNEP/GC.15/L.6) . وذكر أن التقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٨٨ ، "الجمهور والبيئة" ، عمم على الحكومات في وقت سابق . وأضاف أنه يتضمن نتيجتين أساسيتين هما أهمية دور المرأة وتأثير وسائل الإعلام الجماهيرية . وذكر أن النساء يعتبرن بوجه عام أكثر اهتماما بالبيئة ، حتى في البلدان النامية الأكثر فقرا حيث قد لا يكن على علم بوجود هذا المصطلح . وقال إن التقرير يتضمن كمية كبيرة من البيانات عن دور المرأة والبيئة وإن فصله الأخير قد كرّس لدور وسائل الإعلام . وذكر أن كل الدراسات قد أوضحت أن وسائل الإعلام تنحو الى التركيز على أحداث محددة وتجرى تغطية واسعة النطاق للكوارث البيئية ولكنها لا تقدم سوى القليل من المعلومات عن المخاطر البيئية أو عن متابعة الكوارث . ولذا يوصى بتنظيم حلقات عمل تدريبية للعاملين في وسائل الإعلام الرئيسية في إطار برنامج الإعلام الجماهيري التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وأضاف أن المعلومات الواردة في التقرير قد استكملت باستقصاء كلفت باجرائه شركة "هاريس بولز" من الولايات المتحدة ، بشأن مفاهيم واضعي السياسات وعامة الجمهور عن القضايا البيئية . وقد شمل الاستقصاء ١٤ بلدا مختلفا وجاءت نتائجه متماثلة في كل مكان ، شأنها شأن نتائج الاستقصاءات السابقة التي أجريت في الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادي الأوروبي وفي الولايات المتحدة . وذكر أن استطلاع الرأي العام قد خلص الى أن الجمهور عامة يعتبر أن الحكومات لا تفعل ما فيه الكفاية فيما يتعلق بالمسائل البيئية . وأضاف أن النساء والأجيال الشابه أكثر حساسية للقضايا البيئية من الرجال والأجيال الأكبر سنا . واستدرك قائلا إن ما يربو

على ٨٠ في المائة من الذين جرى استطلاع آرائهم في ١٤ بلدا أيدوا بقوة تحمل المزيد من النفقات ، حتى عن طريق فرض الضرائب إن اقتضى الأمر ، لضمان بيئة أفضل وإنهم كانوا على استعداد لتفضيل حماية البيئة على تحقيق المزيد من التنمية الصناعية . وقال إن نتائج استطلاع الرأي تؤكد المعلومات الواردة في التقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٨٨ وتشكل تأييدا لأنشطة فرع الإعلام والشؤون العامة .

٢٤٥ - وقال إنه عملا بالممارسة المتفق عليها والمتمثلة في تناوب التقارير العامة والخاصة بين السنوات الفردية والزوجية فإن التقرير الذي صدر في عام ١٩٨٩ والمعنون "حالة البيئة في العالم" كان استيفاء للتقارير السابقة . وذكر أن آفاق المستقبل ليست واحدة . فقد أظهر رصد نوعية الهواء أن مستويات ثاني اكسيد الكبريت والجسيمات العالقة تزيد في كثير من المدن الكبيرة عن الحدود التي وضعتها منظمة الصحة العالمية وأن المدن في البلدان النامية أكثر تلوثا بوجه عام من المدن في البلدان المتقدمة النمو . ووفقا للتقييمات التي أجرتها منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اتضح إن المياه ، ولا سيما في الأنهار ، ليست ملوثة بالقدر الذي كان متصورا بوجه عام . واستدرك قائلا إن كثيرا من الأنهار تحتوي على كميات كبيرة من المواد المغذية ، وانها تحتوي في البلدان النامية على تركيزات عالية من مبيدات الآفات والنترات . وذكر أن التقدم المحرز فيما يتعلق بتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية كان بطيئا : ففي عام ١٩٨٣ كانت نسبة سكان المناطق الحضرية المزودين بامدادات المياه النظيفة تبلغ ٧٣ في المائة فوصلت الى ٧٥ في المائة بحلول عام ١٩٨٩ . وأضاف أن النسبة المناظرة فيما يتعلق بتزويد سكان المناطق الريفية بالمرافق الصحية قد زادت من ١٣ الى ١٦ في المائة . وقال إن الحالة ليست أفضل فيما يتصل بالتلوث البحري وتدهور التنوع البيولوجي .

٢٤٦ - وقال المدير التنفيذي ، في معرض انتقاله الى تقريره الخاص بالقضايا البيئية الآخذة في الظهور (UNEP/GC.15/7/Add.3) ، إن هذا التقرير يتناول القضيتين اللتين اختارهما المجلس في دورته الرابعة عشرة لتكونا موضع معالجة مفصلة وهما : المخاطر الصحية الناجمة عن مركبات الديزل والضباب الحمضي . ولفت الانتباه الى التعديل الطفيف في تعريف "القضايا البيئية الآخذة في الظهور" ، على النحو الموضح في الفقرة ٦ من تقريره . وأضاف أن التقرير يصف ثلاث قضايا بيئية بدأت في الظهور خلال الفترة ١٩٨٧-١٩٨٩ وهي : التكنولوجيات الجديدة والبيئة ؛ والزيادة الهائلة في نمو الطحالب في البحار ؛ وانتاركتيكا . وذكر أن وصف التكنولوجيات الجديدة والبيئة قد شمل التكنولوجيا الحيوية ، وصناعة أشباه الموصلات ، واستخدام وحدات العرض التليفزيونية الطرفية . وقال إن اهتماما كبيرا قد وجّه للزيادات الرهيبة في نمو الطحالب . وذكر أن آخر تلك الزيادات قد حدثت في بحر الشمال في عام ١٩٨٨ وأنها كانت موضع نشاط

واسع النطاق من جانب بلدان الشمال . وقال إنه ما برح يثير مسألة منطقة انتاركتيكا ، من وجهة نظر بيئية خالصة ولا تتعلق بالسياسة ، منذ عام ١٩٧٦ .

٣٤٧ - واقترح أن تعالج قضيتا التكنولوجيات الجديدة والبيئة ، وانتاركتيكا ، على نحو أكثر تفصيلا ، في التقرير الخاص بالقضايا البيئية الآخذة في الظهور المتعين تقديمه الى المجلس في دورته العادية السادسة عشرة .

ألف - تقرير حالة البيئة لعام ١٩٨٨ عن الجمهور والبيئة

٣٤٨ - كان هناك اتفاق عام فيما بين الممثلين على أهمية كفالة مشاركة الجماهير وعلى ضرورة نشر المعلومات عن المسائل البيئية . وقالت ممثلة احدى الدول إن تقرير عام ١٩٨٨ سيوزع على نطاق واسع في بلدها . وتساءل ممثل آخر عما اذا كانت نتائج استطلاع الرأي ، الذي أشار اليه المدير التنفيذي ، ستتاح للتوزيع على الجمهور . وأيد ممثل آخر الاقتراح الداعي الى عقد برامج تدريبية للعاملين في وسائل الإعلام على مختلف المستويات ، وشدد بوجه خاص على أهمية قضية المرأة والبيئة . وأعرب أحد الممثلين عن اتفاقه مع توجيه الأنشطة الإعلامية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفة محددة الى واضعي السياسات وكذلك الى الجمهور عامة . واقترح مندوب آخر ، في معرض اشادته بتقرير عام ١٩٨٨ ، ادخال تعديلات على مشروع المقرر المعروض على المجلس ، يكون من شأنها توسيع نطاق أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية الى زيادة الوعي الجماهيري بالمخاطر البيئية . وأشار عدة ممثلين الى أنشطة محددة يجري الاضطلاع بها في بلدانهم تشجيعا للجماهير ، عامة ، على تقديم المساعدة في التصدي للمشاكل البيئية المحلية .

باء - تقرير حالة البيئة لعام ١٩٨٩ عن حالة البيئة في العالم

٣٤٩ - فيما يتعلق بموضوع نوعية البيئة ، رأى ممثلون عديدون أن ادارة مياه الشرب ومشكلة نوعية المياه يعدان من المسائل ذات الأولوية العليا . وأشار بعض الممثلين الى مسألة التحكم في المواد الكيميائية الصناعية والزراعية ، بينما أعرب آخرون عن اهتمام حكوماتهم بمشكلة التغير المناخي والنفايات الخطرة . وحثّ أحد هؤلاء الممثلين على عدم ترك هذه المشاكل ، مهما كانت درجة خطورتها ، تؤثر على المتابعة المستمرة للعمل الجاري بشأن الحوادث الصناعية والنووية . وعلق ممثلان على نظم

الرصد فأعرب أحدهما عن استعداد بلده للتعاون في نظم الرصد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بينما أشارت ممثلة الدولة الأخرى الى مذكرة عممها وفد بلدها تصف طرق الرصد .

جيم - القضايا البيئية الآخذة في الظهور

٢٥٠ - قال أحد الممثلين إن إحدى القضايا المختارة في تقرير المدير التنفيذي عن القضايا البيئية الآخذة في الظهور (UNEP/GC.15/7/Add.3) ، وهي الأخطار على الصحة من مركبات الديزل ، لا يمكن اعتبارها جديدة وذلك نظرا لأن هذه الأخطار معروفة بشكل عام منذ حوالي ١٥ سنة تقريبا . أما القضية الجديدة فهي استحداث محركات ديزل ومرشحات أنظف من المحركات والمرشحات المستخدمة . وعلاوة على ذلك ، أضاف أنه لا يستطيع أن يوافق على الاقتراح الوارد في الفقرة ٢١ من التقرير والقائل بأن من الشروط الأساسية صياغة تدابير كافية لتقليل أثر الضباب الحمضي . ورأى أنه يمكن أن تتخذ فورا بعض التدابير المناسبة على نحو ما يحدث في بلده .

٢٥١ - واقترح عدد من الموضوعات فيما يتعلق بالقضايا البيئية التي ظهرت خلال الفترة ١٩٨٧-١٩٨٩ . فاقترح أحد الممثلين منطقة القطب الشمالي حيث توجد مشكلة التلوث الناجم عن وقود القطارات الشائعة في كل بلدان منطقة القطب الشمالي . واقترح ممثل آخر توفير أكياس من البلاستيك لنفايات البلديات وإعادة تدوير النفايات وتبادلها ، والقضاء على النفايات . وأقر ممثل آخر هذه المقترحات .

٢٥٢ - وخلال المناقشة لفتت وفود عديدة الانتباه الى أهمية الزيادة الهائلة في نمو الطحالب . وأبلغ أحد الوفود عن تعاظم هذه الزيادة في البحر المتوسط ، وهو أمر نادر الحدوث لاحظه أيضا المواطنون في بلدان البحر المتوسط الأخرى .

٢٥٣ - وكان هناك تأييد لموضوع التكنولوجيات الجديدة والبيئة . وقد رحب أحد الممثلين بإدراج التكنولوجيا الحيوية ، وحثّ في الوقت نفسه على ضرورة اتصاف النهج بالحذر والطابع العلمي على ألا يكون معوقا . وأعرب عدد من الممثلين عن اهتمامهم بتنظيم عمليات تبادل المعلومات بين البلدان بشأن التكنولوجيات الجديدة .

٢٥٤ - وكانت هناك معارضة شديدة لإدراج انتاركتيكا باعتبارها موضوعا ، ولنص الفقرة ٣٨ من تقرير المدير التنفيذي . وذكر الممثلون أن الصحة البيئية لانتاركتيكا تحظى بالحماية التامة من جانب الأطراف المتعاقدة في معاهدة انتاركتيكا وذلك حسبما ظهر من التدابير المتفق عليها لحماية الحياة النباتية والحيوانية والفقمة وموارد

الأحياء البحرية ، وأشار أحد الممثلين الى أن الضرر الذي لحق بطبقة الأوزون فوق منطقة انتاركتيكا يرجع الى تأثير خارجي وأنه تم مؤخرا في اجتماع استشاري ضم الأطراف المتعاقدة الاتفاق على عقد مؤتمر عالمي لمناقشة مسألة وضع مبادئ ومدوّنة قواعد سلوك لحماية المنطقة . وأشار ممثل آخر الى الحقيقة التي مؤداها ان الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمواد الطبيعية شرع بالفعل في وضع استراتيجية للمنطقة ؛ وقال إنه كان يجدر الاشارة الى ذلك في الفقرة ٣٨ ، وقال ممثل آخر إن حكومته طالما دعت الى اجراء تقييم بيئي لازدياد الملوثات . وقال أحد الممثلين إن بلده يعتزم الحث على التعجيل بأن تكون المنطقة روضة برية .

٣٥٥ - وأثيرت مسألة الوضع القانوني لانتاركتيكا . وأعرب عدد من الممثلين عن رأيهم في أن الاشارة في الفقرة ٣٨ الى "التراث المشترك للبشرية جمعاء" غير مقبولة وينبغي حذفها لأن الوضع القانوني والسياسي الخاص للقارة حدد في المادة ٤ من معاهدة انتاركتيكا ، التي تبين موقف كل بلد من البلدان المطالبة بالسيادة وتلك التي لا تعترف بهذه المطالب . وأشار أحد الممثلين الى أن باب الانضمام الى المعاهدة كطرف متعاقد مفتوح لأي بلد . وأوضح عدد من الممثلين أنهم لا يحبذون جعل انتاركتيكا قضية موضوعية ويوصون بقوة بعدم ادراج هذا الموضوع ضمن الموضوعات التي سيتناولها المدير التنفيذي في تقريره القادم عن القضايا البيئية الآخذة في الظهور .

دال - موجز تقرير حالة البيئة لعام ١٩٩٠ عن الطفل والبيئة

٣٥٦ - طرح ممثلون عديدون اقتراحات لمادة اضافية تدرج في تقرير عام ١٩٩٠ ، فاقترح أحدهم اضافة قسم فرعي عن الهياكل المؤسسية لحماية صحة الطفل ، بينما اقترح آخر قسم فرعي اضافي عن الطبيعة الخاصة للفتيات والدور الذي يضطلعن به والمخاطر الخاصة التي يتعرضن لها في البيت والعمل ، بالاضافة الى الوعي البيئي خلال مرحلة الطفولة ، وكذلك دور النظام التعليمي في هذا الصدد . ويتعلق اقتراح آخر بتأثير استعمال الأطفال للمخدرات والتدخين .

٣٥٧ - وقال المراقب عن مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة إن المجلس التنفيذي للمؤسسة أيد قرارا يتضمن عددا من المقترحات التي تتعلق بالسياسة العامة وتستهدف حماية البيئة ودعم التنمية مع تلبية الاحتياجات الملحة للطفل والأم . وأضاف أن المؤسسة ستعطي الأولوية ، عند التماس التمويل التكميلي ، للمشروعات المنطوية على عناصر بيئية قوية . وأردف قائلا إن الاجراءات الموجهة نحو البيئة ستغدو قريبا إحدى المكونات الاعتيادية في البرامج القطرية لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة .

وذكر أن رعاية الطفولة ، والوقاية والتنمية ، والمياه والمرافق الصحية ، ودور المرأة في التنمية ، والاغذية والتغذية ، والتعليم ، والخدمات الحضرية الاساسية ، والتكنولوجيا المناسبة ، تمثل بعض المجالات التي تستطيع فيها المؤسسة تعزيز عناصر البرامج ذات الاثر البيئي . وتقوم المؤسسة بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للبيئة وحكومة كينيا بترجمة السياسات الجديدة المتعلقة بالطفولة والبيئة الى تدخلات عملية في مقاطعتين بغية كفالة بيئة أكثر نظافة وسلامة ، ولتعليم الطفل كيفية صون أو تعزيز البيئة التي سوف يعيش فيها كإنسان بالغ .

٢٥٨ - وقال المراقب عن اتحاد الشباب الدولي للدراسات والصيانة البيئية ان منظمته ساعدت برنامج الامم المتحدة للبيئة فيما اضطلع به من أنشطة للاحتفال بالسنة الدولية للشباب . وأضاف أن تلك الانشطة لم يقابلها قدر مناسب من الاهتمام بالشباب في كلمات أعضاء مجلس الادارة في دورته الراهنة . وقال إنه يجدر الاعتراف بأن منظمات الشباب قدمت اسهاما مشهودا في إثارة اهتمام الجماهير بالبيئة وبرامج الاسترجاع الايكولوجي وهو ما يتبين من الانشطة التي اضطلع بها اتحاد الشباب الدولي للدراسات والصيانة البيئية تحت رعاية برنامج الامم المتحدة للبيئة . وأضاف أن الشباب يطالبون بالحق في الاستماع اليهم عند اتخاذ قرارات بشأن أمور تتعلق بمستقبلهم . وحثّ المجلس على أن يسند الى برنامج الامم المتحدة للبيئة ولاية حفز أنشطة الشباب في جميع أنحاء العالم باعتبار ذلك جزءا من برنامج واسع النطاق لمنظمة غير حكومية . وقال إنه يتعين ، متى تم إعداد برنامج مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية المقترح عقده في عام ١٩٩٢ ، ادراج محفل للشباب ، مماثل لذلك الذي انعقد كجزء من الاعمال التحضيرية لمؤتمر ستكهولم . ونبه الى أنه لا ينبغي أن تسفر المناقشات بشأن وضع اتفاقية للتنوع البيولوجي عن ايجاد صك يضفي الشرعية على سرقة الجينات من قبل بعض الدول التي تتمتع بمزايا . وأعرب عن الرأي بأن الارادة السياسية لحماية أكثر النظم البيئية حيوية ألا وهو ـ الغابات الاستوائية ـ لا تتبدى بقدر كاف ، وتناول بالتعليق المفارقة التي مؤداها أن بعض البلدان المنخفضة الدخل قد تنوء ، ظلما ، بنصيب كبير من المعاناة التي يمكن أن يسببه تغير المناخ على الصعيد العالمي .

٢٥٩ - وردا على بعض التعليقات التي أبدت في المناقشة ، قال المدير التنفيذي أنه لا يوجد ، فيما يبدو ، أي خلاف فيما يتعلق بالاتجاه العام لتقريريه عن حالة البيئة لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ . وفيما يتعلق بنشر نتائج استطلاع الرأي ، قال إنه يجري حاليا اتصالات مع ١٤ بلدا مشتركا في استطلاع الرأي هذا ليلتمس موافقتها على نشر نتائجه الرئيسية على نطاق واسع . وذكر أن الخطوط العريضة لتقرير عام ١٩٩٠ عن الطفل والبيئة قد وضعت إثر مشاورات مكثفة مع مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة . وقال إنه سيتم ادراج مقترحات الممثلين بشأن المواد الاضافية . واعترض أحد الممثلين على

اعتبار المخاطر الصحية المنبعثة من مركبات الديزل مسألة موضوعية ؛ وقال إنه صحيح ان المشكلة كانت معروفة منذ سنوات عدة ولكنها لم تطرح للبحث في أي محفل حتى لفت هو انتباه مجلس الادارة اليها قبل عامين . وكان هناك تأييد للمقترح الخاص بالتكنولوجيات الجديدة والبيئة ، مع اشارة تحذير من أحد الممثلين بشأن روح الابتكار في أبحاث التكنولوجيا الحيوية . وقال المدير التنفيذي أن النية لم تتجه الى ذلك مطلقا : فتلك الأبحاث لها جوانبها الايجابية والسلبية والسؤال هو كيف يمكن معالجة الجوانب السلبية دون المساس بالجوانب الايجابية . ولم يول الممثلون اهتماما يذكر لموضوع ازدياد الطحالب . وفيما يتعلق بانتاركتيكا ، أبدت الأطراف المتعاقدة في معاهدة انتاركتيكا ذات الاعتراضات التي أعربت عنها خلال مناقشة مماثلة في عام ١٩٧٦ . إلّا أن المدير التنفيذي أعرب عن سروره لأن مقترحه قوبل في الدورة الراهنة بشكل أفضل من عام ١٩٧٦ ، عندما ظهر اتجاه نحو استخدام صيغة كان من شأنها القضاء ، عن غير عمد ، على بعض المشاريع الجارية بالقرب من الحدود الخارجية لانتاركتيكا . وأعرب عن رغبته في أن يسجل في المحاضر أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا علاقة له بالسياسة : فالعبارة التي أبديت بشأنها تحفظات ينبغي ألا تفسر على أن لها أي مدلول سياسي ، ويجب أن تفهم في سياق الفقرات السابقة . وذكر أن الضرر الذي لحق بطبقة الأوزون سببه التلوث من خارج انتاركتيكا ، وأن الأطراف المتعاقدة في المعاهدة لا تستطيع وحدها درء الخطر . وقال إن النية كانت معقودة على دعوة البلدان الأخرى الى مساعدة أطراف المعاهدة . وأردف قائلا إنه بوسع الممثلين أن يطمئنوا الى أنه ليس لديه أي نوايا أخرى .

٣٦٠ - وشملت القضايا التي اقترح ، خلال المناقشات ، ادراجها في تقريره القادم عن القضايا البيئية الآخذة في الظهور ، النفايات المجمعة من البلديات ، والأكياس البلاستيك المخصصة لهذا الغرض ، والحالة الحرجة في الدائرة القطبية الشمالية . وتساءل المدير التنفيذي عما اذا كان من الأجدر ادراج المقترحات المتبقية والخاصة باعادة تدوير النفايات والتخلص من النفايات في إطار "الحلول الآخذة في الظهور" بدلا من "المشاكل" ومن ثم أوصى بأول موضوعين أشار اليهما ، ووعد بتقديم تقرير عن المسألتين الاخريين ضمن التطورات الايجابية .

٣٦١ - وشرع المجلس بعد ذلك في دراسة واعتماد ثلاثة مقررات بشأن تقارير حالة البيئة ، ويرد نصها في المرفق الأول لهذا التقرير . أما التعليقات التي أبديت لدى اعتماد هذه المقررات فترد في الفصل الثاني أعلاه .

الفصل الخامس

المسائل المتعلقة بالتنسيق

٢٦٣ - كان معروضا على المجلس ، لدى نظره في البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثائق التالية : موجز للوثائق المقدمة بموجب البند المذكور (UNEP/GC.15/8) ؛ والفصل الثاني من التقرير السنوي للمدير التنفيذي لعام ١٩٨٧ (UNEP/GC.15/3) ؛ والفصل الثاني من التقرير السنوي للمدير التنفيذي لعام ١٩٨٨ (UNEP/GC.15/4) ؛ وثلاث مذكرات تفاهم بشأن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات أخرى في منظومة الأمم المتحدة (UNEP/GC.15/Inf.4 ، المرفق) ؛ والتقرير المرحلي المشترك للمديرين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (UNEP/GC.15/8/Add.1) ؛ وتقريري لجنة التنسيق الادارية لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ (UNEP/GC.15/8/Add.2 و Add.3) ؛ ومذكرة من المدير التنفيذي بشأن المبادئ التوجيهية لمراجعة البرنامج البيئي متوسط الأجل عل مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ (UNEP/GC.15/8/Add.4) .

البند ٧ (أ) : التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

٢٦٣ - في الجلسة الأولى للمجلس ، استمعت الوفود الى بيان المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، الذي استهله بالاشارة الى النجاح الكبير الذي حققه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والحركة البيئية العالمية ، ككل ، خلال الأعوام الماضية . فلقد أبرزت تلك النجاحات التي حققها العمل البيئي العالمي ، بصورة جلية ، مسألة التنمية القابلة للإدامة ، ذلك الهدف الذي يمثل معضلة كبرى : فكلما ارتفع معدل النمو الاقتصادي الذي تطمح اليه البلدان ، كلما أدى ذلك الى استنفاد الموارد الطبيعية بسرعة أكبر ، الأمر الذي يؤدي الى تغيرات بيئية أكبر والى تدهور أكثر سوءا . ولقد تجلى الأثر السلبي بوضوح في المستوطنات حيث يتركز جانب كبير من النمو الاقتصادي . وقال إن المفتاح لحل تلك المعضلة يكمن في البحث عن أدوات أخرى لسد الفجوة بين التنمية ومقتضيات قابلية التنمية للإدامة على الأجل الطويل ، والتركيز في المقام الأول على الابتكار في المجالين التكنولوجي والسياسي ، مع تحسن الادارة والتخطيط .

٢٦٤ - وقال أيضا إن ابطاء النمو ، حتى وان كان يمكن الدفاع عن ذلك سياسيا ، سيؤدي الى افقار الريف وافساد البيئة ؛ أو بعبارة أخرى سوف يؤدي الى تفاقم

المشكلات الأخرى مثل التصحر واجهاد التربة . ويتعين ، بطريقة أو بأخرى ، ايجاد السبل الكفيلة بالتقليل الى أدنى حد من المشكلات البيئية التي تصاحب النمو الحضري ، الذي يمثل ، دون شك ، تحديا رئيسيا لكل من الابتكار والادارة . ولن يقتصر الأثر على المستوطنات الحضرية ، ذلك أن تكثيف الأنشطة التي تتخذ من المدن قاعدة لها يحدث أثارا في المناطق الحضرية - الريفية وفي قاعدة مواردها الطبيعية . فالأنهار ومصبات الأنهار والمناطق الساحلية تتلوث ، على سبيل المثال ، بالصرف الصحي ، كما أن نوعية المياه الجوفية تتأثر على نحو مماثل بالتسرب الناشئ من المواقع غير الخاضعة للرقابة والتي يتم فيها التخلص من النفايات . وليس من السهل دائما التعرف على تلك الآثار السلبية ، كما أنه يصعب تقييمها لأنه كثيرا ما تظهر أضرارها بعد فترة من الوقت . وتحت ضغط تلبية المتطلبات الملحة للتوسع في البنية الأساسية ، تميل السلطات الحضرية الى التهوين من شأن الفوائد البعيدة المدى للإدارة السليمة بيئيا .

٣٦٥ - وذكّر الممثلون بأن فقراء الحضر الذين يمثلون ما يتراوح بين ٣٠ في المائة و ٦٠ في المائة من السكان الحضريين في البلدان النامية هم الأكثر تضررا . وقال إن المشكلات الصحية تأتي في المرتبة الأولى بين الشواغل البيئية لهؤلاء السكان ولا يمكن لأحد أن يقدّر بشكل كاف التكاليف من حيث المعاناة البشرية وتدهور نوعية الحياة بوجه عام . ان التصدي للعواقب البيئية سيفرض ، دون شك ، ضغوطا على الموارد المالية والادارية للحكومات المحلية . فسوف ينطوي ذلك على استثمارات هائلة في البناء المؤسسي وتحسين العمليات والصيانة . وعند نقطة معينة ، تصبح المسؤولية مسؤولية الدول أو الحكومات الوطنية التي لها ، مع ذلك ، قدرات مالية وتقنية محدودة في البلدان النامية . وتشتد الحاجة الى بذل جهد أوسع نطاقا ، على أن يشمل ، دون شك ، القيام بعمل منسق على الصعيد الدولي ، والمشاركة النشيطة في الحركة البيئية العالمية . وعلى حين قدمت الحكومات المانحة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف المساعدة في عدد من القطاعات ، بما في ذلك التنمية الحضرية والصناعة ، هناك في بعض الأحيان شعور بعدم اليقين فيما يتعلق بأفضل السبل لاجراء تغييرات مؤسسية وسياسية ولتطوير القدرات المحلية حتى يتسنى تحقيق الأهداف البيئية للتنمية الحضرية . وقد يصبح لزاما تطوير السياسات واتخاذ التدابير على الصعيدين الوطني والدولي لمعالجة القضايا ذات الأولوية . وينبغي تحقيق أقصى استفادة من الابتكارات والتكنولوجيات الجديدة التي تكفل رعاية البيئة .

٣٦٦ - وينبغي ايلاء اهتمام أكبر لتدريب المسؤولين عن تخطيط وتصميم وتقييم مشروعات البرامج الانمائية الحضرية . وفي هذا الصدد ، أصدر مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في عام ١٩٨٨ ثلاثة مجلدات للمبادئ التوجيهية البيئية لتخطيط

وإدارة المستوطنات البشرية . وقد قررت لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الأخيرة أن يشمل التعاون بين الموئل وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تطبيق تلك المبادئ التوجيهية على عدد من المناطق الحضرية الرئيسية في البلدان النامية .

٢٦٧ - وفي الدورة نفسها ، أوصت اللجنة الجمعية العامة في قرارها ٨/١٢ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ "بأن يكون الدور الهام للمستوطنات البشرية والتوسع العمراني ، ومساهمتها ، في التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ، وأثر المستوطنات البشرية والتوسع العمراني على البيئة ، من بين القضايا التي ينبغي دراستها ومعالجتها في إطار مؤتمر للأمم المتحدة للبيئة والتنمية" .

٢٦٨ - وأكد المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في ختام بيانه على ضرورة القيام بعمل عاجل لتنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ، التي أقرتها كل من اللجنة ، ثم الجمعية العامة ، في عام ١٩٨٦ .

٢٦٩ - ووفقا لما قرره مجلس الإدارة في معرض تنظيمه لأعمال الدورة ، نوقش البند ٧ (أ) في اللجنة الجامعة التي نظرت فيه بالاقتران مع مناقشة البرنامج ٦ (المستوطنات البشرية والبيئة) المدرج تحت البند ٨ من جدول الأعمال (انظر الفقرات من ٤١٠ إلى ٤١٨ من الفصل السادس أدناه) . وقد وافقت اللجنة ، أيضا ، على مشروع مقرر اعتمده المجلس بشأن هذا الموضوع ، فيما بعد ، بوصفه المقرر ١٨/١٥ (انظر المرفق الأول) .

البند ٧ (ب) : تقارير لجنة التنسيق الإدارية

٢٧٠ - في الجلسة الحادية عشرة من الدورة ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، نظر المجلس في البند ٧ (ب) ، بينما قامت اللجنة الجامعة ، وفقا لما قرره المجلس في معرض تنظيمه لأعمال الدورة ، بالنظر في أجزاء تقريري لجنة التنسيق الإدارية المتعلقة بتنسيق ومتابعة خطة العمل لمكافحة التصحر ، وذلك بالاقتران بالنظر في البرنامج ٣ - ٢ (الأراضي القاحلة والتصحر) المدرج تحت البند ٨ من جدول الأعمال (انظر الفقرات من ٣١٨ إلى ٣٢٩ من الفصل السادس أدناه) .

٢٧١ - وقدم المدير التنفيذي تقريري لجنة التنسيق الإدارية لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ (UNEP/GC.15/8/Add.2 و Add.3) ، وأعاد إلى الأذهان أنه كان قد تقرر أن تتاح أيضا التقارير الخاصة بالقضايا البيئية والتي تقدمها إلى الجمعية العامة أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة لمجلس الإدارة للتعليق عليها . ويتناول الجزء الأول من تقرير

اللجنة الإدارية للتنسيق لعام ١٩٨٨ قضية التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة . وهناك عنصر آخر في تقرير عام ١٩٨٨ يتعلق بمراجعة برنامج العمل البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥ . وقرر المجلس بموجب مقرره دإ - ١/١ أن يقدم التوجيه السياسي لعملية المراجعة تلك في دورته العادية السادسة عشرة . وتبعا لذلك ، وجّه المدير التنفيذي رسائل إلى الدول الأعضاء يطلب فيها التعرف على آرائها بشأن التعديلات المحتمل إدخالها على برنامج العمل البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة . ونظرا لأن عددا قليلا من الدول الأعضاء هو الذي قدم توجيهات محددة فقد يتراءى للمجلس أن يقرر ، بعد المناقشة الموضوعية التي أجرتها اللجنة الجامعة بشأن البند ٧ (ج) ، أنه يتعين مراجعة البرنامج على أساس استعراض نصف المدة الذي يجرى له .

٢٧٢ - ونوّه تقرير لجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٨٨ أيضا إلى الأهداف الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن بعض القضايا البيئية الآخذة في الظهور ، أي تغير المناخ ، والنفايات الخطرة ، والتنوع البيولوجي . ونظرا لأهمية القضايا المطروحة فقد قررت اللجنة دراسة الموضوع بمزيد من التفصيل في دورتها التي ستعقد في نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

٢٧٣ - وأشار المراقب عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مشاركة الوكالة النشطة في تنفيذ برنامج البيئة متوسط الأجل على مستوى المنظومة . وفيما يتعلق بالقلق المتزايد إزاء إلقاء النفايات الخطرة ، بدأ العمل مؤخرا جدا في إطار الوكالة لوضع مدونة ممارسة متفق عليها دوليا للمعاملات المنطوية على نفايات نووية . إلاّ أنه يبدو أنه هناك سوء فهم بالنسبة لآراء الوكالة حول مسائل الطاقة كما ظهرت في تقرير الوكالة بشأن مساهمتها في التنمية القابلة للإدامة ، التي تشمل مسائل تتراوح بين الحوادث النووية والاستجابة لتقييم التلوث البحري . ولم تعرب الوكالة عن أي شك إزاء ضرورة وضع تصور لخفض استهلاك الطاقة ، ولكنها أبدت تشككا في واقعية التصور المحدد الذي قدمته اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية والذي يتباين مع التنبؤات التي لها وزنها . ويزداد الاستهلاك الرئيسي للطاقة في العالم حاليا بواقع ٢ في المائة سنويا . ومن المتوقع أن تحدث زيادات كبيرة في البلدان النامية . وعلى سبيل المثال تخطط الصين لزيادة استهلاكها من الفحم إلى الضعف في الفترة الممتدة من الثمانينات إلى عام ٢٠٠٠ ، بينما تخطط الهند لزيادته إلى ثلاثة أضعاف . وبحلول عام ٢٠٠٠ سيستخدم هذان البلدان كميات من الفحم تزيد عما تستهلكه حاليا جميع بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي . ويعد هذا الاتجاه اتجاها نمطيا للبلدان النامية التي لا خيار لها في معظم الحالات غير الاعتماد على أنواع الوقود الأحفوري . ولم يشر تحليل الوكالة للتصور الذي وضعته اللجنة العالمية

المعنية بالبيئة والتنمية إلى أي تغيرات محتملة في سياسات الطاقة ، غير أن المدير العام للوكالة أكّد في بيانات حديثة عديدة ضرورة حفظ الطاقة وزيادة القوى النووية والقوى المولدة بالطاقة المائية ، والبحث والتطوير في مجال موارد الطاقة المتجددة ، وخصوصا الطاقة الشمسية . وأكّد كذلك أن أيا من هذه الخيارات لا يكفي بمفرده للتصدي لتهديد التغييرات المناخية وأن هناك حاجة لها جميعا . وقد كانت استنتاجاته تتفق بشكل عام مع الآراء المعرب عنها في الدورة الحالية لمجلس الإدارة .

٢٧٤ - وختاما أعلن المراقب أن الوكالة ستتعاون مع المنظمات الأخرى في أسرة الأمم المتحدة ومع هيئات الخبرة العلمية التي تتعامل مع مسألة الطاقة لتكفل توافر البيانات الشاملة والتحليل السليم لمتخذي القرارات السياسية ، وخصوصا في إطار الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المقترح عقده عام ١٩٩٢ .

٢٧٥ - وبحث المجلس بعد ذلك ، واعتمد ، مقررا بشأن تقريري لجنة التنسيق الإدارية يرد نصه في المرفق الأول لهذا التقرير . أما التعليقات التي أبديت لدى اعتماده فترد في الفصل الثاني أعلاه .

البند ٧ (ج) : مبادئ توجيهية لتنقيح البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥

٢٧٦ - قرر المجلس ، في الجلسة الأولى من الدورة ، إحالة البند ٧ (ج) (مبادئ توجيهية لتنقيح البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥) إلى اللجنة الجامعة التي تناولته بالمناقشة في جلستها التاسعة المعقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٢٧٧ - ولاحظ مساعد المدير التنفيذي في معرض تقديمه للبند أن المدير التنفيذي قد بعث ، عملا بمقرر مجلس الإدارة د إ - ٣/١ ، رسالة إلى ١٥٩ دولة عضوا في الأمم المتحدة يلتمس فيها آراء الحكومات بشأن التنقيحات الممكنة للبرنامج . وذكر أن المدير التنفيذي قد تلقى ٣٧ ردا ، لم يحتو سوى ١٤ منها على اقتراحات موضوعية . ووردت سبعة ردود أخرى بعد الموعد النهائي المحدد لتلقي الردود . وتضمنت الاقتراحات الواردة توصيات عامة بشأن مضامين البرنامج ؛ وتعديلات لفقرات أو لأقسام محددة ؛ وإدراج موضوعات جديدة أو إعادة ترتيب الموضوعات في إطار الوثيقة .

٣٧٨ - وأعرب عدة ممثلين عن عدم ارتياحهم لعدم اضطلاع الأمانة بعمل كافٍ في هذا الشأن . وقال هؤلاء الممثلون إنه ينبغي أن يكون البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى المنظومة ، بوصفه الوثيقة التوجيهية للبرنامج البيئي لمنظومة الأمم المتحدة ، متسقا مع قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ .

٣٧٩ - واقترح بعض الممثلين أن تعرض على مجلس الإدارة في دورته السادسة عشرة ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بسياسات تنقيح البرنامج البيئي الثاني ، والتي سيتولى المدير التنفيذي إعدادها ، وذلك كي يتسنى للمجلس تنقيح البرنامج في دورته السابعة عشرة . وعارض ممثلون آخرون ذلك ملاحظين أنه سيجعل من المستحيل تنفيذ التنقيح وسيزيد من احتدام الصراع بين الطلبات على الموارد في وقت سيقتضي أيضا إيلاء العناية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المقترح عقده عام ١٩٩٢ .

٣٨٠ - وذكر مساعد المدير التنفيذي ، مرة أخرى ، أن المدير التنفيذي لم يتمكن من إعداد المبادئ التوجيهية نظرا لأنه لم يتلق توجيهات كافية من الحكومات .

٣٨١ - ووافقت اللجنة على مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع ، اعتمده مجلس الإدارة فيما بعد بوصفه المقرر ٢١/١٥ (انظر المرفق الأول) .

الفصل السادس

المسائل البرنامجية بما في ذلك تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

٢٨٢ - نظرت اللجنة الجامعة برئاسة السيد جيرمان غارسيا (كولومبيا) في البند ٨ من جدول الأعمال في جلساتها من الأولى إلى الخامسة عشرة المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ أيار/مايو .

٢٨٣ - وكان معروضا على اللجنة ، لدى النظر في هذا البند ، الوثائق التالية : موجز للوثائق المقدمة بموجب البند المذكور (UNEP/GC/15/9) ؛ والفصل الثالث من التقرير السنوي التنفيذي لعام ١٩٨٧ (UNEP/GC.15/3) ؛ والفصل الثالث من التقرير السنوي للمدير التنفيذي لعام ١٩٨٨ (UNEP/GC.15/4) ؛ والميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (UNEP/GC.15/9/Add.1) ؛ وتقارير المدير التنفيذي عن المسائل البرنامجية التي تتطلب الحصول على توجيه من مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسياسات (UNEP/GC.15/9/Add.2 و Supplements.1 و 2 و 3 ، و Corr.1) ؛ عن التقدم المحرز في حماية طبقة الأوزون (UNEP/GC.15/9/Add.3) ؛ وعن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨ (UNEP/GC.15/9/Add.4) ؛ وعن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (UNEP/C.15/9/Add.5) ؛ وتقرير الأمين العام بشأن آثار إلقاء النفايات النووية على البيئة (UNEP/GC.15/9/Add.6) ؛ وتقرير المدير التنفيذي عن التقدم المحرز في ميدان التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (UNEP/GC.15/9/Add.7) ؛ وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مساهمة منظومة الأمم المتحدة في صون وإدارة التراث الثقافي والطبيعي في غربي آسيا (UNEP/GC.15/L.1) ؛ و "سجل المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة" (UNEP/GC.15/Inf.2) ؛ ومذكرة من المدير التنفيذي بشأن العلاقة بين الغايات التي يقترح أن يحققها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحلول عام ١٩٩٥ والخطة المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ (UNEP/GC.15/Inf.3) ؛ وخلاصة وافية لتقرير معهد بيجر المعنون "الاستجابات الممكنة لتغير المناخ" (UNEP/GC.15/Inf.5) .

٢٨٤ - وتولى مساعد المدير التنفيذي ، مكتب برنامج البيئة ، عرض البند ٨ ، مبينا المجالات التي يلزم فيها التوجيه السياسي . وأشار إلى صلة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (UNEP/GC.15/9/Add.1) بالبرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ (UNEP/GC.SS.I/7/Add.1) ، والخطة

متوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة الأعوام الستة ذاتها (UNEP/GC.SS.I/7/Add.2) والأهداف المنشودة لعام ١٩٩٥ التي وافق عليها مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الأولى عام ١٩٨٨ (UNEP/GC.SS.I/3/Add.1) . ولفت مساعد المدير التنفيذي انتباه اللجنة أيضا ، إلى تغيير في النهج المتبع في الاضطلاع بالبرامج الفرعية المختلفة كان المدير التنفيذي قد اقترح إجراءه ، ويدعو إلى وجوب تركيز أنشطة البرامج على ست مشكلات بيئية رئيسية . والتمس مساعد المدير التنفيذي من أعضاء اللجنة إبداء الرأي والتوجيه .

٣٨٥ - واقترح الرئيس لدى بدء نظر اللجنة في البند ٨ أن يناقش مقترح المدير التنفيذي بتركيز الأنشطة على ستة من المجالات الرئيسية التي تعاني مشاكل في جلسة عامة . وأثنى أحد المندوبين على الأمانة لإعدادها الميزانية البرنامجية المقترحة واقترح أن يسبق مناقشة مسألة التخصيص المالي الاتفاق على ما ينبغي أن يسعى البرنامج إلى إنجازه وأوضح مساعد المدير التنفيذي أن اللجنة تبحث في المعتاد الميزانية ، أولا ، على أساس كل برنامج على حدة ، وتستعرض ما تم الاضطلاع به من أنشطة خلال العامين الماضيين وتناقش الأنشطة والأولويات المقترحة لفترة السنتين القادمتين ، قبل أن تشرع في توزيع بنود الميزانية في ضوء المقررات المالية ذات الصلة المتخذة في جلسة عامة ، ثم تحيل توزيع البنود مرة أخرى إلى جلسة عامة . وقد أيدت اللجنة هذا الإجراء .

ألف - البرنامج ١ : الجو

٣٨٦ - قدم مساعد المدير التنفيذي البرنامج المعني بالجو وتغير المناخ بأن أشار إلى دخول بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . غير أنه ألمح إلى أنه نظرا لأن الأخطار التي تتهدد طبقة الأوزون تبدو الآن أكبر مما كان متوقعا فإن الضرورة تحتم وضع ضوابط أكثر صرامة مما جاء في البروتوكول . وتحقيقا لهذا الهدف يجري الآن بالفعل إجراء تقييم علمي آخر سيظل مستمرا وذلك تحت رعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وثمة خطوة هامة في تناول هذه المسألة ألا وهي إنشاء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بواسطة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وسيتم الانتهاء من وضع تقريره الأول في منتصف عام ١٩٩٠ . وهناك جانب آخر لما يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من نشاط فيما يتعلق بتغير المناخ يتمثل في البرنامج العالمي لدراسة أثر المناخ في بعض البلدان النامية وتقديم المساعدة إليها .

٢٨٧ - وأعرب جميع الممثلين الذين تكلموا عن دعمهم لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلق بتغير المناخ واتفقوا على أنه ينبغي أن يستمر بوصفه من مجالات الأولوية في البرنامج .

٢٨٨ - وكان هناك تأييد عام لفكرة وضع اتفاقية إطارية عالمية بشأن تغير المناخ ، واقترح ممثلون كثيرون أن يقوم المدير التنفيذي ، هو والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، بإنشاء آلية مناسبة للتفاوض بشأن عناصر هذه الاتفاقية على أن يؤخذ في الاعتبار عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والأنشطة الوطنية والدولية الأخرى ذات الصلة .

٢٨٩ - ورأى بعض الممثلين وجوب بدء هذه العملية فورا ، بينما حذّر آخرون من التسرع في ذلك ، ورأوا أنه ينبغي أن يستند العمل بشأن صك قانوني يتناول تغير المناخ إلى دلائل علمية ثابتة وأن يفسح المجال للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لتقديم تقريره إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢٩٠ - وقدم أحد الممثلين ، وهو أيضا رئيس الفريق العامل ٣ (استراتيجيات الاستجابة) التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، تقريرا عن نتيجة اجتماع عقد مؤخرا وقرر الفريق خلاله أن يعد ورقة يتناول فيها ، ضمن جملة أمور ، الحاجة إلى اتفاقية إطارية بشأن المناخ وطبيعة تلك الاتفاقية وأن يحدد فيها ، أيضا ، عناصر الاتفاقية . وأثنى عدد من الممثلين الآخرين على عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والأفرقة العاملة التابعة له وأيدوا القرار الخاص بالتصدي للجوانب التي يرونها ذات قيمة بالنسبة للتفاوض بشأن اتفاقية تعقد فيما بعد بشأن تغير المناخ .

٢٩١ - وذكر أحد الممثلين أنه ينبغي أن يواصل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ تقديم خدماته إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بصفته الاستشارية ، وأنه لا ينبغي أن يشكل الفريق وحده المنبر لوضع اتفاقية إطارية ، وأنه ينبغي أن تترك هذه المهمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

٢٩٢ - وأعرب ممثلون كثيرون من البلدان النامية عن قلقهم بالنسبة لقدرتهم على المشاركة الكاملة في البرامج المتعلقة بالمناخ بما في ذلك عمل الفريق الحكومي

الدولي المعني بتغير المناخ . وقال آخرون أن تجزئ عمل الفريق عن طريق نشر لجانه وأفرقته العاملة وأفرقته العاملة الفرعية قد جعل هذه المشكلة على جانب خاص من الصعوبة لبلدانهم ، وأعلنوا أنه كانت هناك حاجة إلى مساعدات تقنية ومالية وغيرها من أنواع المساعدات ، وأنه من المهم أيضا الاستعانة بإمكانية البلدان النامية العلمية لضمان تعزيز مقدرتها التحليلية في التصدي للآثار الوطنية الإقليمية المترتبة على تغير المناخ . واتفق ممثلون عديدون من البلدان الصناعية على أن مشاركة البلدان النامية الكاملة في عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفي البرامج العلمية ذات الصلة أمر حيوي ، وأعربوا عن استعدادهم لتقديم المساعدة في هذا الصدد .

٣٩٣ - وشدد أحد الممثلين على ضرورة أن تقرر جميع البلدان كيفية ملاءمة استراتيجياتها الوطنية للإطار الدولي وحث هذه البلدان على تحديد أي التدابير العلمية يمكن أن تكون أفضل في التعجيل بوضع برنامج للمحافظة على المناخ .

٣٩٤ - وقالت ممثلة أخرى أن أحد التدابير العملية المباشرة للحد من تغير المناخ هو التعجيل بالتخلص تدريجيا من المواد المستنفده لطبقة الأوزون والخاضعة لبروتوكول مونتريال . وأشارت إلى اعلان هلسنكي الذي اتفقت فيه أكثر من ٨٠ حكومة على وجوب تنفيذ هذا الإجراء تنفيذا كاملا بحلول عام ٢٠٠٠ ، إن لم يكن قبل ذلك ، وشدّدت على ضرورة تلبية احتياجات البلدان النامية بتوفير التكنولوجيا والبدائل المأمونة التي بمقدورها الحصول عليها .

٣٩٥ - وقالت ممثلة أحد البلدان إنها على الرغم من ترحيبها بإعلان هلسنكي لديها تحفظات إزاء صياغته ، من حيث أنها تفسح المجال لبعض الشكوك فيما يتعلق بالآثار التي يمكن أن تتعرض لها البلدان النامية ، وأشارت ، أيضا ، إلى أن الإعلان وضع في صيغته النهائية في اجتماع غير رسمي استضافته حكومة فنلندا ، وأحيط علما به ، فيما بعد ، في الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول مونتريال الذي لم يمثل فيه بلدها إلا بصفة مراقب .

٣٩٦ - وأشار ممثلون عديدون إلى أنه من الأهمية بمكان بالنسبة للبلدان النامية غير القادرة على المشاركة في عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن تبقى على علم تام بجميع أنشطة الفريق . ولفت آخرون الانتباه إلى ضرورة تفادي تكرار العمل داخل الفريق والتداخل بين عمله وعمل الهيئات الأخرى .

٢٩٧ - وبالإشارة إلى الدور الذي تقوم به الأحراج في تنظيم عملية تكوين المناخ ، تكلم ممثلون عديدون من البلدان النامية عن قدرتهم على المساعدة عن طريق منع اجتثاث الأحراج في بلدانهم وتنفيذ برامج إعادة التحريج .

٢٩٨ - وتكلم ممثلو عدة وكالات متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة عن الأهمية التي أولتها منظماتهم لقضية تغير المناخ . وأحاط المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اللجنة علما بأنشطة عديدة ذات صلة تم تنفيذها في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لها وعن طريق اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية . ودعا إلى المزيد من التعاون المشترك بين الوكالات في هذه القضية وأعرب عن استعداد المنظمة للمشاركة الكاملة في جميع الأنشطة . وقال المراقب عن منظمة الصحة العالمية ان منظمته تزمع الاضطلاع بدراسة تتصدى لآثار تغير المناخ على الصحة البشرية وعلى ناقلات الأمراض . وقدم المراقب عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تقريرا عن برامج المنظمة الرئيسية للبحوث العلمية والرصد ، كشبكة رصد التلوث العادي للهواء ، التي يجري تنفيذها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأكّد على ضرورة زيادة الرصد الجوي مشيرا إلى وجود جوانب خلل كبرى في شبكات الرصد ولاسيما في المناطق الاستوائية ، ودعا إلى توفير الموارد الكافية للتغلب على هذه المشكلة .

باء - البرنامج ٢ : المياه

٢٩٩ - في معرض تقديم برنامج المياه التابع للنظام العالمي للرصد البيئي ، قال مساعد المدير التنفيذي إن البرنامج يركز على التقييم والإدارة والتنمية والحماية .

٣٠٠ - وأعرب ممثلون عديدون عن ارتياحهم لمقترح المدير التنفيذي بضرورة أن تكون مشكلة المياه أحد مجالات الأولوية الستة للبرنامج .

٣٠١ - واقترحت ممثلة ضرورة التشديد على نوعية المياه وإمكانية الحصول عليها بعد انتهاء العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية في عام ١٩٩٠ . وأضافت أن مسألة الحصول على المياه تشمل تعبئة الموارد وإعادة استخدام المياه ونشر المعلومات ، وقالت إن المركز الدولي للتدريب على إدارة موارد المياه قد يساعد في نشر المعلومات ، وأكدت أهمية الحاجة إلى التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات الإقليمية .

٣٠٢ - وأشار أحد الممثلين إلى أن المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة كان قد اختار حوض نهر الفولتا بوصفه واحدا من مجالات الأولوية ، وقال إن الوقت قد حان لاتخاذ إجراء بشأن ذلك الحوض . ولفت ممثل آخر الانتباه إلى حاجة بلده إلى المساعدة الدولية في حل مشاكل الموارد المائية ، وأبلغ اللجنة أنه قد شرع في تنفيذ برنامج لإحياء الأحراج وحماية مجمعات المياه .

٣٠٣ - وكان من رأي أحد الممثلين أنه ينبغي إيلاء أولوية عليا لمجموعة من القضايا هي : إدارة الموارد المائية على الصعيد الوطني ، والضغوط الاجتماعية والاقتصادية على الموارد المائية ، وزيادة الوعي بمشاكل المياه عن طريق التدريب على إدارة المياه ، وكشف المواد الكيميائية السامة والرواسب وإزالتها من المياه . وأكّد في معرض كلامه عن برنامج المياه التابع للنظام العالمي للرصد البيئي على أهمية رصد نوعية المياه لكشف الاتجاهات طويلة الأجل والعالمية ، وأشار إلى المقترحات الحالية الخاصة باستكمال البرنامج . واقترح ضرورة تقوية عملية التقييم والرصد كما أوصت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية في تقريرها ، وأضاف أنه ينبغي أن تنظر وكالات المساعدة الثنائية في تقديم المساعدة المالية للبرنامج العالمي لتقييم المياه .

٣٠٤ - واقترح أحد الممثلين إيلاء اهتمام أكبر لمشاكل إعادة ملء الخزانات الجوفية في المناطق القاحلة ، وإعادة استخدام المياه العادمة ، وتوفير المياه والمرافق الصحية . وأعرب عن ارتياحه لعمل برنامج المياه التابع للنظام العالمي للرصد البيئي ، بيد أنه اقترح تخفيض العدد الحالي لمحددات نوعية المياه إلى ثلاثة أو أربعة محددات كي تتمكن البلدان النامية من إدارة عملية الرصد بنفسها . وأشار إلى أن هذا التخفيض ، مقترنا بزيادة عدد محطات الرصد التابعة للنظام العالمي للرصد البيئي ، سيؤدي إلى فهم أفضل لحالة المياه في العالم .

٣٠٥ - وتكلم ممثل ليسوتو بوصفه ممثل البلد المكلف بتنفيذ خطة عمل الزامبيزي ، باسم مؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي ، ووجّه الشكر إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاهتمامه بحوض نهر الزامبيزي وأيد آراء البرنامج فيما يتعلق بخطة عمل الزامبيزي ملتمسا المزيد من المساعدة ليس من برنامج الأمم المتحدة للبيئة فحسب بل ومن المنظمات الأخرى كذلك . وأبلغ اللجنة أن البلدان الاسكندنافية في سبيلها إلى الانتهاء من دراسة للجدوى . وناشد البلدان المانحة تقديم المساعدة المالية لخطة عمل زامبيزي .

٣٠٦ - وقال أحد الممثلين ، مؤكدا على أهمية المياه في نظم الإعاشة ، إن نمو السكان والهجرة إلى المناطق الحضرية يشكلان تهديدا خطيرا لموارد المياه في البلدان النامية . ونظرا لعدم قدرة هذه البلدان وحدها على التصدي لهذه المشكلة فقد يقترح زيادة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز برامج توفير المياه والمرافق الصحية .

٣٠٧ - وشدّد ممثل آخر على أهمية مياه الشرب وذلك في معرض تأييده للأولوية المعطاة لمشاكل المياه .

٣٠٨ - ورحب المراقبان عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالأولوية العليا التي أولاها المدير التنفيذي لمشاكل المياه ، وأعربا عن استعداد منظمتيهما لمواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٣٠٩ - وقال المراقب عن منظمة الصحة العالمية انه في أعقاب العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ستواصل منظمته ، شأنها شأن المنظمات الأخرى ، أنشطتها في هذا المجال ولكن على نطاق أوسع ، الى حد ما ، وبمزيد من التركيز على نوعية المياه ومكافحة التلوث . وأكد أهمية برنامج المياه النافع للنظام العالمي للرصد البيئي فيما يتعلق بالصحة العامة وحماية البيئة كذلك .

٣١٠ - وقال نائب مساعد المدير التنفيذي ، مكتب البرنامج البيئي ، انه يلاحظ ارتفاع مستوى التعاون فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال برامج المياه . وأضاف أن هذا التعاون ضروري فيما بين الحكومات على قدم المساواة ، ولاسيما في مجال ادارة مؤسسات المياه الدولية . وقال ردا على سؤال انه أبلغ اللجنة بأن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في خطة عمل زامبيزي ، بعد وضع اللمسات الأخيرة ، لها هو رصد تنفيذها وتقديم المساعدة في هذا الصدد . وفيما يتعلق بسؤال حول حوض نهر الفولتا ، قال ان اللجنة المعنية بأحواض الأنهار والبحيرات التابعة للمؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالتنمية قررت أن تتخذ على سبيل الأولوية اجراءات تتعلق بمؤسسات المياه الافريقية .

جيم - البرنامج ٣ : النظم الايكولوجية الأرضية

١ - البرنامج الفرعي ٣ - ١ : التربة

٣١١ - أشار مساعد المدير التنفيذي فر عرضه لهذا البرنامج الفرعي الى أنه يتناول تعزيز الوعي الدولي بالتدهور العالمي للتربة ، ومساعدة البلدان النامية في وضع وتنفيذ سياسات وطنية خاصة بالتربة وادماجها في خطط التنمية ، والنهوض بالاستخدام الرشيد للتربة في إطار النظم الايكولوجية الهشة ، وذلك بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية ذات الصلة .

٣١٢ - ورحب عدد من الممثلين باقتراح المدير التنفيذي بأن يكون تدهور التربة مجالا من المجالات ذات الأولوية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأكدوا على أنه ينبغي أن يركز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليس على وضع الخطط الوطنية فحسب بل وعلى تعزيز الاستخدام القابل للادامة للأراضي الحدية وعلى الأنشطة الرامية الى تقليل الضغط على التربة بسبب الزيادة المطردة في عدد السكان .

٣١٣ - وأكد أحد الممثلين على أن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن يقتصر على تخطيط الأنشطة والاضطلاع بدور حفاز في استكشاف مصادر جديدة للدعم المالي . وحث ممثل آخر على إيلاء الأولوية لبيولوجيا التربة ، حيث لا تزال المعرفة بها غير كافية حتى الآن رغم كونها أساسية للادارة السليمة للتربة في المناطق الاستوائية . وأعرب الممثل عن ارتياحه لأن برنامج بيولوجيا التربة الاستوائية وخصوبتها ، التابع للاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية ، قد ظهر بوضوح في البرنامج الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٣١٤ - وأوضح أحد الممثلين انه على الرغم من الجهود المكثفة التي يبذلها بلده من أجل الحد من تآكل التربة وحماية خصوبتها فان المساحة الكلية للتربة المتآكلة آخذة في الازدياد . وأعرب عن تأييده لاعتراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن تدهور التربة قضية هامة ، وأضاف أن بلده سيتعاون تعاونا وثيقا مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الميدان .

٣١٥ - وأعرب ممثل آخر عن تقديره للتعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في برنامج التربة الاستوائية .

٣١٦ - ولاحظ المراقب عن اليونسكو تعاون منظمته مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية في اطار شبكة بيولوجيا التربة الاستوائية وخصوبتها ، وتعاون اليونسكو مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في اطار شبكة التربة والمخصبات التابعة للمؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة .

٣١٧ - وناقش ممثلون كثيرون مسألة تآكل التربة وتدهورها والعلاقة بينها وبين مكافحة التصحر وخطة العمل المتعلقة بالأحراج الاستوائية .

٣ - البرنامج الفرعي ٣ - ٣ : الأراضي القاحلة والتصحر

٣١٨ - لاحظ مساعد المدير التنفيذي في تقديمه لهذه المسألة أن مشكلة التصحر باتت تحظى اليوم باعتراف واسع النطاق بأنها قضية بيئية على نحو لم يحدث في عام ١٩٧٧ عشية انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر . غير أن عزلة مشروعات مكافحة التصحر القطاعية وعدم إدماجها في خطط التنمية الوطنية قد أدى الى الحد من نجاحها . ولذلك كان المرمى الرئيسي للبرنامج الفرعي هو تقديم المساعدة الى البلدان النامية في إعداد الخطط الوطنية لمكافحة التصحر وانشاء الآليات اللازمة لتنفيذها . وطلب مساعد المدير التنفيذي الى الممثلين أن يزودوا الأمانة بتوجيهات بشأن السياسات المتعلقة بدور الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر ، والحساب الخاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، والتدابير المالية الدولية الأخرى الرامية الى تنفيذ خطة العمل المذكورة .

٣١٩ - وقدم مدير مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وصفا لأنشطة المكتب في ٢٢ بلدا تقع جنوبي الصحراء ، ولفت الانتباه الى ضرورة حماية القاعدة الانتاجية الهشة للمنطقة ووضع حد للتدهور البيولوجي .

٣٢٠ - وتناول عدد من الممثلين أنشطة الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر والحساب الخاص ، فأبدى بعضهم تحفظات قوية على هاتين الآليتين ، ذاكرين انهما تفتقران الى الدعم ، وأنهما لم تحققا المراد منهما ، ولم تتمكنا من أداء مهمتهما المتمثلة في تمويل مكافحة التصحر ، وطالبوا بالغائهما . وفي المقابل أكد ممثلون آخرون ، ومعظمهم من البلدان النامية المتضررة ، على أن الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر لا تزال وظيفته تتمثل في كونه محفلا لتبادل الخبرات ، وأنه ينبغي أن يركز أنشطته على الصعيد الوطني . وأبرز أحد الممثلين وجوب تعزيز دور الفريق على الصعيد الوطني ، وذكر ممثل آخر ضرورة تحديد اختصاصاته بمزيد من الوضوح . وصرح ممثل آخر بأن الفريق هو الآلية العالمية الوحيدة لتعبئة الموارد المالية لمكافحة التصحر .

وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم إزاء كثرة المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية المشتغلة بمكافحة التصحر ، ودعوا الى ايجاد المزيد من التنسيق والتعاون فيما بينها .

٣٢١ - وعارض بعض الممثلين انشاء مؤسسات مالية جديدة لمكافحة التصحر ، وساقوا الحجج ضد الإكثار من المؤسسات والأجهزة الادارية ، وقالوا ان المصارف الانمائية المتعددة الأطراف القائمة وترتيبات التمويل الثنائية ، تعد في رأيهم ، كافية لتوجيه الأموال وفق شروط ميسرة .

٣٢٢ - وربط ممثلون آخرون بين الديون والتصحر .

٣٢٣ - وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم ازاء مكافحة التصحر واحتمال إحالته الى المرتبة الثانية من الأهمية كبرنامج عمل بيئي رغم اتساع نطاق المشكلة بصورة متزايدة ، والأعداد الكبيرة من الناس المتضررة منه . وأكدوا أن للتصحير تأثيرا على المشكلات البيئية الأخرى ، مثل تغير المناخ ، ومن ثم ينبغي أن يكون بمثابة برنامج أساسي للادارة البيئية . وقال أحد الممثلين انه ينبغي وضع السياسات وخطط الادارة الخاصة بموارد المياه الجوفية بالتنسيق مع برامج مكافحة التصحر والتحريج . كما أعرب عن القلق لتدهور الموارد ، بما في ذلك التربة والمياه ، وطالبوا بادارتها بصورة تكفل التنمية القابلة للإدامة .

٣٢٤ - وأعرب العديد من الممثلين عن الرأي بأنه ينبغي ادماج خطط العمل لمكافحة التصحر في الخطط الانمائية الوطنية مع التركيز على المشاركة الشعبية . وأكد أحد الممثلين أن هذا النهج سيجتذب المساعدات الدولية والدعم المحلي على السواء . وقال آخرون انه بدلا من تركيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تنفيذ المشروعات ، ينبغي أن يدرس البرنامج المشكلات الطويلة الأجل للتصحر والحلول الممكنة لها . واقترح أحد الممثلين في هذا الصدد أن يضطلع البرنامج بدور رئيسي في تقييم برامج مكافحة التصحر ، بينما أكد آخرون على دور البرنامج في تقييم التصحر .

٣٢٥ - وأعاد أحد الممثلين الى الأذهان المناقشات التي جرت خلال الدورة الرابعة عشرة لمجلس الادارة والتي ألقت الضوء على خطورة الرعي المتنقل ، واقترح أن يدرج برنامج الأمم المتحدة للبيئة في برامجه تقديم المساعدة الى بلد أو بلدين في شكل مشروع تجريبي لادارة البيئة من أجل الحد من الطابع التدميري لهذا الاسلوب من أساليب العيش .

٣٢٦ - وطالب ممثل آخر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يقدم المساعدة في مكافحة زحف صحراء كلهاري .

٣٢٧ - وقدم المراقب عن اليونسكو تقريرا عن عمل المنظمة في مجال تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وأشار الى مؤتمر ١٩٨٤ الذي تمخض عن برنامج اليونسكو لبحوث المناطق القاحلة . كما عرض أنشطة المشروع المتكامل للأراضي القاحلة ، الذي دعمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر . وقال أيضا ان اليونسكو ساهم كذلك في عمل الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر .

٣٢٨ - وقال المراقب عن "السلم الأخضر الدولي" ان البرامج السابقة قد عالجت أعراض التصحر بدلا من أن تعالج جذوره . وأكد أن الممارسات الزراعية غير السليمة بيئيا ، مثل استخدام مبيدات الآفات ، قد تسببت في تدهور الموارد وساعدت على فقدان التنوع البيولوجي مما أدى الى التصحر .

٣٢٩ - وردا على بعض الأسئلة والتعليقات من جانب الممثلين ، قال ممثل الأمانة ان مسألة الرعي المتنقل مشمولة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، وأن انشاء مؤسسة تمويلية جديدة لبرامج مكافحة التصحر قد اقترح استجابة لقرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٢ الذي طلبت فيه الجمعية الى المدير التنفيذي أن يناقش مع الحكومات جدوى اتباع نهج جديد وواقعي لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر . وسيتولى الحساب الخاص رصد تدفق الموارد على أنشطة مكافحة التصحر كما تسجلها الحسابات الوطنية ، ويقدم دعما اضافيا للبرامج الوطنية والاقليمية . ويتعين على الممثلين البت في مستقبل الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر وتوفير التوجيه الملائم للمدير التنفيذي فيما يتعلق بكيفية استمرار العمل . وسيستمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في مساعدة الحكومات في وضع خطط عمل وطنية لمكافحة التصحر وفي ادماجها في خطط التنمية الوطنية . وسيكون تقييم التصحر واحدا من المجالات التي يركز عليها برنامج مكافحة التصحر التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . بيد أن التقييم عملية مكلفة ولن تكون الميزانية الحالية كافية لاجرائها .

٣ - البرنامج الفرعي ٣ - ٣ : النظم الايكولوجية للأحراج الاستوائية وأراضي الغابات

٣٣٠ - لفت مساعد المدير التنفيذي الانتباه الى البيانات الحالية التي تبين أن بعض البلدان ظلت تدمر مناطق الأحراج الطبيعية بمعدل يفوق كثيرا المعدل الذي أبلغ عنه

قبل ١٠ سنوات . وسيؤدي هذا الى فقدان المزيد من التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والخيارات المتاحة للمستقبل ، علاوة على زيادة غازات الاحتباس الحراري . وقال ان برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد دعم ، ضمن برامج أخرى ، خطة عمل الأحراج الاستوائية والاتفاق الدولي بشأن الأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) . وقال ان هناك مفاوضات جارية لتحسين الحوافز لحماية النظم الأيكولوجية للأحراج الاستوائية وتحسين ادارتها .

٣٣١ - وأيد عدد كبير من الممثلين والمراقبين بشدة تحديد المدير التنفيذي للأحراج الاستوائية بوصفها مجالا من مجالات الأولوية ، وحثوا برنامج الأمم المتحدة للبيئة على زيادة أنشطته في مجال الصون عن طريق زيادة الموارد المالية والبشرية المكرسة للبرنامج .

٣٣٢ - وقال عدد من الممثلين انه ينبغي أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بزيادة الترويج للتنوع البيولوجي كي يتسق مع عمله في صون الأحراج ، إذ أن هذين الموضوعين مرتبطان ارتباطا وثيقا وينبغي أن يكونا جزءا من جهد عالمي أوسع نطاقا لصون التنوع البيولوجي . وأشار أحد الممثلين الى المعدل الخطير لتدمير النظم الأيكولوجية للأحراج غير الاستوائية وأكد على ضرورة الاهتمام بكل النظم الحراجية بطريقة متوازنة .

٣٣٣ - وأعرب عدد كبير من الممثلين عن رأيهم بأنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعمل قدر الامكان من خلال البرامج القائمة مثل خطة عمل الأحراج الاستوائية والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية .

٣٣٤ - وحث أحد الممثلين البرنامج على أن يبذل جهودا فعالة من حيث التكلفة لصون البيئة وأن يدرج مسألة الغابات الاستوائية في الاتفاقية المقترحة للتنوع البيولوجي . وأشار مسألة التعويض ، وذكر أن بلده يتفاوض بشأن "الديون مقابل صيانة الطبيعة" ، وهي الآلية التي يقوم البنك الدولي أيضا ببحثها . وقد أيده في ذلك متكلمون آخرون ، بينما أعرب آخرون عن قلقهم ازاء قيام بلدان نامية كثيرة بتصدير مواردها الطبيعية لمواجهة التزاماتها الناشئة عن ديونها . واقترح ممثل دولة أخرى انشاء آلية يمكن بموجبها تحويل الديون الى مساهمات تدفع للمنظمات البيئية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٣٣٥ - وقدم المراقب عن اليونسكو وصفا للعمل الذي تضطلع به منظمته في صيانة الغابات الاستوائية والنظم الأيكولوجية الأخرى التي تتعاون فيها بشكل منتظم مع

برنامج الأمم المتحدة للبيئة أساسا من خلال برنامجها الخاص بالانسان والمحيط الحيوي . وأكد أحد الممثلين على أهمية مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا البرنامج .

٣٣٦ - وردا على بعض التعليقات التي أبديت بشأن البرنامج الفرعي ٣ - ٣ ، قال نائب مساعد المدير التنفيذي ، مكتب برنامج البيئة ، إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيواصل جهوده الرامية الى المشاركة في خطة عمل الأحراج الاستوائية والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية ، وبخاصة في مجال الصيانة البيئية .

٤ - البرنامج الفرعي ٣ - ٦ : التنوع البيولوجي والمناطق المحمية

٣٣٧ - قدم مساعد المدير التنفيذي وصفا للعمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التنوع البيولوجي . وتكلم أيضا عن العمل الذي يقوم به فريق الخبراء العامل المخصص فيما يتعلق بضرورة وضع اتفاقية عالمية بشأن التنوع البيولوجي والشكل الممكن لها .

٣٣٨ - وأعرب ممثلون ومراقبون كثيرون عن قلقهم ازاء عملية الإفقار البيولوجي ، واتفقوا على أن هذه المسألة التي تمثل إحدى المشاكل البيئية الرئيسية ينبغي اعتبارها مشكلة ذات أولوية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وأيدوا بقوة الدعوة الى وضع اتفاقية عالمية بشأن التنوع البيولوجي . وقال ممثلون عديدون انه ينبغي تعزيز دور البرنامج في إعداد هذه الاتفاقية ، كما ينبغي كفالة التنسيق مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات الأخرى المعنية . وينبغي أن تأخذ المبادرات الجديدة في اعتبارها العمل المضطلع به في إطار اتفاقية التراث العالمي ، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ، وخطة العمل الخاصة باحتياجات المجال الحيوي ، وخطة عمل الأحراج الاستوائية ، والصكوك والخطط المماثلة ، وكذلك عمل بنوك الجينات .

٣٣٩ - وقال أحد الممثلين انه على الرغم من عدم موافقته على بعض مواد المشروع الأخير للاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي الذي أعده الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، فهو يعتقد أنه من الممكن التوصل الى توافق في الآراء حول هذا الموضوع ، وأنه ينبغي تشجيع ذلك الاتحاد على أن يواصل تطوير مشروعه هذا . وقال انه يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوفر محفلا يمكن التفاوض في إطاره بشأن مشروع

الاتفاقية ، مع أخذ الأعمال التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونسكو وهيئات أخرى في هذا الصدد في الاعتبار . ومع ادراكه بأن العمل يجري في جهات أخرى إلا أنه اقترح انشاء فريق عامل في اطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقوم بمهمة إعداده مشروع الاتفاقية .

٣٤٠ - وحث ممثل إحدى الدول ، بشدة ، على التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة القائمة قبل بدء مناقشة الاتفاقية الجديدة . ومع ذلك رأى أن مشروع الاتفاقية الذي أعده الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية يمثل نقطة بداية طيبة لوضع الاتفاقية التي يمكن التوقيع عليها في مؤتمر للأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ .

٣٤١ - وأوضح ممثل آخر أن بعض الاتفاقيات القائمة بشأن هذا الموضوع يجري تنفيذها وبعضها يواجه مشاكل بينما البعض الآخر لم ينفذ على الاطلاق . واقترح وضع اتفاقية شاملة يمكن أن تدرج فيها جميع الاتفاقيات القائمة كما يمكن إضافة بنود مثل التكنولوجيا الحيوية ونقل التكنولوجيا .

٣٤٢ - وقال أحد الممثلين انه ينبغي تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في صيانة النظام الأيكولوجي ، كما يجب التشديد على التنوع البيولوجي في تخصيص الاعتمادات المالية والموظفين .

٣٤٣ - ولاحظ ممثلون عديدون أنه من الضروري حفظ الموارد الجينية التي توفر المواد الأولية اللازمة للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والصناعات الغذائية وقطاع الصحة . وقالوا ان أهمية هذه الموارد تستوجب وضع نهج دولي جديد لتحقيق توزيع منصف للمواد الأولية والمزايا الناشئة عن تطوير التكنولوجيا الحيوية بين البلدان النامية والبلدان الصناعية . وينبغي ايلاء الاهتمام الواجب للجوانب الاقتصادية والاجتماعية والترتيبات المالية المنصفة في أي اتفاقية عالمية للتنوع البيولوجي .

٣٤٤ - ووافق ممثل احدى الدول على ضرورة وضع صك قانوني جديد يغطي مسألة الصون خارج المواقع الطبيعية ، غير أنه قال انه تم انجاز قدر كاف من العمل بشأن الصون في المواقع الطبيعية ، وانه لذلك ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يركز أساسا على ترشيد العمل الذي يجري داخل المواقع الطبيعية .

٣٤٥ - وأوصى أحد الممثلين بانشاء هيئة دولية ، جنبا الى جنب مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، وذلك لدراسة مختلف جوانب التنوع البيولوجي وبخاصة تعزيز التكنولوجيا الحيوية في البلدان النامية .

٣٤٦ - وقال ممثل آخر انه لا ينبغي الانتظار لحين ابرام اتفاقية عالمية للبدء في إعداد برامج لصيانة التنوع البيولوجي بل ينبغي الشروع في ذلك فورا ، وانه يمكن المضي في وضع اتفاقية عالمية كنشاط مواز .

٣٤٧ - واقترح أحد الممثلين انشاء صندوق خاص للمشروعات التي تستهدف صون التنوع البيولوجي . وأضاف أنه يجب أن ترتبط حماية البيئة العالمية باتخاذ ترتيبات جديدة لمواجهة الديون وبإقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

٣٤٨ - وأشار أحد الممثلين الى أن صيانة الموارد الجينية تعد بحق أمرا جوهريا ، وأنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ اجراءات عملية ، مثل وضع مبادئ توجيهية وتوصيات لحفظ الجينات .

٣٤٩ - وذكر ممثل آخر أن المشكلة تتجاوز كثيرا مجرد صيانة الغابات الاستوائية والتنوع البيولوجي وقال إن الضغط السكاني والجوع يعدان أيضا من العناصر الرئيسية . وشدد على أهمية الاضطلاع بأنشطة في مجال الصون وذلك في اطار السياسات وخطط العمل الوطنية .

٣٥٠ - وقال أحد الممثلين ان برنامج الأمم المتحدة للبيئة له دور هام في النهوض بالادارة البيئية من أجل صون التنوع البيولوجي .

٣٥١ - وفي معرض الاشارة الى أهمية وضع استراتيجيات وطنية للصون ، دعا أحد الممثلين الى بذل جهد أكبر في تسجيل الأنواع الموجودة باعتبار ذلك شرطا أساسيا للصون الناجح .

٣٥٢ - ولفت ممثل البرازيل انتباه اللجنة الى إعلان الأمازون للدول الأطراف في معاهدة التعاون بين دول منطقة الأمازون الذي تم توقيعه مؤخرا والذي عمم في الدورة الحالية للمجلس بوصفه الوثيقة UNEP/GC.15/L.3 . وقال إن هذا الاعلان يعكس المصالح المشتركة لتلك الدول في منطقة الأمازون ويجسد اعتزامها التعاون على تنمية تراثها وحمايته . وشدد على حاجة البلدان النامية الى الموارد المالية والتكنولوجيا المناسبة كي تتمكن من الاستفادة على نحو متواصل من مواردها الجينية .

٣٥٣ - وعرض بعض الممثلين والمراقبين مساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع اتفاقية دولية بشأن التنوع البيولوجي . كما أشار أحد الممثلين الى الحاجة الى اتفاقية بشأن حماية الطبيعة في الدائرة القطبية الشمالية .

٣٥٤ - وأكد بعض الممثلين والمراقب عن منظمة الأغذية والزراعة ضرورة الاهتمام ليس فقط بالموارد الجينية بل وبآليات صيانة الموارد الجينية الحيوانية كذلك .

٣٥٥ - وأعرب بعض الممثلين والمراقبين عن قلقهم ازاء الأثر المحتمل لتغير المناخ على التنوع البيولوجي ، وقالوا انه لابد من مراعاة ذلك في مجال العمل على حفظ التنوع البيولوجي ، وذكروا أن الموضوعين مرتبطين ارتباطا وثيقا . وأضافوا أن صون الغابات الطبيعية مسألة لها أهمية حيوية بالنسبة للمناخ العالمي ، حيث أن تغير المناخ يمكن أن يترتب عليه تغير توزيع الأنواع .

٣٥٦ - وطلب بعض الممثلين من المدير التنفيذي أن يواصل دعم أنشطة فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وذلك في إطار إعداده لمشروع اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي .

٣٥٧ - وأبرز المراقب عن اليونسكو أهمية اتفاقية التراث العالمي وخطة عمل محتجزات الغلاف الحيوي فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي ، وأكد ضرورة انشاء محتجزات للمحيط الحيوي في المناطق غير المحمية حتى الآن .

٣٥٨ - وذكر المراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمواد الطبيعية أن منظمته أيدت وضع اتفاقية عالمية تستند الى معايير محددة بدقة ، تغطي الصون في المواقع الطبيعية وخارجها . وأبلغ اللجنة بأن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية أعد مشروع مواد لتدرج في الاتفاقية وأن تلك المواد ستوزع قريبا . ورحب بعمل فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتنوع البيولوجي الذي سيظل الاتحاد يشكل جزءا منه .

٣٥٩ - وقال المراقب عن منظمة الأغذية والزراعة إن منظمته أنشأت في عام ١٩٨٣ شبكة عالمية للموارد الجينية النباتية ، ولجنة معنية بالموارد الجينية النباتية ، وصندوقا دوليا للموارد الجينية النباتية . وأوجز القرارات والتوصيات الرئيسية التي تم اعتمادها في نيسان/ابريل وأيار/مايو ١٩٨٩ من جانب اللجنة المعنية بالموارد الجينية النباتية ولجنة الزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وذلك فيما يتعلق بقضية صون الموارد الجينية الحيوانية . وقال أيضا ان منظمته ستواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الأخرى العاملة في هذا الميدان لتعزيز عملية إعداد صك قانوني دولي لحماية التنوع البيولوجي .

٣٦٠ - وتوجه نائب مساعد المدير التنفيذي ، مكتب برنامج البيئة ، بالشكر الى

المراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والى الممثلين الآخرين على البيانات التي أدلوا بها وعلى تقديمهم للقضايا الاجتماعية والاقتصادية الصعبة المتعين ادراجها في البرامج الخاصة بالتنوع البيولوجي وفي أي اتفاقية توضع مستقبلا . وقال إن ذلك كان أحد الأسباب التي دعت المدير التنفيذي الى أن يطلب ، بوجه خاص ، التفويض بعقد دورات عمل اضافية للفريق العامل المخصص .

٥ - البرنامج الفرعي ٣ - ٧ : الموارد الميكروبية والتكنولوجيات الحيوية ذات الصلة

٣٦١ - أبرز مساعد المدير التنفيذي التقدم الذي أحرز مؤخرا في مجال التكنولوجيا الحيوية وما يبشر به من امكانية لتحقيق التنمية القابلة للإدامة . وقال أيضا انه أحاط علما بالمشاكل والتحديات الممكنة في مجال السياسات ، لاسيما ما يواجه البلدان النامية منها . وأضاف أن هدف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال يتمثل في تحقيق الحد الأقصى من المنافع مع تقليل المخاطر التي تتعرض لها التكنولوجيا الحيوية الى الحد الأدنى عن طريق مواصلة دعم الشبكة الاقليمية لمراكز الموارد الميكروبيولوجية ، والمشاريع الرائدة ، وأنشطة الفريق العامل المعني بسلامة التكنولوجيا الحيوية المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٣٦٢ - وأشار بعض الممثلين الى الأعمال التي قامت بها منظمة الأغذية والزراعة في هذا الميدان ، والى الأعمال التي قامت بها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتعلق بتنظيم التكنولوجيا الحيوية ، وطلبوا من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يراعي تماما هذه الأنشطة لكفالة التنسيق فيما بينها .

٣٦٣ - وطلب أحد الممثلين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة وضع مبادئ توجيهية لحفظ الموارد الجينية والقيام بدور رئيسي في تطبيق التكنولوجيا الحيوية واستخدام الموارد النباتية الجينية في مجال مكافحة الجوع .

٣٦٤ - وأوصى عدد آخر من الممثلين بأن تشكل التكنولوجيا الحيوية ونقل التكنولوجيا عنصرين هامين في الاتفاقية المقترحة بشأن التنوع البيولوجي العالمي . وأوضح أحد الممثلين أن هذا من شأنه أن يمكّن البلدان النامية من الحصول على نصيب من مكاسب مواردها الجينية كمواد خام للتكنولوجيا الحيوية .

٣٦٥ - وذكر المراقب عن منظمة الأغذية والزراعة أن منظمته تلقت طلبا من لجنة الموارد النباتية الجينية في عام ١٩٨٩ لرصد تطورات التكنولوجيا الحيوية وما يترتب عليها من آثار ، للقيام ، بالتعاون مع سائر المنظمات ، بإعداد مدونة قواعد سلوك بشأن التكنولوجيا الحيوية وتأثيرها على حفظ الموارد النباتية الجينية واستخدامها .

٣٦٦ - وذكر المراقب عن اليونسكو أن باستطاعة منظمته أن تواصل تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك بدعم عدد من الأنشطة كتلك التي تقوم بها المراكز الاقليمية للموارد الميكروبيولوجية ، والتطبيقات الرائدة للتكنولوجيات الحيوية السليمة بغية زيادة خصوبة التربة وزيادة الانتاج الغذائي عن طريق شبكة خصوبة التربة التابعة للاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية .

٣٦٧ - ولاحظ أن الممثلين ، بارتياح ، الاعتماد الوارد في الميزانية فيما يتعلق بالتدريب في مجال التكنولوجيا الحيوية ، وقال إن هذا من شأنه أن يساعد في بناء الهياكل الأساسية لدعم التكنولوجيا الحيوية واستخدامها بواسطة البلدان النامية .

٣٦٨ - وأعرب عدد من الممثلين عن قلقه إزاء اجراء التجارب الخاصة بالكائنات والحية الجينية في البيئة مع افتقارها الى التنظيم الكافي لاسيما في البلدان النامية . ومضى يقول إنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضع أنظمة دولية صارمة فيما يتعلق بتجريب تلك الكائنات الحية واستخدامها .

٣٦٩ - وأوضح مساعد المدير التنفيذي أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة على علم تام بالتطبيقات الممكنة للتكولوجيا الحيوية وما يترتب عليها من آثار . وأنه يقوم بدور ، فضلا عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، لاسيما في مجال التطبيق السليم للتكنولوجيا الحيوية وتنظيمها عن طريق الفريق العامل المعني بسلامة التكنولوجيا الحيوية المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يتوقع أن تصبح منظمة الأغذية والزراعة عضوا فيه .

٦ - البرنامج الفرعي ٣-٨ : <u>الأراضي الزراعية والمواد الكيميائية الزراعية</u>

٣٧٠ - قال مساعد المدير التنفيذي في بيانه التمهيدي إن المجتمع الدولي يدرك الآن بصورة متزايدة ضرورة وضع حملات مكافحة الآفات باستخدام المواد الكيميائية موضع الدراسة المتأنية من جديد . وأشار في هذا الصدد بالتحديد الى مكافحة الجراد الصحراوي التي ظلت تعتمد باستمرار ، منذ بداية هذا الوباء في عام ١٩٨٤ ، على

استخدام مبيدات الآفات الكيميائية . وقال إن لهذه الاستراتيجية آثار بيئية خطيرة فضلا عن آثارها الاقتصادية . ولفت انتباه اللجنة الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٣/٤٣ الذي طلب من هيئات الأمم المتحدة المختصة ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أن تقوم بإجراء تقييم للمبيدات الحشرية والتقنيات المستخدمة حاليا في مكافحة تكاثر اليرقات واختبار فعالية هذه المبيدات والتقنيات على أن تؤخذ في الاعتبار آثارها على البيئة وصحة السكان الذين يعيشون في المناطق المتضررة .

٣٧١ - وأشار عدد من الممثلين الى الصلة بين هذا المجال من مجالات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبقية أعمال البرنامج في مجال النظم الايكولوجية الأرضية . وقد لوحظ أن ضعف ادارة الأراضي الزراعية ولاسيما الزراعة غير القابلة للإدامة قد أدت لا الى التصحر واستنفاد الاحراج الاستوائية وتقليل التنوع الحيوي فحسب بل أيضا ، في كثير من الاحيان ، الى زيادة استخدام مبيدات الآفات الكيميائية التي أوجدت بدورها عددا من الأخطار البيئية والأخطار على الصحة البشرية .

٣٧٢ - وأشار أحد الممثلين الى أن التصحر في بلاده نتج أساسا عن الأساليب الزراعية المستخدمة وأن ذلك قد ولّد مشاكل بيئية هائلة . وأكد على أهمية الحاجة الى ايجاد علاج يقلل الاعتماد الزائد على مبيدات الآفات في تنمية الزراعة ، مشيرا الى أن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية قد شدد على تلك العلاقة . وأعلن أنه سيقترح مشروع مقرر بشأن تطوير مفهوم محدد المعالم للزراعة القابلة للإدامة يأمل في أن يحظى بالتأييد الواجب من مجلس الادارة .

٣٧٣ - وأفاد ممثل آخر ، في معرض تأييده لهذه الآراء ، بأن لبلاده تجربة بارزة في تدريب المدراء على تقليل استخدام مبيدات الآفات في وقاية النباتات ، وأنها تعاونت بالفعل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال .

٣٧٤ - وفي إشارة الى مشروع مقرر بشأن الزراعة القابلة للإدامة كان معروضا على اللجنة ، قال المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إن ذلك المقرر المهم له صلة مباشرة بعمل منظمته ، ولو أنه قد تترتب عليه التزامات مالية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وأضاف أن منظمته ستنظر في النص بعناية بغية تنفيذ أحكامه بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٣٧٥ - وأشار المراقب عن "السلم الأخضر الدولي" الى أن التنمية الزراعية القابلة للإدامة تشتمل على التلوث البيئي الناتج عن الاستخدام الزائد لمبيدات الآفات ، وأكد

على أهمية الحاجة الى وضع سياسات واضحة للنهوض بالزراعة القابلة للإدامة . وطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة دعوة مقرري السياسات البيئية والزراعية الى الاجتماع معا لمناقشة قضية التنمية القابلة للإدامة فيما يتعلق بالسياسات والممارسات الزراعية .

٣٧٦ - وأكد مساعد المدير التنفيذي في رده على المراقب عن "السلم الأخضر الدولي" أن الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال تنحو الى تحقيق التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة . وذكر أن برنامج القاهرة للتعاون الافريقي مثال طيب على ذلك .

بيانات هامة بشأن النظم الايكولوجية الأرضية

٣٧٧ - أعرب بعض الممثلين عن أسفهم لتخفيض الميزانية المقترحة للنظم الايكولوجية الأرضية بنسبة ٣ في المائة . وأجاب مساعد المدير التنفيذي على هذا بأن هذه النسبة مضللة وأكد لهم أن الاعتمادات المخصصة لهذا البند من الميزانية لا تمثل نقصانا عاما ، وأنه قد خصصت ، على سبيل المثال ، اعتمادات كبيرة للتعاون التقني والاقليمي تغطي نظما ايكولوجية أرضية أيضا .

٣٧٨ - وشدد المراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية على الحاجة الى تصور شامل للعمل الذي يجري القيام به حاليا في مجال النظم الايكولوجية الأرضية ، وعرض تقديم المساعدة في جمع هذه المعلومات . وطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ملاحظة أن أنشطة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لا تقتصر على حماية الأنواع كما توحي الميزانية البرنامجية المقترحة ؛ وأن جزءا رئيسيا من ميزانية الاتحاد ينفق على أعمال تتعلق بالتنمية القابلة للإدامة . ورد مساعد المدير التنفيذي بأنه سيكون من غير الممكن تقديم تصور لجميع الأنشطة على النحو المطلوب ، مشيرا الى كمية الورق اللازمة لتقديم التقارير عن أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٣٧٩ - وأشار أحد الممثلين الى البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى المنظومة بوصفه أداة لتسهيل التعاون الاقليمي والدولي . وحث البلدان الصناعية على تقديم المساعدة المالية والتكنولوجية الى البلدان النامية لا للحماية البيئية فحسب بل وللتنمية الاقتصادية أيضا .

٣٨٠ - وأشار مساعد المدير التنفيذي في ختام ملاحظاته الى أن بعض الممثلين قد تقدموا بتوصيات محددة أو بأسئلة محددة . وقال إنه يلاحظ أن المجالين المقترحين

اللذين لهما أولوية وهما تدهور التربة ، بما في ذلك التصحر ، وإفقار التنوع البيولوجي ، الذي يشمل إجتثاث الأحراج ولاسيما الأحراج الاستوائية ، قد حظيا بعناية كبيرة وأنه قد فسر هذا على أنه موافقة على المقترح المقدم من المدير التنفيذي بشأن التركيز على هاتين القضيتين . وأكد كذلك علم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالأعمال التي تقوم بها منظمات الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال . وأشار الى أن الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة التصحر يعمل كهيئة منسقة للتصحر . وأشار أيضا الى فريق صيانة النظام الايكولوجي ، الذي تتعاون في إطاره منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، باعتباره هيئة تقوم بدور مماثل في إدارة النظم الايكولوجية . وأشار الى أن البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ينظران أيضا في الاشتراك في هذا الفريق .

دال - البرنامج ٤ : البحار

٣٨١ - ذكر مساعد المدير التنفيذي ، في معرض تقديمه لبرنامج البحار ، أن البحار الاقليمية ستظل العنصر الرئيسي للبرنامج مع إيلاء الأولوية لتعزيز خطتي العمل الاقليميتين لبحار شرق افريقيا وبحار شرق آسيا ، ولاعتماد خطة عمل بحار جنوب آسيا . وأضاف قائلا إن المفاوضات ستتواصل بشأن خطتي عمل البحر الأسود وشمال غربي المحيط الهادئ . كما سيبذل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مزيدا من الجهود لربط خطط العمل القائمة للبحار الاقليمية ، ومواجهة المشاكل البحرية العالمية عن طريق الشروع في تنفيذ برنامج لرصد التلوث على الصعيد العالمي وبرنامج لرصد آثار تغير المناخ على البيئة البحرية والساحلية ، والنهوض بالتدابير الرامية الى حماية الشدييات البحرية .

٣٨٢ - وأشار أحد الممثلين ، في معرض إشادته بالبرنامج ، الى أنشطة برنامج الرصد العالمي لمستوى سطح البحر التابع للإدارة البحرية والجوية الوطنية وبرنامج "مهمة لكوكب الأرض" التابع للإداة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء ، ودعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في معرض إشارته الى الأولوية العالية التي يوليها بلده لحماية مناطقه الساحلية ومياهه الساحلية ، الى أخذ خبرة بلده في هذين المجالين في الاعتبار لدى تناول القضايا البحرية والساحلية العالمية . كما ذكر أن بلده سيزيد من مشاركته في تنفيذ خطة عمل الكاريبي وسيدعم الأمانة من خلال تقديم مساهمات الى الصندوق الإستئماني لمنطقة الكاريبي .

٣٨٣ - ورأت واحدة من الممثلين ، في معرض تأييدها للأولويات المقترحة فيما يتعلق بالبرنامج وتأكيدها على أهمية اتباع نهج عملي وعلى أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، إن هذا البرنامج يستحق حصة أكبر من الاعتمادات في فترة السنتين المقبلة . كما أعربت عن تأييدها القوي لإنشاء نظم عالمية لرصد البيئة البحرية . وقالت إن من شأن هذه النظم أن تتضمن إجراء البحوث والتوحيد القياسي وتبادل البيانات ، وأنها ستقتضي من ثم تعاونا ثابتا بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والحكومات المعنية . وأضافت قائلة إنه نظرا لكون المناطق الساحلية والنظم الايكولوجية الجزرية هشة بوجه خاص ، بسبب تعرضها لمجموعة من الاستخدامات المتعارضة ولضغوط بشرية قوية ، فإنها تستحق عناية خاصة في إطار برنامج البحار الاقليمية . كما أيدت مساندة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لخطة عمل جنوب المحيط الهادئ . وأضافت أنه ينبغي أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعزيز وتوجيه الخطوات الأولية لخطط العمل الاقليمية ، ثم ينسحب تدريجيا على أن تنهض الدول الساحلية بمسؤولية جماعية أوسع نطاقا عن تنفيذ تلك الخطط . ولما كانت حكومتها قد قدمت مساهمات كبيرة الى برنامج البحار الاقليمية الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة فقد أعربت عن قلقها الخاص إزاء عدم كفاية مساهمات الآخرين أو تأخرها ، خاصة وانه من المتوقع أن يشرع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ خطط عمل جديدة .

٣٨٤ - وأوضح أحد الممثلين أن برنامج البحار لا يتلقى سوى ١٠ في المائة من صندوق البيئة في حين أن البحار تغطي ما يزيد على ٧٠ في المائة من سطح الكوكب . وبالتالي ، ينبغي إعادة النظر في الأولوية المعطاة له . كما لاحظ أن من بين الصناديق الاستئمانية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تكرس سبعة صناديق لبرنامج البحار الاقليمية : وهذا يوضح شدة اهتمام الحكومات بالبرنامج ومساندتها له . وأوصى بأن يزيد برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اهتمامه ببرنامج البحار الاقليمية في فترة السنتين المقبلة .

٣٨٥ - وأيد أحد الممثلين المساندة التي أبداها ممثلون آخرون لبرنامج البحار والمناطق الساحلية المقترح ، وخاصة جوانبه المتعلقة بتغير المناخ ، وقال إن خبرة بلده توضح أن النهج الاقليمي الذي يتبعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو أفضل سبيل لحماية بحار العالم . وأضاف أن حكومته تؤيد الهدف الخاص بالتمويل الذاتي للبرنامج وسيسرها أن تتلقى تقريرا عن التقدم المحرز صوب تحقيق هذه الغاية .

٣٨٦ - وقال أحد الممثلين ، في معرض تأكيده على أن البحار تشكل جزءا من التراث المشترك ، إن الاهتمام بها ينبغي أن يناظر الاهتمام بالغلاف الجوي . وذكر ، في معرض سرده لمشاكل بحر الشمال ، أن معدل تدهور البحار والسواحل بات يضاهي ، من حيث هو مشكلة بيئية ، معدل إزالة الغابات والتصحر . وأضاف أن هذا هو ما دفع حكومته الى تأييد المقترح الخاص بزيادة اعتمادات برنامج البحار لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

٣٨٧ - وأيد ممثل آخر هذا الرأي وأكد على أن التدابير الوطنية التي يعززها التعاون الاقليمي والدولي ، ولاسيما في مجال خفض التلوث من المصادر البرية ، هي أفضل وسيلة لمعالجة التلوث البحري . وأيد بقوة إعداد خطة عمل لحماية الشدييات الصغيرة من فصيلة الحيتان .

٣٨٨ - وقال أحد الممثلين ، وهو يشارك آخرين تأييدهم لبرنامج البحار ، ان خطة العمل من أجل حماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لغربي ووسط افريقيا يعوقها بشدة نقص الاعتمادات لأن الدول المشتركة تواجه مشكلات اقتصادية خطيرة . وأضاف أن خطة العمل تحتاج الى دعم مالي أكبر يقدمه المجتمع الدولي . وذكر أنه يتعين تحديد أولوياتها بمزيد من العناية ، لأن الاعتمادات قد لا تغطي كل الأنشطة المتفق عليها . ولاحظ أنه ينبغي إيلاء درجة عالية من الأولوية لتآكل السواحل لأن كثيرا من المدن الساحلية تختفي بالتدريج في البحر . وكان مما يتسم بالأهمية أيضا في رأيه تحقيق التناسق بين التشريع الوطني وبين اتفاقيتي ابيدجان وبازل وتعزيز شبكة رصد التلوث البحري .

٣٨٩ - وناشد ممثل آخر تقديم مساهمات الى الصندوق الاستئماني لخطة العمل من أجل غربي ووسط افريقيا ، وأكد على خطورة تآكل السواحل في المنطقة . وأضاف أن مشروع رصد التلوث يجرى تنفيذه بنجاح بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وأن مشروعا آخر ذا أولوية يركز على التخطيط لمواجهة الحوادث التي تتسبب في التلوث . كما دعا ممثل آخر الى تقديم دعم سياسي ومالي لخطة العمل هذه ، ذاكرا ان بلدان غرب ووسط افريقيا أصبحت محاصرة بين تصحر اليابسة وشكل جديد من التصحر في البحر . وأضاف قائلا إن أغنى مصائد الأسماك في غرب افريقيا آخذة في التدهور . وحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تنفيذ مشروع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بدراسة خليج داكار شديد التلوث ، وحذر من أن الأمر قد يتطلب ، ما لم تتخذ اجراءات فورية ، وضع خطط للمساعدة على مواجهة حالات الطوارئ .

٣٩٠ - وأعرب ممثل الكويت ، البلد المضيف لأمانة المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية ، عن تأييده للبرنامج وأفاد أن خطة عمل الكويت تدخل ، بعد حرب استمرت ثماني سنوات ، حقبة جديدة تستهل بوضع بروتوكولين جديدين بشأن استشكاف الرصيف القاري واستغلاله وبشأن التلوث من المصادر البرية . وأضاف أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يمكن أن يضطلع بدور رئيسي في خطة العمل التي اعتمدت مؤخرا بشأن المراقبة ، والتقييم البيئي ، وإزالة حطام السفن والمخلفات الأخرى للحرب . وأضاف قائلا إنه من الممكن أن تتضمن المجالات الأخرى للتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة صياغة مبادئ توجيهية لتنمية المناطق الساحلية وإدارتها ، والتدريب في مجال تقييم التلوث البحري وادارة السواحل ، ورصد ارتفاع مستوى سطح البحر في المنطقة التي تغطيها المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية ، بوصف ذلك إسهاما في برنامج أثر المناخ العالمي .

٣٩١ - وأشار عدة ممثلين الى مستويات الدعم المقدمة لأنشطة برنامج البحار الاقليمية عن طريق الصناديق الإستئمانية بوصفها دليلا على الثقة التي يوحي بها البرنامج . وأيد أحد هؤلاء الممثلين الحاجة الى تقييم الضرر الذي لحق بالمناطق البحرية التي تعرضت لتلوث واسع النطاق نتيجة الصراع العسكري الأخير والى تطهير تلك المناطق ، وطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعزز المساعدة الدولية لهذا الغرض . وقال إن البحر الأحمر ، بوصفه حيزا مائيا شبه مغلق يزخر بحركة بحرية كثيفة وتحيط به بلدان نامية تفتقر الى الموارد ، يحتاج الى مساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وأضاف قائلا إنه ينبغي أن يسهم المنتفعون بهذا البحر في حماية بيئته ، فإن ازدياد نقل النفط يزيد من خطر التلوث ، لكن الاستثمار اللازم للاستعداد لمواجهة مثل هذه الحوادث يتجاوز قدرة أي دولة مطلة على ذلك البحر . وذكر أن هناك حاجة الى المساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل إعداد قوائم حصر للمعدات والمرافق والخبرات المتاحة ووضع الترتيبات المؤسسية لاستعارة هذه المعدات أو استئجارها .

٣٩٢ - وقال أحد الممثلين إن خطة عمل البحر المتوسط قد أسهمت إسهاما فعالا في الحد من التلوث في حوض البحر المتوسط من خلال الضغط على الدول الساحلية ، وقال إن بلده يؤيد وضع بروتوكول جديد بشأن استكشاف قاع البحر واستغلاله ، وانه سيضاعف مساهماته الحالية في صندوق البيئة . واقترح ممثل آخر إعادة تحديد مواطن التركيز في خطة عمل البحر المتوسط بواسطة مجموعة من المشروعات التجريبية المتعلقة بالمناطق الساحلية المتكاملة .

٣٩٣ - وأعرب أحد الممثلين ، في معرض ثنائه على دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع خطة عمل جنوب المحيط الهادئ في ظل البرنامج البيئي الاقليمي لجنوب المحيط الهادئ ، عن ارتياحه للقرار الذي اتخذه الاجتماع الأخير للجنة التوجيهية للبرنامج بمواصلة اعتبار الخطة العنصر الخاص بجنوب المحيط الهادئ في برنامج البحار الاقليمية . وأضاف أن الاجتماع الحكومي الدولي المقبل بشأن أثر المناخ في جنوب المحيط الهادئ ، الذي سيعقد تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، سيشجع بلدان تلك المنطقة على الاشتراك في الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ . كما شدد على أهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي في البيئة البحرية ، مشيرا الى مخاطر الإفراط في صيد الأسماك ، والى تدفق الطمي ، والى الصيد بالشباك الجرارة الذي يسبب خسائر فادحة للموارد البحرية في جنوب المحيط الهادئ .

٣٩٤ - وطلب ممثل آخر أن يستأنف برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم الدعم الموضوعي والمالي الكاملين للبرنامج البيئي الاقليمي لجنوب المحيط الهادئ . كما أعرب عن قلقه أيضا إزاء الصيد بالشباك الجرارة الذي تمارسه بلدان معينة في منطقة جنوب المحيط الهادئ .

٣٩٥ - وطالب بعض الممثلين برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن ينظر في وضع برنامج للبحار الاقليمية لشمال غربي المحيط الهادئ ، وطلب أحدهم أن يعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون مع مركز الشرق والغرب ، اجتماعا للخبراء بشأن التلوث البحري في المنطقة كجزء من الإعداد لوضع خطة عمل لحماية شمال غربي منطقة المحيط الهادئ .

٣٩٦ - وطلب ممثل آخر الإسراع بتنفيذ العمل المتفق عليه في إطار خطة عمل شرقي افريقيا ، بما في ذلك التخطيط لمواجهة حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث البحري ، والمشاريع المتعلقة بمصائد الأسماك ، وتقييم الأثر البيئي ، وتآكل السواحل ، والبحوث بشأن مصادر الملوثات ومستوياتها وآثارها .

٣٩٧ - وأكد أحد الممثلين ، في معرض توجيهه الشكر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على المساعدة التي قدمها من خلال خطة عمل جنوب شرقي المحيط الهادئ ، على الأهمية المتزايدة لبرنامج البحار الاقليمية بسبب صلته بالدراسات المتعلقة بأثر المناخ . وقال ممثل آخر إن خطة العمل قد وفرت التدريب على إجراء تقييمات الاثر البيئي ذات الأهمية الحيوية لبلدان المنطقة .

٣٩٨ - وقال أحد الممثلين ان الاتفاقية المقترحة بشأن التنوع البيولوجي ينبغي أن تتضمن البيئة البحرية . وأضاف قائلا إن برنامج البحار الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة يحتاج الى دعم مالي أقوى وانه ينبغي للبرنامج أن يولي مزيدا من الاهتمام لمشكلة التلوث في بحار العالم التي تعتبر رئة الكوكب والتي تقلل من تقلبات المناخ . وأعلن استعداد بلده للمشاركة في برنامج البحار الاقليمية ، وقال إن بلده مستعد لاقتراح مجموعة مشروعات ذات صلة ببحر البلطيق والبحر الأسود وبحار الشرق الأقصى .

٣٩٩ - وأبرز المراقب عن اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التعاون الوثيق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة بشأن مشروعات رصد التلوث البحري الاقليمي والعالمي ، واستحداث تقنيات لتقييم التلوث ورصده ، وتدريب الخبراء والتقنيين . وأضاف قائلا إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية يقومون في الوقت الراهن بوضع مشروع عالمي لرصد آثار تغير المناخ على البيئة البحرية والساحلية . وقال إنه نظرا لأن اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يشتركان في توفير خدمات الأمانة التقنية لأفرقة خبراء مختلفة في إطار اللجنة التقنية للاستقصاءات العالمية للتلوث في البيئة البحرية فإن اللجنة ترحب باشتراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في رعاية هذه اللجنة التقنية .

٤٠٠ - وأكد المراقب عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية على تعاون منظمته مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القضايا المتصلة ببرنامج البحار ، وأضاف أن الاتحاد سيواصل دعم وضع وتنفيذ بروتوكولات اقليمية بشأن الصون ، وخاصة في منطقة البحر المتوسط ومنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى ومنطقة المحيط الهندي . وقال إن الاتحاد يتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إصدار "أدلة الشُعب المرجانية" ويأمل أيضا في أن يتعاون في إعداد الأدلة ذات الصلة بالنظم الايكولوجية الساحلية الأخرى ، مثل المنغروف ، كإسهام في البروتوكولات الاقليمية ، وفي العمل في مجال تغير المناخ العالمي وارتفاع مستوى سطح البحر . وذكر أن المركز العالمي لرصد الصون المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد والصندوق الدولي للأحياء البرية يمكن أن يوفر قاعدة بيانات عالمية تساند البروتوكولات وتقييما لآثار تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر . وأضاف أن من مجالات التعاون الأخرى مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تنفيذ خطة عمل الشدبيات البحرية .

٤٠١ - وتكلم المراقب عن برنامج بيئة البحر الأحمر وخليج عدن عن الحاجة الى مشاركة

الحكومات بصورة أكبر في البرنامج ، وأكد على أهمية استمرار التعاون بين البرنامج وبرنامج البحار الاقليمية .

٤٠٢ - وقال المراقب عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ ، في معرض إشارته الى خطة عمل جنوب المحيط الهادئ ، إن الدعم الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد ساعد البلدان المعنية على إقامة شبكة تضم ٤٣ مختبرا ، وعلى تدريب ١٠٠ ١ خبير واعتماد أربعة اتفاقات قانونية .

٤٠٣ - ودعا المراقب عن "السلم الأخضر الدولي" ، في معرض إعرابه عن تأييده للنهج الاقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الى وضع المزيد من البروتوكولات الاقليمية بشأن إلقاء النفايات في البحر وبشأن التلوث من المصادر البرية ، كما دعا الى اعتماد مبادئ وقائية في هذه البروتوكولات والقضاء على أساليب الصيد المدمرة مثل الصيد باستخدام الشباك الجرارة .

٤٠٤ - وشكر مساعد المدير التنفيذي المتكلمين ، لدى تلخيصه للمناقشة ، على تأييدهم لبرنامج البحار المقترح ، ولاحظ أنه إذا قامت الحكومات بزيادة مساهماتها ، أمكن زيادة الاعتمادات المخصصة للبرنامج بوصفها من مجالات الاهتمام ، كما لاحظ أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعتزم أن يشارك مشاركة كاملة في أنشطة خطة عمل جنوب المحيط الهادئ كجزء من برنامج البحار الاقليمية . وفي معرض الإشارة الى نقاط أخرى ، أبلغت الأمانة اللجنة بأنه نظرا لعدم تخصيص اعتمادات في الميزانية الحالية لبرامج اقليمية جديدة ، مثل البرنامج المقترح لشمال غربي المحيط الهادئ ، ينبغي التماس أموال لهذه البرامج من جهات أخرى . وذكرت الأمانة أنه يجري التخطيط لعقد اجتماع لإعداد خطة عمل للشدييات الصغيرة من فصيلة الحيتان . وأضاف أن مشكلة صيد الأسماك باستخدام الشباك الجرارة ستكون موضع دراسة مشتركة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وستناقش مع المنظمة البحرية الدولية الترتيبات اللازمة لضمان توفير معدات مكافحة التلوث .

هاء - البرنامج ٥ : القشرة الأرضية

٤٠٥ - أوضح مساعد المدير التنفيذي في تقديمه أن الهدف الرئيسي لهذا البرنامج هو تعزيز دراسة الدورات الكيميائية الحيوية للفوسفور والكبريت والكربون . وأضاف أن الأنشطة الرئيسية تتمثل في حلقات عمل علمية وفي نشر نتائجها .

٤٠٦ - ورحب عدة ممثلين ومراقبين بهذا البرنامج الفرعي وأعربوا عن تأييدهم له ، وأوصى أحدهم بزيادة الدور الذي تضطلع به المكاتب الاقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ هذا البرنامج الفرعي .

٤٠٧ - وأعرب أحد الممثلين ، في معرض إشارته الى أن هذا البرنامج الفرعي لا يندرج في قائمة الأولويات التي وضعها المدير التنفيذي ، عن قلقه لأنه يجري التفكير في تنفيذ مشروع رئيسي جديد .

٤٠٨ - وأجاب نائب مساعد المدير التنفيذي أن البرنامج الفرعي بشأن القشرة الأرضية ليس جديدا ، بل هو بالأحرى متابعة للعمل الذي بدأ خلال فترة السنتين السابقة . ووافق على الاقتراح الداعي الى اضطلاع المكاتب الاقليمية بدور هام ، وقال إن آلية غرفة المقاصة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة يمكن أيضا أن تساعد في التنفيذ .

٤٠٩ - وأعرب المراقب عن اليونسكو عن اهتمام منظمته بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الآثار البيئية للتعدين وخاصة في البلدان النامية .

واو - البرنامج ٦ : المستوطنات البشرية والبيئة

٤١٠ - قال مساعد المدير التنفيذي لدى عرضه للبرنامج الخاص بالمستوطنات البشرية أن التنسيق والتعاون مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) لهما أولوية قصوى ؛ وقد تجلى ذلك في التقرير المشترك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل بشأن التعاون بينهما . وقد تم نشر مجموعة من المبادئ التوجيهية البيئية لتخطيط المستوطنات وإدارتها والأمر متروك الآن للحكومات لتتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذها . وفي هذا الصدد لا يمكن للبرنامج والموئل إلا أن يحرزا تقدما محدودا في بعض مناطق المدن الكبيرة . ولاحظ مساعد المدير التنفيذي أن إيلاء أولوية محدودة للبرنامج الفرعي بشأن الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان جاء نتيجة لمقرر مجلس الإدارة ٧/١١ الذي قد يرى المجلس الآن إعطاء توجيه جديد بشأنه .

٤١١ - ونوه أحد ممثلي الدول بخطة العمل ، خاصة لأنها تتصل بالمستوطنات الساحلية والتغير المناخي .

٤١٢ - وحث بعض ممثلي الدول على زيادة الاعتمادات المخصصة للبرنامج في الميزانية ، لا سيما الفرع الخاص باستعداد المجتمع لمواجهة الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان ، واقترحوا زيادة التشديد على تدريب الناس على الاستعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية والتصدي لآثارها .

٤١٣ - وأكد بعض ممثلي الدول على الحاجة لأن يعبر البرنامج عن القرارات التي اتخذت في الدورة الثانية عشرة للجنة المستوطنات البشرية المعقودة في أوائل عام ١٩٨٩ ، في مدينة قرطاغنة بكولومبيا ، والمعنية بالمستوطنات البشرية والتنمية القابلة للإدامة .

٤١٤ - وفي حين أيد أحد ممثلي الدول التعاون القائم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل وأقر برنامجهما المقترح للعمل المشترك فإنه رأى ضرورة إيلاء اهتمام محدد لزيادة تطوير نهج بيئي لتخطيط المستوطنات وإدارتها وتقديم توجيه تقني بشأن إمدادات المياه والمرافق الصحية البيئية وإدارة النفايات . واقترح أيضا ضرورة توزيع المبادئ التوجيهية التي اشترك في إعدادها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية بشأن الجوانب الصحية للمستوطنات البشرية على أوسع نطاق .

٤١٥ - وأكد أحد الممثلين على أهمية المرافق العامة الحضرية لا سيما المعالجة المنخفضة التكلفة للمياه على ضرورة تناول النفايات الصلبة ومياه الصرف بطريقة سليمة بيئيا .

٤١٦ - وقال ممثل دولة أخرى أنه ينبغي إدراج مشاكل الرعي المتنقل في البرنامج الفرعي الخاص بالمستوطنات البشرية . وأضاف أن الرعى المتنقل اسلوب تقليدي لاستخدام الأراضي الحدية ولولاه لظلت هذه الأراضي غير مستغلة ، ولذا لا يعتبر إنشاء مستوطنات دائمة للبدو مناسبا من الناحية الاجتماعية أو البيئية ؛ وهناك حاجة إلى إيجاد حلول مقبولة من شأنها أن تبقى على طريقة حياتهم التقليدية . وأشار أيضا إلى استعداد بلده لدعم مثل هذا العمل ماليا إذا ما اقترح مشروع مناسب لذلك .

٤١٧ - وقال أحد ممثلي الدول أن هناك حاجة إلى التركيز على مشكلة النقل في المستوطنات الحضرية التي تؤثر على نوعية الهواء ولها تأثير هام على السياسات الخاصة بالاستيطان الحضري والريفي .

٤١٨ - وأعرب المراقب عن اليونسكو عن ضرورة استمرار التعاون بين منظمته وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال المستوطنات البشرية وفي الاستعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية . وقال إن منظمته ، وعلى الأخص برنامجها الخاص بالإنسان والمحيط الحيوي ، لها دور هام تضطلع به ، لا سيما فيما يتعلق بمشاكل المدن الكبيرة .

زاي - البرنامج ٧ : صحة ورفاه الإنسان

٤١٩ - أشار مساعد المدير التنفيذي في بيانه الاستهلالي إلى وضع البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية في عام ١٩٧٩ كمشروع مشترك لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأوضح أن المرمى الرئيسي لهذا البرنامج هي بذل جهد متضافر من جانب الأمم المتحدة لتقييم مخاطر المواد الكيميائية على الصحة البشرية والبيئة بالإضافة إلى تعزيز القدرات الوطنية في ميدان السلامة الكيميائية . وتم بمقتضى مذكرة تفاهم جديدة فيما بين المنظمات الثلاث المشتركة إيلاء مزيد من التركيز على أهداف البرنامج بالاتفاق على إجراء دراسات مشتركة عن وسائل اختبار المواد الكيميائية وتقييم آثارها على المواد الحيوية غير البشرية وعن إمكانية جعل عمل البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية يخدم على نحو أفضل البلدان النامية . وفيما يتعلق بمكافحة الأمراض المنقولة بالجراثيم ، أشار إلى أنه قد تم إنشاء فريق الخبراء المعني بالإدارة البيئية لمكافحة ناقلات الجراثيم في عام ١٩٨٠ بواسطة منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وقال إنه قد آن الأوان لكي ينتقل هذا الفريق الآن من مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق العملي . وينبغي تشجيع الحكومات والوكالات المانحة على زيادة التعاون في ميادين كثيرة ذات صلة وذلك باعتماد سياسات واضحة ذات أهداف ومسؤوليات محددة فيما يتعلق بمشاريع التنمية الصحية وتطوير موارد المياه .

٤٢٠ - ورحب عدد من ممثلي الدول بالأنشطة المقترحة لهذا البرنامج . وقال أحدهم أن الأعمال التي يضطلع بها بلده مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ المشاريع كانت مرضية حتى الآن ، وأعرب عن اهتمام بلده واستعداده لمواصلة هذا التعاون . وأعرب عدة ممثلين عن قلقهم إزاء تخفيض الاعتمادات المخصصة لهذا البرنامج في الميزانية ، وأكد بعضهم أهميتها فيما يتصل بمجالات أخرى يحظى بعضها بدرجة أعلى من الأولوية ، وأكد أحد الممثلين على الحاجة إلى إيلاء عناية خاصة لبيئات العمل في إطار القطاع الصناعي غير الرسمي ، ولا سيما في البلدان النامية . غير أن ممثلا آخر لم يوافق على هذا الرأي وأعرب عن تأييده لخفض الاعتمادات . وأبرز بعض ممثلي الدول أهمية الصلة بين هذا البرنامج ومشاكل استهلاك الطاقة . وحذر أحدهم بوجه خاص من الآثار الخطيرة المحتملة على الصحة البشرية الناجمة عن نظم النقل السيئة ، ونوه بالجهود المبذولة لاستكشاف موارد جديدة للطاقة ، كما أشار إلى أنه ينبغي أن تكون الصحة البشرية هي الهدف النهائي للتنمية بدلا من أن تكون الثمن لتحقيق التقدم . وقال ممثل آخر أنه ينبغي أن تكون الصحة البشرية هي العنوان العام لمجمل البرنامج الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة نظرا لأن تحقيق قدر كاف من الصحة والرفاه البشري هو هدف أعمال البرنامج برمتها .

٤٣١ - وعلق ممثل آخر على دور المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وطلب أن تقدم تقارير منفصلة إلى مجلس الإدارة تبين مدى إسهام كل منها في تنفيذ البرنامج .

٤٣٢ - وأبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة أنه ولئن كانت الأعمال المتعلقة بالشؤون الصحية قد أبرزت في هذا البرنامج ، إلا أن شواغل منظمته ومدخلاتها الصحية قد أدرجت في مجموعة أكبر من أنشطة البرامج البيئية التي تتراوح بين الأنشطة المتصلة بالغلاف الجوي والمياه والأنشطة المتصلة بالتقييم البيئي وإدارة البيئة .

١ - البرنامج الفرعي ٧ - ١ : أخطار التلوث

٤٣٣ - رحب الكثيرون من ممثلي الدول بالأعمال المستمرة في إطار البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية . وأكد أحدهم على مساهمة البرنامج الإيجابية في السلامة الكيميائية عن طريق توفير التوجيهات فيمايتعلق بالتداول والإدارة الآمنين للملوثات الكيميائية . ولاحظ الممثل نفسه فائدة المعلومات التي يوفرها هذا البرنامج للموافقة المستنيرة المسبقة ، وتعهد بمواصلة دعم بلده للبرنامج .

٤٣٤ - وفي حين اعترف ممثل آخر بالنتائج الممتازة التي أحرزت حتى الآن في إطار هذا البرنامج ، لاحظ أنه ينبغي أن تمتد أعمال البرنامج إلى ميادين أخرى كثيرة من بينها الاستخدام واسع النطاق للمواد الكيميائية الزراعية في البلدان النامية .

٤٣٥ - كذلك أثنى أحد الممثلين على أعمال البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ، وأكد أهمية الاستمرار في تقديم الدعم لهذا البرنامج على نطاق واسع . وسرد بعض الأعمال التي يجري انجازها بمساعدة من بلده ، كتقييم آثار المواد الكيميائية الصناعية على الصحة . وقال إنه تم إحراز ثلاث نتائج هامة هي : البطاقات الدولية للسلامة الكيميائية ، وورقات منظمة الصحة العالمية عن البيانات الخاصة بمبيدات الآفات ، ومبادئها التوجيهية عن نوعية مياه الشرب . ومن الأنشطة الأخرى استحداث طرق لاختبار السمية طويلة المدى وتقييم المواد المضافة للأغذية وفضلات مبيدات الآفات . وأضاف أن أهمية الأعمال المتصلة بسمية المواد الكيميائية قد زادت . غير أن ممثلا لبلد آخر لاحظ التشديد على هذا البرنامج الفرعي ، وأكد ضرورة تعهد الحكومات بأن تلتزم التزاما كاملا ببحث فعالية الأدوات المتاحة لها لمعالجة آثار التلوث الواقع في أراضيها .

٤٣٦ - وأعرب ممثل آخر عن ارتياحه لأن مشكلة تقييم أخطار المواد الكيميائية ، التي تحتاج إلى خبرة خاصة ، سيتم تناولها خلال فترة السنتين القادمة .

٤٢٧ - وأوضح المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن منظمته تتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأعمال المتعلقة بالبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية . وقد استقر هذا البرنامج استقرارا تاما بالفعل وهو ينفذ طوال السنوات العشر الماضية . وبمساعدة من السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، استطاع البرنامج أن يجري تقييمات لما يزيد على ١٠٠ مادة كيميائية . وقد أصبحت نتائج هذه التقييمات متاحة ليس فقط عن طريق وثائق معايير الصحة البيئية بل أيضا في أشكال أخرى ، وهي تستخدم بشكل متزايد في عملية اتخاذ القرارات من جانب الحكومات وقطاع الصناعة . واستخدمت الحكومات نتائج التقييمات أيضا في وضع حدود التعرض للمواد الكيميائية في الجو والماء والأغذية . وتناولت أنشطة أخرى للبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية مسألة التدريب والمساعدة في حالات الطوارئ والسبل الأخرى لمساعدة البلدان على التصدي لمشاكل السلامة الكيميائية . ويعتمد البرنامج اعتمادا كبيرا على الدعم العلمي الذي يتلقاه من الدول الأعضاء فضلا عن المصادر الأخرى .

٤٢٨ - وناشد مساعد المدير التنفيذي في ملاحظاته الختامية الدول أن تقدم المساعدة إلى البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ، لا سيما في أنشطته التدريبية ، إما باستضافة الدورات التدريبية أو بمساعدة المشتركين من البلدان النامية على حضور هذه الدورات في أماكن أخرى .

٣ - البرنامج الفرعي ٧ - ٣ : الجوانب البيئية للأمراض المعدية

٤٢٩ - أعرب عدة ممثلين عن تأييدهم للعمل المزمع الاضطلاع به في إطار هذا البرنامج الفرعي . ولاحظ أحدهم أن قضايا مثل توفير المياه النظيفة والمرافق الصحية السليمة يمكن أن تؤدي دورا مهما في منع انتشار الأمراض المعدية . وذكر أن الإسكان السليم يعتبر أيضا عنصرا رئيسيا . وتكلم أحد الممثلين ، في معرض تناوله لأهمية مكافحة أمراض المناطق الحارة في البلدان النامية ، عن التهديد الذي يواجه بلده بسبب ناقلات جراثيم الأمراض ذات الصلة بالبيئة مثل الملاريا والشستوزومية . ولاحظ الانجازات التي حققها فريق الخبراء المعني بالادارة البيئية لمكافحة ناقلات الجراثيم منذ انشائه في عام ١٩٨٠ . وقال إن المبادئ التوجيهية والأدوات الأخرى للإدارة البيئية لمكافحة ناقلات الجراثيم التي أعدّها ذلك الفريق كانت بالغة النفع لتنفيذ برامج الادارة البيئية وتعزيز التعاون بين القطاعات في مكافحة ناقلات الجراثيم في مشروعات تنمية الموارد المائية . ولاحظ أن الظروف البيئية والمناخية في بلده نموذجية لتنفيذ الأنشطة الميدانية للفريق . وأضاف قائلا إن الزيادة التي حدثت مؤخرا في مجال الإصابة بالملاريا في المناطق المرتفعة تؤكد على ضرورة الاضطلاع بتلك الأنشطة . ولاحظ

كذلك أنه بينما لا يمكن إرجاع هذه الظاهرة بالضرورة الى ارتفاع درجة الحرارة أو إلى أي تغير مناخي أو ديموغرافي ، فإنه يمكن القول بأن الاحتباس الحراري ، الذي تناولته اللجنة باستفاضة ، سيؤدي في الأجل الطويل الى تغيرات في مستويات المياه والخطوط الساحلية وما إلى ذلك ، وهي تغيرات يمكن أن يؤثر بعضها على أيكولوجيا ناقلات البعوض . ولذا فقد آن الأوان للشروع في استعراض التغيرات المناخية التي تعزى للاحتباس الحراري ، وتحديد آثارها المحتملة على أيكولوجيا ناقلات الجراثيم ، واقتراح سبلا لرصد الحالة بمزيد من الفعالية . ولذا فقد رحب بالجهود المقترحة من جانب منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لبحث أثر الاحتباس الحراري المحتمل على توزيع الأمراض المنقولة بالجراثيم .

٤٣٠ - وأشار أحد الممثلين ، وقد انتقل الى النشاط الثاني المقترح في اطار هذا البرنامج الفرعي - ألا وهو تقديم المساعدة الى البلدان النامية لمساعدتها على تحسين ادارتها البيئية لتكسينات الفطريات - إلى التعاون الناجح لبلده في الماضي مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ذلك المجال .

٤٣١ - وأشار المراقب عن منظمة الصحة العالمية ، في معرض تناوله لمسألة مكافحة ناقلات الجراثيم إلى أن مساعد المدير التنفيذي قد أشار في بيانه التمهيدي إلى فريق الخبراء المعني بالادارة البيئية لمكافحة ناقلات الجراثيم . وقال إن الفريق قد أثار مسألة الأثر الذي يمكن أن يتركه الاحتباس الحراري على توزيع الأمراض التي تنقلها الجراثيم ، وذكّر في هذا الصدد اللجنة بخطط منظمة الصحة العالمية الرامية الى اجراء استعراض لآثار تغير المناخ على الصحة . ودعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى الإسهام في هذا العمل ودعمه .

٤٣٢ - وقال مساعد المدير التنفيذي ، في معرض رده على القضايا التي أثيرت أثناء مناقشة هذا البرنامج الفرعي ، إنه يتفق مع الرأي القائل بأن كل ما يفعله برنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤثر على صحة ورفاه الانسان . وفيما يتعلق بناقلات الجراثيم ، قال إن فريق الخبراء قد بدأ بالفعل في الانتقال من العموميات الى تناول الظروف الفعلية الموجودة في البلدان النامية . واسترعى الانتباه الى القيود المالية الكثيرة التي تعوق تطبيق خبرة الفريق ، وناشد البلدان المانحة دعم الفريق عن طريق آلية غرفة المقاصة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

حاء - البرنامج ٨ : الطاقة والصناعة والنقل

١ - البرنامج الفرعي ٨ - ١ : الطاقة والبيئة

٤٣٣ - أكد مساعد المدير التنفيذي عند عرضه للبرنامج الفرعي الخاص بالطاقة على أهمية إنتاج الطاقة وتحويلها واستخدامها كمسببات أساسية للكثير من المشاكل البيئية الرئيسية . وقال إن نهج برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتمثل في تشجيع التوصل الى تفهم لآثار استخدام الطاقة على البيئة ، وبالتالي المساهمة في وضع تخطيط وسياسة للطاقة أكثر سلامة على المستويين التقني والمؤسسي على حد سواء .

٤٣٤ - وأكّد ممثل إحدى الدول على أهمية تحقيق نتائج مبكرة في هذا الميدان الذي له آثار كبيرة على التغير المناخي والصحة البشرية العامة . ولا بد من تشجيع الأنشطة التي تستهدف الاستخدام الفعال للطاقة وتعزيز موارد الطاقة الجديدة والمتجددة تشجيعا كاملا . وقال إن على البلدان الصناعية مسؤولية خاصة تتمثل في معالجة مشاكل استخدام الطاقة واستحداث بدائل للأنماط والتكنولوجيات الحالية . وقال إنه ينبغي جعل هذه التكنولوجيات الجديدة ميسّرة ومتاحة بحرية للبلدان النامية . ونظرا لعدم وجود أي وكالة للأمم المتحدة خاصة بالطاقة ، فقد أوصى بتأييد وضع سياسات للطاقة السليمة بيئيا ونقل التكنولوجيات الضرورية الى البلدان التي تحتاجها .

٤٣٥ - وأعرب عدد من ممثلي الدول عن تأييدهم لشتى أجزاء البرنامج الفرعي ، لاسيما بالنسبة للأعمال المتصلة بسياسة الطاقة والتغير المناخي وجوانب الصحة البشرية ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

٤٣٦ - وتحدث ممثل إحدى الدول عن الحاجة الى وضع نظام يمكن عن طريقه تقييم احتياجات البلدان النامية وكفالة نقل تكنولوجيات الطاقة السليمة بيئيا ، لاسيما في مجال البحث عن مصادر للطاقة الجديدة والمتجددة .

٤٣٧ - وتكلم ممثل بلد آخر عن الحاجة الى اتفاقية بشأن نقل النفايات النووية عبر الحدود ويمكن أن يشترك في وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٤٣٨ - ووجّه المراقب عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية نظر اللجنة الى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية لإلقاء النفايات النووية (UNEP/GC.15/9/Add.6) الذي قامت بإعداده الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وعلى الرغم من عدم وجود حالات مؤكدة لإلقاء نفايات نووية ، فقد بدأت الوكالة العمل في وضع مدونة دولية لقواعد الممارسة بشأن هذا الموضوع على نسق المبادئ الواردة في اتفاقية بازل الأخيرة .

٢ - البرنامج الفرعي ٨ - ٢ : الصناعة والبيئة

٤٣٩ - أكد مساعد المدير التنفيذي عند عرضه للبرنامج الفرعي المتعلق بالصناعة على أربعة خطوط للعمل: إعداد ونشر مطبوعات إرشادية تقنية تركز على المشاريع الصغيرة والمتوسطة في القطاعات الصناعية التي تعاني من درجة عالية من التلوث ؛ والقيام بأنشطة تدريبية لدعم وتعزيز استخدام هذه المطبوعات الارشادية ؛ والتعاون التقني بشأن مشاكل صناعية محددة بناء على طلب الحكومات ؛ ونقل المعلومات بالاضافة الى نقل التكنولوجيات البيئية .

٤٤٠ - وأعرب ممثلو دول عديدة عن ارتياحهم إزاء العمل الذي يقوم به مكتب الصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأوصوا بتعزيز هذا المكتب .

٤٤١ - وقال عدد من ممثلي الدول إن وضع اتفاقية بشأن الأخطار وتقديم المساعدة في حالة وقوع حوادث صناعية ليس ضروريا . وينبغي توجيه الأنشطة بدلا من ذلك إلى إنشاء شبكة دولية بشأن هذا الموضوع تتصل ببرنامج التوعية والاستعداد لحالات الطوارئ على الصعيد المحلي ، الأمر الذي نوّه به ممثلو دول عديدة .

٤٤٢ - وقال ممثل إحدى الدول إنه إذا كان التدريب الذي يقدم في ميدان الصناعة والبيئة أمر قيّم تشترك فيه منظمات كثيرة فإنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بدور تنسيقي في هذا المجال ، وأوصي بأن يبحث المدير التنفيذي إمكانية إنشاء شبكة تدريب بيئية تماثل وحدة التنسيق التابعة لمكتب الصناعة والبيئة في برنامج الأمم المتحدة الانمائي . وأعلنت ممثلة إحدى الدول عن دعم حكومتها المالي لتنظيم حلقة تدريبية بشأن ادارة النفايات الخطرة للبلدان الافريقية المتكلمة بالفرنسية .

٤٤٣ - وأكد عدد من ممثلي الدول أهمية تعزيز الشبكة المعنية بالتكنولوجيات منخفضة النفايات وعديمة النفايات . وأعرب البعض عن استعدادهم لدعم هذا النشاط .

٤٤٤ - وأكد ممثل إحدى الدول أهمية الدعم المالي الخارجي والمباشر لبعض الأنشطة المحددة التي يضطلع بها في إطار البرنامج التقني لمكتب الصناعة والبيئة ، لاسيما للمطبوعات الارشادية التقنية . وأكد آخر على الحاجة الى هذه المطبوعات الارشادية في البلدان النامية وأيضا الى "نشرة الصناعة والبيئة" كوسيلة لنقل المعلومات .

٣ - البرنامج الفرعي ٨ - ٣ : النقل

٤٤٥ - أعرب بعض ممثلي الدول عن قلقهم إزاء المستوى المنخفض للأنشطة الواردة في البرنامج الفرعي بشأن النقل ، نظرا لأنه قد تم الاعتراف بأن النقل يشكل أحد المصادر الرئيسية للتلوث الجوي ، كما أنه هام جدا في سياق التنمية الحضرية . ورأى أحد الممثلين أن النقل يمثل مجالا يمكن فيه مساعدة البلدان النامية بدرجة كبيرة عن طريق المعلومات ونقل التكنولوجيات ، ودعا ممثل آخر الى زيادة العمل لإزالة الرصاص من البنزين .

٤٤٦ - وأكد ممثلو دول عديدة والمراقب عن منظمة العمل الدولية على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة المتصلة ببيئة العمل . وأكد ممثل إحدى الدول على الضرورة الملحّة للأنشطة المتصلة بالتعدين .

طاء - البرنامج ٩ : السلم والأمن والبيئة

٤٤٧ - عرض مساعد المدير التنفيذي هذا البرنامج موجها النظر الى الاهتمام الدولي المتزايد بمفهوم الأمن البيئي ، وأشار الى أنه لا صلة له البتة بنزع السلاح .

٤٤٨ - وفي حين لاحظ أحد ممثلي الدول العمل المشكور الذي يضطلع به المعهد الدولي لبحوث السلم في أوسلو ، قال إن هذا المعهد يحتاج الآن إلى إعادة توجيه . فمن المهم بوجه خاص تطوير مفهوم الأمن البيئي ووضع مجموعة معايير لتحديد متى تعتبر حالة ما أو نشاط ما يمثل تهديدا للأمن . وقال إن البرنامج يربط مفهوم الأمن البيئي برصد الأرض وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليس لديه أي ولاية لإجراء تقييمات سياسية ، ومن الضروري إنشاء هيئة جديدة لاتخاذ القرارات يمكنها عرض هذه المسائل على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . وقال إنه يمكن ربط المركز الجديد المقترح لتقديم المساعدة في حالة الطوارئ البيئية . واختتم كلامه بقوله انه يتوقع أن يناقش هذا الموضوع في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة وكذلك في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ .

ياء - البرنامج ١٠ : التقييم البيئي

١ - البرنامج الفرعي ١٠-١ : المعلومات العلمية والتقنية

النظام الدولي للإحالة الى مصادر المعلومات البيئية

٤٤٩ - قدّم مساعد المدير التنفيذي برنامج التقييم بإلقاء بيان عن النظام الدولي للإحالة الى مصادر المعلومات البيئية ، الذي قال إنه قد تكيف مع المتطلبات المتغيرة لمستخدميه ومع الابتكارات التكنولوجية ، من خلال التوسع في إمكانية الوصول الى المعلومات البيئية والمشاركة فيها . وأكّد على أهمية المعلومات البيئية في اتخاذ القرار ، وأشار الى أن الاجتماع الثالث للنظام الدولي للإحالة الى مصادر المعلومات البيئية المعقود في موسكو في آذار/مارس ١٩٨٩ قد أصدر نحو ٣٢ توصية فيما يتعلق بالمساعدة التقنية للبلدان النامية ، وتوحيد الشبكة ، والمخططات التعاونية الإقليمية ، وتحسين عمليات النظام ، والتكنولوجيات الجديدة للاتصالات ، وإنشاء قاعدة بيانات للتكنولوجيات السليمة بيئيا .

٤٥٠ - وذكر أحد الممثلين أنه ينبغي إعادة تخطيط أنشطة النظام الدولي للإحالة الى مصادر المعلومات البيئية من أجل تعزيز مصادر المعلومات البيئية الوطنية والإقليمية في البلدان النامية ، ومساعدتها في بناء قدرة مستقلة للحصول على المعلومات البيئية ، وتفسيرها وتطبيقها في اتخاذ القرار . ورحب بمخطط الزمالة التجريبي الذي ستستخدمه دولته كدراسة حالة عن كيفية توزيع مبلغ يتراوح تقريبا بين ٠٠٠ ٢٥ و ٠٠٠ ٥٠ من دولارات الولايات المتحدة على البلدان النامية . ورجا ممثل آخر أن تقوم جهات الاتصال الوطنية في البلدان الصناعية بدعم مخطط الزمالة .

٤٥١ - وطلب عدد من الممثلين الى المدير التنفيذي أن يواصل إيلاء أولوية كبرى لتدعيم شبكة النظام الدولي للإحالة الى مصادر المعلومات البيئية .

٤٥٢ - وطلب عدد من الممثلين أن تزود جهات الاتصال الوطنية في البلدان النامية والمشتركة في النظام بالمساعدة المادية والمالية حتى يتسنى لها استخدام موارد النظام بفعالية أكبر .

٤٥٣ - وأيّد العديد من الممثلين توصيات الاجتماع الثالث للنظام الدولي للإحالة الى مصادر المعلومات البيئية ، وأوصوا بتنفيذها ، ولاسيما المتعلق منها بالعمليات ، وتطوير الشبكة ، والتكنولوجيات الجديدة ، والترويج لشبكة النظام .

٤٥٤ - وأوصى ممثل بأن ينشئ النظام الدولي للإحالة الى مصادر المعلومات البيئية قاعدة بيانات عن التكنولوجيات النظيفة بيئيا .

٤٥٥ - ونوّه عدد من الممثلين بأهمية المعلومات المقدمة من خلال النظام فيما يتعلق بالإدارة البيئية ، ودعوا الى زيادة مخصصات الموارد لصالح مركز النشاط البرنامجي التابع للنظام بما يسمح ، بصفة خاصة ، بتنفيذ توصيات الاجتماع الثالث للنظام .

٤٥٦ - وأُشير الى أن بإمكان النظام الدولي للإحالة الى مصادر المعلومات البيئية تقديم معلومات مفيدة عن التداول المأمون للمبيدات الحشرية ، كما اقترح أيضا أن يكون النظام الدولي للإحالة جزءا من مركز المساعدة في حالة الطوارئ البيئية المقترح .

٤٥٧ - وحثّ عدد من المتكلمين الحكومات على إيلاء أولوية كبرى لجهات الاتصال الوطنية المشتركة في النظام ودعمها .

السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمّية

٤٥٨ - أشار مساعد المدير التنفيذي الى أن مسؤوليات السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتلمة السمّية قد تزايدت مع نمو التجارة الدولية في المواد الكيميائية ، والى أن شبكة المراسلين الوطنيين للسجل قد أصبحت تغطي الآن ١١١ دولة . وأشار كذلك الى أن السجل يقوم بتشغيل مصرف بيانات وشبكة عالمية لتبادل المعلومات حول المواد الكيميائية المحتملة السمّية ، كما أنه يتعاون تعاونا وثيقا مع المؤسسات الدولية الأخرى ، ولاسيما البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية . وشارك السجل في اجتماعات فريق العمل التابع للبرنامج وقدم البيانات لأفراده . وقام السجل أيضا بتشغيل دائرة الرد على الاستفسارات ، كما أنه يعمل كمصدر قطاعي خاص للنظام المعلومات العلمية والنظامية فيما يتعلق بالمواد الكيميائية . وعرض مساعد المدير التنفيذي الدور الهام الذي قام به السجل في الإعداد لاتفاقية بازل ، وفي تطوير مبادئ لندن التوجيهية ، وفي إدماج مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة ، ويقدم السجل المساعدة للبلدان النامية في إنشاء سجلات وطنية للمواد الكيميائية المحتملة السمّية وتوفير التدريب لها .

٤٥٩ - وأعرب جميع الممثلين الذين تكلموا عن السجل الدولي عن تقديرهم البالغ لجهود البرنامج الفرعي لتقديم البيانات الصحيحة عن المواد الكيميائية . وأثنى العديد من الممثلين على السجل بوصفه مصدرا قيّما . وقال أحد الممثلين إن السجل قد ساعد كثيرا في تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية ، وفي تطوير السجل الوطني في بلده وفي تقديم التدريب له .

٤٦٠ - وقال أحد الممثلين إنه ينبغي أن يستمر التعاون بين السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمّية والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ، وأشار الى استعداد دولته لمواصلة تزويد تلك البرامج بالبيانات . كما أيّد ممثل دولة أخرى استمرار التعاون بين هذين البرنامجين ، ولاسيما في مجال التدريب .

٤٦١ - وقال جميع الممثلين الذين أعربوا عن تأييدهم للسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمّية ، إنه ينبغي أن يظل السجل متمتعا بأولوية كبرى . وأشار العديد من الممثلين الى الحاجة الى موارد إضافية لمواجهة المسؤوليات المتزايدة للسجل ، وبصفة خاصة تلك المسؤوليات المتصلة بتنفيذ مبادئ لندن التوجيهية في صيغتها المعدلة ، فضلا عن التدريب .

٤٦٢ - وأيّد بعض الممثلين توصية مشاورة الخبراء بالسعي الى تدبير موارد خارج الميزانية . كما أيّدوا الأهداف والاستراتيجيات المعدلة للسجل .

٤٦٣ - وبالنظر الى المسؤوليات الجديدة المترتبة على الأهداف والاستراتيجيات المعدلة ، فقد أشار بعض الممثلين الى أنهم سيقدمون دعما إضافيا للسجل . وفي معرض اقتراح مجالات لتحسينات محتملة ، أشار أحد الممثلين الى الحاجة لتدعيم مصرف البيانات الخاصة بالمواد الكيميائية ، والى بحث تقديم المساعدة للبلدان النامية في علم الحاسبات الالكترونية وتكنولوجيتها . وطلب العديد من الممثلين أن يكون هناك برنامج أقوى للتدريب يكون من شأنه زيادة مشاركة المسؤولين من البلدان النامية ، وأعرب أحد الممثلين عن ارتياحه للتعاون بين السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمّية ومركز المشروعات الدولية التابع للجنة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال ، وأهاب بالبلدان الصناعية استحداث ترتيبات تعاونية مماثلة للتدريب .

٤٦٤ - وأعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم للمبادرة الداعية الى إنشاء سجلات وطنية للمواد الكيميائية المحتملة السمّية ، ولاحظ ممثلون آخرون الحاجة الى تعزيز شبكة المراسلين الوطنيين التابعين للسجل الدولي ، وشجع ممثل آخر الحكومات والشركات الصناعية على الإسهام في السجل بطريقة مجدية .

٤٦٥ - ولاحظ أحد الممثلين التقرير الخاص بقائمة المواد الكيميائية الضارة بيئيا ولكنه أعرب عن قلقه لما قد ينجم عن ذلك من زيادة الطلبات على ميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة والحكومات .

٤٦٦ - وأعرب كل الممثلين الذين تكلموا عن التعديل المقترح لمبادئ لندن التوجيهية ، والمتعلق بالموافقة المستنيرة المسبقة ، عن تأييدهم لاعتماد هذا التعديل ، وإن كان معظمهم قد أشاروا الى ضرورة ضمان التعاون الكامل مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٤٦٧ - وعلاوة على ذلك ، لوحظ أنه يجب أن يكون بمقدور السجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة . وفي هذا الصدد ذكر المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة استمرار تعاون منظمته الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٤٦٨ - وأشار عدة ممثلين ، في معرض تعليقهم على الإنجاز الناجح لاتفاقية بازل ، الى دور السجل في تنفيذها . وأكّد أحد الممثلين على الحاجة الى التعاون الوثيق بين السجل والأمانة المؤقتة للاتفاقية .

٢ - البرنامج الفرعي ١٠-٣ : الرصد والتقييم

٤٦٩ - عرض مساعد المدير التنفيذي البرنامج الفرعي بشأن التقييم البيئي ، النظام العالمي للرصد البيئي ، مبرزا العمل المستمر الذي يضطلع به النظام في جمع البيانات البيئية عن طريق شبكته الخاصة بالرصد واستخدام تلك المعلومات في إعداد التقييمات التقنية ، وقال إن جهود النظام تلك تقتضي التعاون الوثيق والمستمر بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركائه من مؤسسات الأمم المتحدة ، وخصوصا منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونسكو وكذلك الحكومات . ولخص أنشطة النظام الدولي في مجالات المعلومات العلمية والتقنية ، وخصوصا الأعمال المتعلقة بقاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد في مجال الرصد المتصل بالصحة والتقييمات العالمية التي استكملت مؤخرا لنوعية الهواء ، ونوعية المياه العذبة ، وفساد الأغذية في المناطق الحضرية ، ورصد الموارد الطبيعية وفقا لبرنامج القاهرة للتعاون الافريقي ، واتساق القياس البيئي و "تقرير البيانات البيئية" . وقد ذكر أن مركز بحوث الرصد والتقييم قام ، بالتعاون مع المعهد العالمي للموارد ووزارة البيئة في المملكة المتحدة ، باستكمال الطبعة الثانية من هذا التقرير ، وإنها ستكون متاحة في وقت قريب . ولاحظ أن أنشطة قاعدة البيانات العالمية للمعلومات المتعلقة بالموارد ستتعزز بفضل التبرع السخي من نظم الحاسبات الالكترونية المقدم من شركة IBM .

٤٧٠ - وأشار ممثلو بعض البلدان النامية الى حاجة بلادهم الى التدريب والمساعدة المالية والتكنولوجية حتى يمكنها المشاركة في برامج الرصد والتقييم البيئية مشاركة كاملة .

٤٧١ - وكرر ممثل إحدى الدول تأكيد تأييد بلده للمبادئ التي يتم على أساسها تنسيق القياس البيئي والتي تتضمن تنسيق عملية جمع البيانات الدولية وأنشطة الإدارة مع وضع معايير مشتركة للبيانات . غير أنه لم يؤيد إنشاء كيان جديد لإدارة هذا النشاط على أساس أن الاليات الموجودة تكفي تماما لذلك . وأكد أنه لا بد من أن يتم تنسيق القياس البيئي في إطار هيكل النظام العالمي للرصد البيئي .

٤٧٢ - وأعرب ممثلون عديدون عن تأييدهم المتواصل لتطوير برنامج قاعدة البيانات العالمية للمعلومات المتعلقة بالموارد ، بينما أكّد أحد الوفود أهمية إنشاء مراكز إقليمية لهذا البرنامج . ولابد من جعل التكنولوجيا المتطورة التي يقوم عليها هذا النظام متاحة بشكل أيسر للبلدان النامية . ولاحظ أربعة ممثلين أن هذا الهدف يجري تحقيقه من خلال برنامج التدريب المشترك بين برنامج الامم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ومن خلال الحلقات العملية الإقليمية على غرار تلك التي من المزمع أن تستضيفها غانا في وقت لاحق من عام ١٩٨٩ ، ومن خلال مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدة البلدان النامية بنظم الحاسبات الالكترونية الدقيقة الممنوحة من قطاع الصناعة . وأشار أحد الممثلين الى استعداد بلده للارتباط بالنظام العالمي للرصد البيئي والمساعدة في تنميته .

٤٧٣ - ووصف المراقب عن منظمة الصحة العالمية القائم منذ أمد طويل بين منظمته وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، وخصوصا برنامج النظام العالمي للرصد البيئي وأنشطته المتعلقة بالرصد البيئي في مجال الصحة . وأشار الى تقارير التقييم العالمي التي نشرت مؤخرا عن نوعية المياه العذبة ، ونوعية الهواء في المناطق الحضرية وفساد الاغذية . ووجّه النظر الى أهمية أنشطة الرصد التي يضطلع بها النظام العالمي في المجال الصحي بالنسبة لجميع البرامج التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة . ومن أبرز الأمثلة على ذلك البرامج الخاصة بالمناخ والغلاف الجوي والمياه العذبة .

٤٧٤ - وأعرب جميع الممثلين الذين تكلموا عن تأييدهم لبرنامج الرصد والتقييم ، وقال أحدهم أن التقييم البيئي يمثل جزءا بالغ الاهمية من نشاط برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأوصى بزيادة التنسيق الفعّال ، الرأسي والافقي ، بين نظم المعلومات في البرامج الفرعية الثلاثة ، ورأي أن هناك حاجة الى استحداث استراتيجية شاملة لإدارة المعلومات .

٤٧٥ - وأوصى بعض الممثلين باستخدام أفضل لوكالات الأمم المتحدة الأخرى وبزيادة التنسيق الفعال في مجال نظم المعلومات .

٤٧٦ - ولاحظ مساعد المدير التنفيذي أن هناك حاجة الى تقييم البيانات وتعزيز الصلات القائمة بين التقييم والإدارة والتدابير الداعمة في مختلف عناصر البرنامج الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

كاف - البرنامج ١١ : تدابير الإدارة البيئية

١ - البرنامج الفرعي ١١-١ : الجوانب البيئية للتخطيط والتعاون في مجال التنمية

٤٧٧ - أوضح مساعد المدير التنفيذي في كلمته الاستهلالية الدور الخاص الذي يضطلع به البرنامج الفرعي المعني بالجوانب البيئية للتخطيط والتعاون في مجال التنمية ، في تعزيز متابعة المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية . ويستهدف البرنامج الفرعي بوجه خاص توفير التوجيه والمساعدة مع التحليل والتعديل في السياسات وإدخال تغييرات في الإجراءات والترتيبات المؤسسية والتدريب بغية إدراج الأهداف البيئية في القرارات المتعلقة بالتنمية وعملية اتخاذ القرارات والتخطيط والإدارة . كما أنه وفّر التوجيه لتعزيز الاتجاهات المسؤولة بيئيا صوب التجارة الدولية والاستثمارات والمعونات .

٤٧٨ - وأحاطت اللجنة علما بأنشطة البرنامج التي نفذت خلال عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ وأقرّت دون تعليق البرنامج المقترح لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

٢ - البرنامج الفرعي ١١-٢ : القانون البيئي

٤٧٩ - عرض مساعد المدير التنفيذي برنامج القانون البيئي ونوّه بأوجه التقدم المحرز منذ الدورة الرابعة عشرة لمجلس الإدارة ، ألا وهي بدء نفاذ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفده لطبقة الأوزون ، واعتماد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في آذار/مارس ١٩٨٩ . وقال إن وحدة القانون البيئي وآليته تضطلع بأشق الأعمال في برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وأعرب عن امتنان المدير التنفيذي للحكومات التي استضافت الاجتماعات وأيّدت اشتراك الخبراء من البلدان النامية في الأعمال التي أدت الى وضع ومتابعة هذه الصكوك القانونية .

٤٨٠ - وأعرب ممثلون كثيرون عن تأييدهم لأنشطة القانون البيئي ، وهنأوا الوحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على ما حققاه من انجازات هامة ، مثل بروتوكول مونتريال واتفاقية بازل ، وعلى إدخال مفهوم الموافقة المستنيرة المسبقة في مبادئ لندن التوجيهية .

٤٨١ - وأُعطيَ ممثلون عديدون الأولوية لوضع اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي واتفاقية بشأن المناخ . وقال أحدهم أنه ينبغي أن يرتبط برنامج الأمم المتحدة للبيئة ارتباطا وثيقا بإعداد اتفاقية بشأن المناخ ، وأنه من الضروري تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية لهذا النشاط .

٤٨٢ - وأكّد ممثل آخر أهمية حماية طبقة الأوزون عن طريق تنفيذ اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ، وأشار الى الاجتماعات الأخيرة التي عقدت في لندن وهلسنكي . كما أكّد أهمية إعلان هلسنكي وناشد جميع البلدان أن توقع على اتفاقية بازل وتصبح أطرافا في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال .

٤٨٣ - وأكّد عدد من الممثلين أهمية اتفاقية بازل ، وأبلغ بعضهم اللجنة بمشاركتهم في تطوير هذا الصك ، واتجاههم الى التصديق عليه .

٤٨٤ - ووجّه أحد الممثلين النظر الى قلق الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية إزاء إلقاء النفايات الخطرة في افريقيا ، وطلب الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة المساعدة في الحصول على موافقة المجتمع الدولي على فرض حظر شامل ونهائي على نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود . ودعا أيضا الى إجراء البحوث للتوصل الى تكنولوجيا مأمونة وأقل تكلفة للتخلص من النفايات ، والى قيام الأمانة بتعميم المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء على البلدان النامية .

٤٨٥ - وأعرب أحد الممثلين عن اعتزام حكومته دعم العمل المتعلق بالتجارة في المواد الكيميائية المحتملة السمّية والمشاركة فيه . ولاحظ أيضا أهمية عمل وحدة القانون البيئي وآليته في ميدان الصناعة والبيئة والحوادث الصناعية .

٤٨٦ - وقالت ممثلة إحدى الدول إن أي مبادئ توجيهية و/أو مبادئ عامة يتم إعدادها تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ويقرها مجلس الإدارة ، يجب أن يتم تطبيقها لبعض الوقت قبل اتخاذ مقرر بشأن تطوير الصكوك القانونية الملزمة والقائمة على أساس تلك المبادئ التوجيهية و/أو المبادئ العامة . وقالت إن تنفيذ المبادئ التوجيهية القائمة أكثر أهمية من إعداد اتفاقيات جديدة .

٤٨٧ - وأكّد بعض الممثلين على الضرورة الملحّة للبحث عن سبل لتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية لتعزيز تشريعاتها الوطنية وترتيباتها المؤسسية في ميدان البيئة .

٤٨٨ - ورأى عدد من الممثلين أن عقد اتفاقية حول تقييم الأثر البيئي سيكون سابقا لأوان . وأيّد هؤلاء الممثلون تطوير الاتفاقيات الإقليمية لتقييم الأثر البيئي وقالوا أيضا إن الوقت لم يحن بعد لعقد اتفاقية بشأن الحوادث الصناعية .

٤٨٩ - ولفت بعض الممثلين الانتباه الى الموارد المحدودة لوحدة القانون البيئي وآليته بالنظر الى برنامج عملها . وأبدت ممثلة فنلندا استعداد حكومتها لدعم عدد من المناصب الجديدة في الوحدة ، وأشارت الى الحاجة لمزيد من الدعم المالي ، واقترحت تخصيص جزء من الزيادة في مساهمة حكومتها في صندوق البيئة لصالح تلك الوحدة .

٤٩٠ - وحّث مساعد المدير التنفيذي الممثلين على إعطاء توجيه واضح للوحدة المذكورة فيما يتعلق بعملها في المستقبل .

لام - البرنامج ١٢ : الوعي البيئي

١ - البرنامج الفرعي ١٢-١ : التعليم والتدريب البيئيين

٤٩١ - قدم مساعد المدير التنفيذي البرنامج الفرعي للتعليم والتدريب البيئيين شارحا الكيفية التي سيشرع بها البرنامج الدولي للتعليم البيئي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو في تنقيح المواد التعليمية الصادرة خلال السنوات الثلاث عشرة الماضية وإعداد مناهج دراسية نموذجية للتعليم البيئي ، وفي تحقيق لا مركزية بعض الأنشطة التدريبية . وقال إنه سيجري تشجيع الحكومات ، ومساعدتها ، على وضع استراتيجيات وطنية للتعليم والتدريب البيئيين لفترة التسعينات . وأضاف أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سينفح دورته للدراسات العليا في مجال الإدارة البيئية القائمة منذ زمن طويل بجامعة دريسدن ، وسيوسّع نطاق هذه الخدمة لتشمل المجموعات الرئيسية من حكومات البلدان النامية وذلك بالسعي الى الحصول على زمالات إضافية في مجال التدريب وبدء دورة تدريبية جديدة طويلة الأجل في مكان آخر . وقال إن الجهود المبذولة لتدريب أصحاب الأعمال والمدراء الصناعيين في مجال الإدارة البيئية سوف تستمر من خلال التعاون مع منظمة العمل الدولية . وذكر أن ثمة زخما جديدا سيوفر

التعليم البيئي للصحفيين . وأشار أيضا مساعد المدير التنفيذي الى أن الدول الأعضاء في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي قد أنشأت صندوقا استئمانيا لدعم شبكة التدريب البيئي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأعرب عن أمله أن تحذو حذوه المناطق الأخرى .

٤٩٢ - وأعرب جميع الممثلين عن كامل التأييد لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان التعليم والتدريب وشددوا على أهميته في المستقبل . وكان هناك تأييد عام للتعاون الوثيق بين اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان التعليم البيئي .

٤٩٣ - وأعرب أحد الممثلين عن الأمل في أن يتخذ من المشروع التدريبي الجديد للمدراء والمهندسين البيئيين من منطقة آسيا/المحيط الهادئ ، الذي يشترك في تنفيذه فنلندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نموذجا للتدريب في المناطق الأخرى .

٤٩٤ - وطلب أحد الممثلين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة العون في تدريب الاخصائيين الصحيين في مجال الأمراض والمخاطر المهنية .

٤٩٥ - ودعا أحد الممثلين الى مزيد من البرامج التدريبية للصحفيين بما يماثل الدورات التدريبية التي تنظم للقائمين على الاتصالات البيئية من بلدان مؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي والتي تدعمها فنلندا .

٤٩٦ - وشدد أحد الممثلين على ضرورة رفع مستوى تمويل التعليم البيئي . وقال إن الصلات التي أقيمت بين اليونسكو والمكاتب الاقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في منطقة أمريكا اللاتينية ينبغي أيضا تعزيزها في مناطق أخرى .

٤٩٧ - ودعا المراقب عن اليونسكو الحكومات الى وضع استراتيجيات وطنية للتعليم والتدريب البيئيين لفترة التسعينات تقوم على أساس استراتيجية موسكو التي أعدتها اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وأعرب عن تقدير منظمته لما يبديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تعاون في مجال التعليم البيئي . وأعرب أيضا ، في معرض اشارته الى أن مؤتمر اليونسكو سيطلب منه أن ينظر في زيادة مساهمة اليونسكو لفترة السنتين المقبلة بدرجة كبيرة ، عن الأمل في أن يرفع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مستوى التمويل الراهن لهذا البرنامج وأن تعزز الهيئتان تعاونهما في مجال التعليم والتدريب البيئيين . وقال إن اليونسكو رحبت بالتوسع في التدريب طويل الأجل في مرحلة الدراسات العليا في مجال الادارة البيئية .

٤٩٨ - وأشار المراقب عن منظمة العمل الدولية ، بارتياح ، الى التعاون الوثيق بين منظمته وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التدريب الذي يستهدف منظمات أصحاب العمل وشدد على الحاجة الى استمرار التعاون بين منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو في تلك الأنشطة .

٤٩٩ - وذكر مساعد المدير التنفيذي أن التعليم والتدريب البيئيين ميدانان بالغا الأهمية وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يسعده التعاون القائم حاليا بينه وبين اليونسكو . وقال إنه على الرغم مما اعترضهما من صعوبات في تنفيذ برنامجهما التعليمي المشترك فقد استقر البرنامج الآن وأصبح يتلقى الدعم من الحكومات على الصعيد العالمي . وفيما يتعلق بالتدريب قال مساعد المدير التنفيذي إنه بفضل محفل المسؤولين المعينين لشؤون البيئة غدت الأنشطة أفضل تنسيقا لتدريب أكبر عدد ممكن من الاخصائيين في شتى الميادين البيئية .

٣ - البرنامج الفرعي ١٣-٣ : الإعلام الجماهيري

٥٠٠ - أشار مساعد المدير التنفيذي في ملاحظاته التمهيدية الى أن إعادة تقييم وإعادة هيكلة مسؤوليات ووظائف واستراتيجيات برنامج الإعلام الجماهيري التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وموارده البشرية استمرت تماشيا مع المقررات السابقة لمجلس الادارة . وقال إن تكنولوجيات الاتصال الآخذة في الظهور والقلق العالمي المتعاظم إزاء المسائل البيئية كانا من بين العناصر الرئيسية في اعادة التقييم وإعادة الهيكلة تلك . وأضاف أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيركز بقدر أكبر على احتياجات المجموعات التي يود الوصول اليها ساعيا في ذلك الى تكييف المواد الإعلامية مع الاحتياجات المحلية وتشجيع وسائل الاتصال الجماهيري واسعة الانتشار ، وتلك ذات الاهتمام الخاص ، على تكريس مساحة أكبر ووقت أطول للقضايا البيئية . وقال إن المكاتب الاقليمية المتعاونة مع المؤسسات في البلدان النامية ستشهد حملات إعلامية محددة لزيادة الوعي على مستوى القاعدة الجماهيرية . وأشار أيضا الى أنه ينبغي ، في اطار أنشطة الإعلام الجماهيري المتعلقة بالبيئة ، إقامة تعاون واتصال أفضل مع سائر منظومة الأمم المتحدة ومع المناطق والحكومات .

٥٠١ - وشدد عدد من الممثلين على أهمية زيادة الوعي البيئي الجماهيري ، وأعرب أحد الممثلين عن الأمل في أن تسهم عملية إعادة هيكلة فرع الإعلام والشؤون العامة في تعزيز الوعي البيئي بشكل ملموس ، واقترح الاستفادة بقدر أكبر من اللجان الوطنية لنشر المعلومات البيئية .

٥٠٣ - وقال أحد الممثلين إنه لابد من التمييز بين الوعي البيئي السلبي والوعي البيئي النشط ؛ فالوعي السلبي يأتي إثر مشكلة وقعت ، في حين أن الوعي النشط يؤدي الى تفهم لما سيحدث . ولاحظ أنه لم يبذل سوى جهد يسير لزيادة الوعي البيئي النشط وقال إن ذلك قد يرجع الى تعقد القضايا واقترح إيلاء مزيد من العناية لرفع درجة هذا الوعي .

٥٠٣ - وقال أحد الممثلين إن وجود جمهور مطلع من شأنه أن يشجع متخذي القرارات ويحثهم على اتخاذ الخطوات المناسبة . وأيد هذا الرأي ممثل آخر لاحظ أن وعي الفرد ومواقفه يعدان من العناصر الأساسية في قبول مقترحات المشرعين .

٥٠٤ - ولاحظ ممثل آخر مع التقدير ما يوليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اهتمام للوعي الجماهيري وأشار الى أن الافتقار الى هذا الوعي يعد عائقا خطيرا أمام صون الموارد الطبيعية وخاصة في بلده . وأضاف أن ندرة الموارد المالية والتقنية تشكل ضغوطا خطيرة تعوق الوصول الى مجموعات هامة من الجماهير مثل تلاميذ المدارس والمزارعين والنساء والمجموعات المتعين أن يصلها الوعي البيئي ، وشدد على الحاجة الى توفير مزيد من التدريب البيئي للصحفيين في البلدان النامية .

٥٠٥ - واقترح ممثل آخر إقامة مشروعات على الصعيدين الوطني والدولي لزيادة الوعي الجماهيري .

٥٠٦ - وقال المراقب عن اليونسكو إن منظمته ستواصل تعزيز أنشطة الإعلام الجماهيري في اطار برنامجها البيئي .

٥٠٧ - وأشار ممثل الأمانة الى أن المدير التنفيذي وافق على عملية لإعادة التنظيم وأن كل وحدة برنامجية تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ستخدمها الآن جهة اتصال معينة في فرع الإعلام والشؤون العامة الذي سيكفل تخطيط وتنسيق أنشطته الإعلامية على نحو سليم . وسيضطلع الفرع بمسؤولية تحديد المعايير وتنفيذ سياسة الإعلام والشؤون العامة بقدر أكبر من الفعالية والاقتصاد مع تحقيق ناتج أكبر وذلك لإظهار برنامج الأمم المتحدة للبيئة في صورة أكثر وضوحا .

ميم - البرنامج ١٣ : التعاون الاقليمي والتقني

٥٠٨ - أوضح مساعد المدير التنفيذي ، في معرض إشارته الى الزيادة الكبيرة في ميزانية هذا البرنامج الفرعي وفي الاعتمادات المخصصة له على الصعيد الوطني ، أن تلك الزيادة تستهدف أن ينتفع أكبر عدد ممكن من البلدان من خبرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال . وأكد على أن المساعدة تقدم أساسا بوصفها عنصرا حافزا وأن الاولوية تعطى لتعزيز قدرة البلدان النامية على أن تعالج بنفسها المشكلات البيئية الخطيرة . ودعا في هذا السياق المانحين الى المساهمة في المشروعات المنفذة في البلدان النامية ، من خلال آلية غرفة المقاصة وغيرها من آليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٥٠٩ - وأعرب أحد الممثلين عن تقديره للمستوى الحالي للتعاون في مجال البيئة في غربي آسيا ، وعن أمله في مواصلة تعزيز هذا التعاون عن طريق تقديم دعم أكبر لبرامج الأمم المتحدة .

٥١٠ - ولاحظ مساعد المدير التنفيذي أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما برح يزيد من دعمه للبلدان النامية في تخطيط وتنفيذ تدابير الادارة البيئية .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الجامعة

٥١١ - اعتمدت اللجنة الجامعة ، بعد أن أتمت النظر في البند ٨ من جدول الاعمال ، تقريرها بشأن ما أجرته من مداولات في اطار هذا البند (UNEP/GC.15/L.21 و Add.1) ووافقت على عدد من المقررات أحالتها الى المجلس لاعتمادها (UNEP/GC.15/L.22 ، و Add.1 و 2 و Corr.1 و Add.3) . أما الاجراء الذي اتخذه المجلس فيرد بيانه في الفصل الثاني أعلاه .

الفصل السابع

صندوق البيئة والمسائل الإدارية والمسائل المالية الأخرى

٥١٢ - كان معروضا على المجلس لدى نظره ، برئاسة السيد ج. نياغا (كينيا) ، في البند ٩ من جدول الأعمال ، في الجلستين العامتين ٨ و ٩ المعقودتين في ١٨ و ١٩ أيار/مايو ، موجز للوثائق المقدمة بموجب البند سالف الذكر (UNEP/GC.15/10) ، والفصلين الخامس والسادس من التقرير السنوي للمدير التنفيذي لعام ١٩٨٧ (UNEP/GC.15/3) ، والفصل الخامس من التقرير السنوي للمدير التنفيذي لعام ١٩٨٨ (UNEP/GC.15/4) ، وتقرير الأداء عن ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (UNEP/GC.15/10/Add.1 و Corr.1) ، والميزانية المقترحة لتكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لصندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (UNEP/GC.15/10/Add.2 و Corr.1) ، وتقرير المدير التنفيذي عن إدارة صندوق البيئة في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ والاستخدام المقترح للموارد في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ (UNEP/GC.15/10/Add.3 و Supplement.1) ، وتقريرا المدير التنفيذي عن إدارة الصناديق الاستئمانية (UNEP/GC.15/10/Add.4 و Supplement.1) عن مصادر التمويل الاضافية (UNEP/GC.15/10/Add.5 ، و Corr.1) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تقرير الأداء المتعلق بميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ والميزانية المقترحة لتكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (UNEP/GC.15/L.2) ، ومذكرة من المدير التنفيذي بشأن التقارير المالية والحسابات المراجعة لصندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (UNEP/GC.15/L.4) .

٥١٣ - ولدى تقديم البند ، قال مساعد المدير التنفيذي بالانابة ، مكتب صندوق البيئة والإدارة ، إن المسألة الأولى التي كان على المجلس البت فيها هي المسألة المتعلقة بمستوى ما يمكن توفيره من اعتمادات لأنشطة برنامج الصندوق واحتياطي برنامج الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وأضاف أن ذلك المبلغ يمثل الأساس لمخصصات أنشطة برنامج الصندوق التي قد توصي اللجنة الجامعة باعتمادها في جلسة عامة . وثانيا ، طلب المدير التنفيذي من المجلس أن يوجهه فيما يتعلق بحجم البرنامج الذي ينبغي إعداده لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وثالثا ، طلب من مجلس الإدارة تمديد فترة عدد من الصناديق الاستئمانية القائمة وإنشاء أربعة صناديق

جديدة . ورابعا ، طلب من المجلس أن يخصص رسميا الاعتمادات للبرنامج ولتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ وان ينظر في ميزانية البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٠-٩٩١ ويوافق عليها . وطلب ، أخيرا ، من المجلس أن يحيط علما بالتقرير المالي وحسابات الصندوق المراجعة لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، والنظر في تقرير المدير التنفيذي عن مصادر التمويل الاضافية واستعراض مسألة تزويد الأمانة بالموظفين وتنظيمها .

ألف ـ صندوق البيئة

٥١٤ - لفت مساعد المدير التنفيذي بالانابة انتباه المجلس ، بعد ذلك ، إلى الاتجاه الأخير نحو زيادة المساهمات في صندوق البيئة ، ففي عام ١٩٨٨ ، وصلت المساهمات إلى مستوى لم يسبق له مثيل حيث بلغت زهاء ٣٥ مليون دولار ، وتشير الاحتمالات إلى أنها قد تناهز مبلغا قدره ٤٠ مليون دولار في عام ١٩٨٩ . بيد أنه أعرب عن قلقه إزاء انخفاض عدد الدول الأعضاء المساهمة في الصندوق على امتداد السنوات الأخيرة ، وشدد على أن المدير التنفيذي يعتبر أن المساهمات المقدمة من البلدان النامية لها أهمية كبيرة حتى وإن كانت ضئيلة في بعض الأحيان . وأشار إلى أن الانخفاض المستمر في القيمة الحقيقية للمساهمات منذ عام ١٩٧٩ كان مثار خيبة أمل شديدة . وتوجه ، نيابة عن المدير التنفيذي ، بالشكر إلى الحكومات التي سددت المساهمات في وقت مبكر من العام مما ييسر إدارة الصندوق وتنفيذ البرنامج .

٥١٥ - وقال مساعد المدير التنفيذي بالانابة أن المدير التنفيذي اقترح إسقاط المساهمات غير المسددة عن عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ وذلك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٥١٦ - وأيد المجلس مستوى الاعتمادات التي اقترح المدير التنفيذي تخصيصها لأنشطة البرنامج في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ والبالغة ٦٨ مليون دولار ، وتشمل برنامجا رئيسيا تكلفته ٦٠ مليون دولار وأنشطة اضافية تكلفتها ٨ ملايين دولار ؛ وأقر اعتماد ٤ ملايين دولار لاحتياطي برنامج الصندوق في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وطلب المجلس إلى نائب الرئيس الذي كان يرأس الجلسة أن يوجه رسالة إلى رئيس اللجنة الجامعة في هذا الصدد .

٥١٧ - وصادق المجلس على مقترح المدير التنفيذي القائل بأن عليه أن يخطط لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ على أساس مبلغ قدره ١٨٠ مليون دولار يخصص لأنشطة برنامج الصندوق التي تتألف من برنامج رئيسي تكلفته ١٥٠ مليون دولار وبرنامج اضافي تكلفته ٣٠ مليون دولار . بيد أنه رغم تسليم اثنين من الممثلين باستصواب تحقيق المستويات المنشودة للمساهمات في فترة السنتين تلك ، فقد شككا في جدوى الوصول إلى ١٠٠ مليون دولار بحلول عام ١٩٩٢ بدلا من عام ١٩٩٥ ، وفقا لما اقترح سلفا .

٥١٨ - ثم قدم مساعد المدير التنفيذي بالإنابة تقرير الأداء الخاص بميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (UNEP/GC.15/10/Add.1 وCorr.1) . وأشار الى أن المدير التنفيذي اقترح عدم ادخال أي تغيير على مستوى الاعتمادات الذي وافق عليه مجلس الادارة في دورته الرابعة عشرة والبالغ ٣٠٠ ٨٤٦ ٣٥ دولار ، ومن ثم طلب من مجلس الادارة أن يخصص هذا الاعتماد رسميا . وقال انه يود مع ذلك أن يلتمس الموافقة على ادخال بعض التغييرات ، الطفيفة نسبيا ، على توزيعه لبنود الانفاق .

٥١٩ - وأبلغ مجلس الادارة أن النفقات الفعلية المسجلة في نهاية عام ١٩٨٨ بلغت ١١,٣٤ مليون دولار في حين أن تلك المقدرة والواردة في الوثيقة تبلغ ١١,٧٦ مليون دولار . وقال انه نظرا لما اتخذه المدير التنفيذي من تدابير لاحتواء التكاليف فقد تحققت وفورات ، الأمر الذي تأتي بصفة رئيسية من خلال تجميد الوظائف وتأجيل التعيين وكذا نتيجة للتقلبات المؤاتية في أسعار العملات .

٥٢٠ - وأشار الى أن العوامل المناوئة متوقعة خلال عام ١٩٨٩ : إذ أن معدل التضخم أعلى من المعدل الذي كان مفترضا عند اعداد الميزانية ، وفضلا عن ذلك هناك حاجة لملء الشواغر اذا كان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يستجيب لمطالب الحكومات باتخاذ اجراءات قوية . وبالتالي فانه من المرجح أن هذه الوفورات ستستهلك مما حدا بالمدير التنفيذي الى أن يطلب من المجلس أن يخصص رسمية الاعتماد الأصلي . بيد أن الأمانة ستواصل السعي الى تحقيق وفورات في تنفيذ الميزانية مثلما فعلت في السنوات السابقة .

٥٢١ - وأعرب ثلاثة ممثلين عن تقديرهم لجهود المدير التنفيذي في احتواء نفقات البرنامج وتكاليف دعم البرنامج في حدود ٣٣ في المائة من مجموع المساهمات ، وأيدوا مقترحه بتخصيص الاعتماد البالغ ٣٠٠ ٨٤٦ ٣٥ دولار رسميا مع إدخال التغييرات المقترحة على توزيع بنود الميزانية . غير أن أحد الممثلين دعا الى ادماج تقرير الأداء الخاص بتكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج وميزانيته المقترحة لفترة السنتين التالية في وثيقة واحدة تكون متسقة وبخاصة فيما يتعلق بالجداول المعروضة فيها .

٥٢٢ - وفي معرض تقديم ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (UNEP/GC.15/10/Add.2 و Corr.1) لفت مساعد المدير بالإنابة الانتباه الى الحقيقة التي مؤداها أن المدير التنفيذي يلتمس موافقة المجلس على ملء ٩٠ في المائة من وظائف الفئة الفنية والفئات العليا التي تمت الموافقة عليها ، وتحويل بعض الأنشطة الممولة حتى الآن من ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج الى ميزانية أنشطة برنامج الصندوق . بيد أنه أشار الى أن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لديها تحفظات في هذا الصدد .

٥٢٣ - ولفت أحد الممثلين الانتباه الى رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الذي مؤداه أنه من السليم إلحاق تلك الأنشطة بميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج حيث يمكن فحصها ومراقبتها . وأيد ممثل آخر مقترح المدير التنفيذي بشغل المزيد من الوظائف غير أنه أشار الى أن خفض تكاليف الدعم لم يتحقق بمجرد تحويلها . وقال إن تحويل النفقات من بند الى آخر في الميزانية ليس إلا تعديلا محاسبيا .

٥٢٤ - وشرح مساعد المدير التنفيذي بالإنابة انه يتعذر الفصل بين تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج ، لاسيما في حالة مراكز أنشطة البرنامج . وتساءل عن السبب في أن مركز نشاط برنامج مكافحة التصحر ينظر اليه في اطار تكاليف الدعم في حين اتفق على اعتبار تكاليف سائر مراكز نشاط البرنامج تكاليف مشروعات . وقال إن المدير التنفيذي لم يقبل سند اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وانه توخيا للاتساق ولمعاملة جميع مراكز أنشطة البرنامج بأسلوب واحد يود التمسك بتوصيته الأصلية . وقد قبل المجلس تلك الحجة .

٥٢٥ - وأيد ممثلان آخران ميزانية المدير التنفيذي المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ والبالغة ٠٠٠ ٠٨٧ ٣٩ دولار إلا أنهما قالا انه لا بد من زيادة تعزيز وحدة القانون البيئي وآليته نظرا لأهميتهما المتزايدة . وأوصى أحد الممثلين بتدعيم خدمات المؤتمرات أيضا .

باء - المسائل الإدارية والمسائل المالية الأخرى

٥٢٦ - قدّم مساعد المدير التنفيذي بالإنابة حسابات الصندوق المراجعة عن فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ وأوجز توصيات مجلس مراجعي الحسابات الذي أوصى فيما يختص بالاعتماد المتجدد (الإعلام) بأنه ينبغي ضمان أن جميع التكاليف تقابلها ايرادات كافية (UNEP/GC.15/L.4 ، الفقرة ٣) . وأكد انه كان من العسير إبداء رأي دقيق في

الايرادات التي يمكن أن تدرها المطبوعات مستقبلا وذلك في الوقت الذي كان من المتعين فيه اتخاذ قرارات بشأن النفقات ، ولكنه يرى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يزداد مهارة من حيث مواءمة التكاليف مع الايرادات . وقال إن المدير التنفيذي ، إذ يأخذ كل شئ في الاعتبار ، فهو ينحو الى الإبقاء على الاعتماد المتجدد حيث أنه يمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تجميع الإيرادات من كافة المطبوعات في اعتماد واحد .

جيم - ادارة الصناديق الاستئمانية

٥٢٧ - وفي معرض تقديم تقرير المدير التنفيذي عن ادارة الصناديق الإستئمانية (UNEP/GC.15/10/Add.4 و Supplement.1) ، لفت مساعد المدير التنفيذي بالإنابة انتباه المجلس الى التوصيات بتمديد فترة عدد من الصناديق الاستئمانية القائمة وانشاء أربعة صناديق جديدة .

٥٢٨ - وأعرب أحد الممثلين عن الرأي بأنه قد يكون من المفيد للأمانة أن تقدم دوريا تقرير حالة عن أنشطة الصناديق الاستئمانية يغطي الوضع المالي والأنشطة على حد السواء ، وذلك للوقوف على مدى ارتباطها بالأولويات التي حددها المجلس .

٥٢٩ - وأشار مساعد المدير التنفيذي بالإنابة في رده الى أنه يجري بصفة منتظمة استعراض أنشطة الصناديق الاستئمانية في اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية المختصة . وذكر أن الأمانة ترغب في ادراج تقرير أكثر شمولا في التقرير السنوي القادم للمدير التنفيذي .

٥٣٠ - وطلب أحد الممثلين تأكيدا بأن صندوق البيئة لن يستخدم في تغطية أوجه القصور في التمويل نتيجة للتأخير في سداد المساهمات . وحذر من الدخول في التزامات لاحقة لم تتوفر لها الاعتمادات بعد .

٥٣١ - وطمأن مساعد المدير التنفيذي بالإنابة المجلس الى أن ادارة الصناديق الإستئمانية كانت دوما ملتزمة بالعمل وفقا للإجراءات المالية المقررة وستظل كذلك . وقال إن الاستثناء الوحيد كان عندما اقتضت الضرورة من المدير التنفيذي أن يأذن ، في اطار حريته في التصرف ، بصرف سلفة من موارد صندوق البيئة لأمانة اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض . وأضاف انه فعل ذلك انطلاقا من قناعة راسخة بأن الحكومات لم تكن لتريد للأمانة الانهيار . وأردف قائلا انه يجري استرداد مبلغ السلفة ، وأنه تم استرعاء اهتمام الدول الأعضاء المعنية الى الحاجة الى سداد مساهماتها في حينها .

دال - مصادر التمويل الاضافية

٥٣٢ - وفي معرض تقديم تقرير المدير التنفيذي عن مصادر التمويل الاضافية (UNEP/GC.15/10/Add.5 و Corr.1) أبرز مساعد المدير التنفيذي بالإنابة الحقيقة التي مؤداها أن الاسهامات النقدية المقدمة الى الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني بلغت في مجموعها في عام ١٩٨٨ نحو ٤,٤ مليون دولار علاوة على الاسهامات في صندوق البيئة . ويتألف ربع هذا المبلغ من تكاليف الموظفين الممولين من الحكومات والذين لهم أهمية حيوية في تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على النهوض بولايته .

٥٣٣ - وأثنى عدد من الممثلين على المدير التنفيذي لجهوده في جمع الأموال ولكنهم طلبوا اليه أن يكفل في نهاية المطاف تحقيق التمويل الذاتي لكافة أنشطة جمع الأموال وأن يضطلع بتلك الأنشطة ضمن الأولويات التي أقرها المجلس . وأكد مساعد المدير التنفيذي بالإنابة للمجلس أن أنشطة جمع الأموال ستظل ذاتية التمويل باستثناء تكاليف غرفة المقاصة .

٥٣٤ - وأشاد عدد من الممثلين بالمدير التنفيذي لنجاحه في النهوض بإنشاء لجان وطنية باعتبارها آلية لاقامة الاتصالات والابقاء عليها تعزيزا للسعي من أجل بلوغ أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بجمع الأموال ، واستحثوا المدير التنفيذي على مواصلة مفاوضاته من أجل انشاء أقصى عدد ممكن من تلك اللجان .

٥٣٥ - وشرع مجلس الادارة بعد ذلك في دراسة واعتماد عدد من المقررات المتعلقة بصندوق البيئة والمسائل الإدارية والمسائل المالية الأخرى والتي يرد نصها في المرفق الأول لهذا التقرير (المقررات ١٥/٤٢ ، و١٥/٤٣ ، و١٥/٤٤ ، و١٥/٤٥ ، و١٥/٤٦) ، أما التعليقات التي تم الإدلاء بها لدى اعتماد هذه المقررات فترد في الفصل الثاني أعلاه .

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمجلس الادارة وتاريخ ومكان انعقادها

٥٣٦ - نظر المجلس في البند ١٠ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الرابعة عشرة من الدورة ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو . وكان معروضا على المجلس مقترح قدمه المكتب بشأن تاريخ ومكان انعقاد الدورة السادسة عشرة لمجلس الادارة ، وذلك بالاقتران بجدول أعمال مؤقت مقترح للدورة (UNEP/GC.15/L.31) . وقد اعتمد المقترح وجدول الأعمال المؤقت دون تغيير . ويرد نص المقرر في المرفق الأول لهذا التقرير .

الفصل التاسع

مسائل أخرى

٥٣٧ - عرض على المجلس ، بموجب البند ١١ من جدول الأعمال ، مذكرة من المدير التنفيذي بشأن توفير خدمات اللغات لاجتماعات لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.15/11) ومشروع مقرر بشأن هذا الموضوع قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.15/L.8) .

٥٣٨ - وفي الجلسة العامة الثانية عشرة من الدورة ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، نظر المجلس في الموضوع سالف الذكر واعتمد بشأنه مقررا (المقرر ١٢/١٥) يرد نصه في المرفق الأول لهذا التقرير . أما التعليقات التي أبديت لدى اعتماد هذا المقرر فترد في الفصل الثاني أعلاه .

الفصل العاشر

اعتماد التقرير

٥٣٩ - اعتمد هذا التقرير في الجلسة العامة الرابعة عشرة من الدورة ، المعقودة في ٣٦ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٥٤٠ - ولدى اعتماد التقرير ، تكلمت ممثلة الفلبين ، في إشارة إلى الفقرة ٣٥٣ من الفصل الرابع من هذا التقرير ، فقالت إن الزيادة الهائلة في نمو الطحالب تجلت في بلدها منذ أواخر السبعينات وإنها تطرأ مرتين أو ثلاث مرات سنويا . وأضافت أن تفشي هذه الظاهرة لم يتسبب في وفيات كثيرة فحسب ، بل وأسفر أيضا ، وإلى حد كبير ، عن حرمان سكان ، غذاؤهم الرئيسي الأسماك ، من مصدر هام للبروتين . ومن ثم التمست حكومة بلادها المساعدة التقنية والمالية في إطار خطة عمل بحار شرقي آسيا كي تتمكن من مكافحة هذا التهديد .

٥٤١ - وتكلم ممثل البرازيل ، مشيرا إلى الفقرة ٣٨٠ من الفصل الثالث ، فقال إن أي تفويض للمدير التنفيذي بالتركيز على قضايا بعينها يجب ، بالضرورة ، أن يستمد من قرارات تتخذها الحكومات وليس من تأويلات موظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٥٤٢ - وردا على ممثل البرازيل ، قال المدير التنفيذي إن موظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم يؤولوا قرارات الحكومات . ومع ذلك فمن حق المدير التنفيذي ، أن يعين موظفين ليعرضوا فهمه للكيفية التي ينبغي أن ينفذ بها قرار ما . فإن لم تتفق الحكومات مع فهمه هذا وجب توضيح القرار المعني .

الفصل الحادي عشر

اختتام الدورة

٥٤٣ - في الجلسة الرابعة عشرة ، المعقودة في ٣٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أعلن الرئيس ، بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، اختتام الدورة الخامسة عشرة للمجلس .

ملاحظات

(١) تحددت عضوية مجلس الادارة عن طريق انتخابات أجريت في الجلسة العامة ٩٨ من الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، التي عقدت في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، وفي الجلسة العامة ٣٥ من الدورة الثالثة والأربعين ، التي عقدت في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (المقرران ٣١٠/٤١ و ٣٠٨/٤٣) .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/42/25 و Corr.1) ، الفصل الأول ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/43/25) ، المرفق .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/42/25 و Corr.1) ، المرفق .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٨ (A/42/8) ، المرفق الأول .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/43/25) المرفق .

المرفق الاول

المقررات التي اعتمدها مجلس الادارة
في دورته الخامسة عشرة

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/١٥	تدعيم دور برنامج الامم المتحدة للبيئة وزيادة فعاليته	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	١٤٣
٢/١٥	تنفيذ القرارات والمقررات المعتمدة في الدورتين الثانية والاربعين والثالثة والاربعين للجمعية العامة ودورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ذات الصلة المباشرة ببرنامج الامم المتحدة للبيئة	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩	١٥٣
٣/١٥	مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	١٦٣
٤/١٥	الدورة الاستثنائية لمجلس الادارة في عام ١٩٩٠	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩	١٦٩
٥/١٥	مساهمة مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في الاعداد لاستراتيجية إنمائية دولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	١٧٣
٦/١٥	الازمة الاقتصادية والديون الخارجية والبيئة	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	١٧٤
٧/١٥	التعاون بين برنامج الامم المتحدة للبيئة ومجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	١٧٥
٨/١٥	الحالة البيئية في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	١٧٦

المرفق الاول (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٩/١٥	التعاون الدولي من أجل حماية البشرية والبيئة من الآثار المدمرة للأسلحة الكيميائية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	١٧٨
١٠/١٥	مركز الامم المتحدة للمساعدة البيئية العاجلة	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	١٧٩
١١/١٥	تقارير لجنة التنسيق الادارية	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩	١٨٠
١٢/١٥	توفير خدمات اللغات لاجتماعات لجنة الممثلين الدائمين	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	١٨٢
١٣/١٥	التقارير عن حالة البيئة		١٨٣
	ألف - التقارير عن حالة البيئة للاعوام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ والتقارير المقبلة عن حالة البيئة	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩	١٨٣
	باء - القضايا البيئية الآخذة في الظهور	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩	١٨٦
	جيم - تنفيذ مقررات مجلس الادارة المتعلقة بالتقارير السنوية عن حالة البيئة	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩	١٩٨٧
١٤/١٥	مهمة غرفة المقاصة	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	١٨٨
١٥/١٥	نظام المكاتب الإقليمية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	١٩٠
١٦/١٥	الاجتماع الوزاري السادس المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	١٩٣

المرفق الاول (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٧/١٥	البرامج الإقليمية ودون الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	١٩٧
١٨/١٥	التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	١٩٩
١٩/١٥	حفظ وإدارة التراث الثقافي والطبيعي في غربي آسيا	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٠٠
٢٠/١٥	الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٠٠
٢١/١٥	البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٠١
٢٢/١٥	تقرير الأمين العام بشأن ما لإلقاء النفايات النووية من آثار على البيئة	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٠٣
٢٣/١٥	التصحر		٢٠٤
	ألف - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٠٤
	باء - التدابير المالية وغيرها من تدابير دعم خطة العمل لمكافحة التصحر	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٠٧
	جيم - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في إقليم السهل السوداني	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٠٨

المرفق الاول (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
	دال - إحالة تقرير المدير التنفيذي ومشروع قرار بشأن خطة العمل لمكافحة التصحر إلى الجمعية العامة	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٠٩
١٥/٣٤	الزراعة القابلة للاستمرار	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣١٣
١٥/٣٥	تلوث البحر الأحمر بالنفط	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣١٥
١٥/٣٦	خطة عمل لمراقبة ما نجم عن الحرب من تلوث ومخلفات وحطام سفن وإجراء تقييم بيئي له وإزالته في المنطقة البحرية لإقليم خطة عمل الكويت	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣١٦
١٥/٣٧	النهج الوقائي إزاء التلوث البحري بما في ذلك إلقاء النفايات في البحار	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣١٧
١٥/٣٨	السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣١٩
١٥/٣٩	قائمة منتقاة ببعض المواد الكيميائية والعمليات والظواهر الضارة بيئيا وذات الاهمية العالمية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٢٣
١٥/٣٠	الادارة المأمونة بيئيا للمواد الكيميائية ، لاسيما المواد المحظورة والمقيد استعمالها بشدة في التجارة الدولية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٢٣

المرفق الاول (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٣١/١٥	الصكوك القانونية الدولية في ميدان البيئة	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٣٦
٣٢/١٥	المشاركة في الموارد الطبيعية والجوانب القانونية للتعدين والحفر في المناطق البعيدة عن الساحل	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٣٧
٣٣/١٥	التقدم المحرز في ميدان التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٣٨
٣٤/١٥	إعداد صك قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي للأرض	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٣٠
٣٥/١٥	التقدم المحرز في حماية طبقة الأوزون	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٣٣
٣٦/١٥	تغير المناخ العالمي	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٣٥
٣٧/١٥	تشجيع نقل تكنولوجيا حماية البيئة	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٤١
٣٨/١٥	تنسيق القياسات البيئية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٤٢
٣٩/١٥	حوادث الصناعة	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٤٣
٤٠/١٥	النظام الدولي للإحالة إلى مصادر المعلومات البيئية : النظام الدولي للمعلومات البيئية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٤٤
٤١/١٥	تقييم الأثر البيئي	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٤٥

المرفق الاول (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٤٢/١٥	مصادر التمويل الاضافية	١٩ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٤٥
٤٣/١٥	الصناديق الاستئمانية	١٩ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٤٧
٤٤/١٥	صندوق البيئة : التقرير المالي والحسابات المراجعة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٩ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥١
٤٥/١٥	تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥٣
٤٦/١٥	إدارة صندوق البيئة في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ والاستخدام المقترح للموارد في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥٥
	مقررات أخرى		
	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمجلس الإدارة وتاريخ ومكان انعقادها .		٢٥٨

١/١٥ - تدعيم دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وزيادة فعاليته

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن الترتيبات المالية والمؤسسية للتعاون البيئي الدولي ، والذي أنشئ بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ، ولا سيما الفقرة ١٨ التي رجت فيها الجمعية العامة زيادة تطوير الدور الحافز والمنسق الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده ، والذي أكدت الجمعية العامة فيه ، في جملة أمور ، الدور الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار منظومة الأمم المتحدة في حفز التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي رحبت فيه بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ،

وقد أحاط علما بالتقريرين السنويين للمدير التنفيذي عن عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨[(١)] واقتراحات المدير التنفيذي كما طرحها في تقريره الاستهلالي إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة عشرة[(٢)] ،

---

(١) UNEP/GC.15/3 و 4 .

(٢) UNEP/GC.15/5 و Corr.1 و 2 و Supplement 1 .

وإذ يضع في اعتباره البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ (٣) ، والخطة متوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ (٤) ، وقد أقرهما مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الأولى المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره د.إ - ١/١ المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بشأن السياسة البرنامجية والتنفيذ ، ولا سيما الفقرة ١ منه التي أعرب فيها مجلس الإدارة عن تصميمه على ممارسة الدور المنتظر منه بالكامل ،

وإذ يدرك أن المهام الإضافية المطلوب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاضطلاع بها لا يمكن تنفيذها دون زيادات ملموسة في المساهمات الطوعية في صندوق البيئة ،

وإذ يوافق على تخصيص اعتماد قدره ٦٨ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق (٥) و ٠٠٠ ٠٨٧ ٢٩ دولار لتكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج عن فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (٦) ،

وإذ يضع في الاعتبار التقرير التمهيدي للمدير التنفيذي الذي عدد فيه المهام الإضافية التي تواجه البرنامج خلال السنتين القادمتين والتي أوردها بوصفها برنامجا تكميليا (٧) ،

---

(٣) UNEP/GCSS.I/7/Add.1 .

(٤) UNEP/GCSS.I/7/Add.2 .

(٥) المقرر ١٥/٤٦ ، المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الفقرة ٧ .

(٦) المقرر ١٥/٤٥ ، المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الفقرة ٤ .

(٧) UNEP/GC.15/5/Supplement ، المرفق .

أولا - الدور الحافز والمنسق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

١ - يؤكد من جديد الدور الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره الهيئة الرئيسية الحافزة والمنسقة والمنشطة في ميدان البيئة في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛

٢ - يؤكد الضرورة الملحة لتطوير الدور الأساسي للبرنامج وتدعيمه بدرجة أكبر .

ثانيا - دور مجلس الإدارة

١ - يشدد على ضرورة أن يصبح مجلس الإدارة آلية أكثر فعالية حتى يمكن له أن يعمل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩٩٧ (د - ٣٧) ، في جملة أمور ، على أن :

(أ) يشجع التعاون الدولي في ميدان البيئة ، ويوصي بسياسات لتحقيق هذا الهدف .

(ب) يقدم التوجيهات العامة بشأن السياسات التي تتبع في إدارة وتنسيق البرامج البيئية في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) أن يبقي حالة البيئة في العالم قيد الاستعراض ضمانا لحصول ما ينشأ من المشاكل البيئية ذات الأهمية الدولية العامة على الاهتمام المناسب والكافي من الحكومات ؛

(د) أن يشجع اسهام الجماعات العلمية ذات الصلة وغيرها من الجماعات المهنية في اكتساب المعارف والمعلومات البيئية وتقييمها وتبادلها ؛

(هـ) أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أثر السياسات والتدابير البيئية الوطنية والدولية على البلدان النامية ، وكذلك مشكلة التكاليف الإضافية التي قد تتكبدها البلدان النامية في تنفيذ البرامج والمشروعات للبيئة .

٢ - يقرر إعادة تشكيل هيكل تنظيم دوراته العادية وفق الخطوط التالية :

(أ) يكرس الأسبوع الأول من الدورة للعمل في إطار لجنتين خاصتين بالدورة ، أي تكون هناك لجنة للبرنامج ولجنة للصندوق والتمويل والمسائل الإدارية ؛

(ب) يكرس الأسبوع الثاني من الدورة لمناقشة قضايا السياسة الرئيسية في جلسات عامة ، على المستوى الوزاري أو ما يعادله .

٣ - يحيط علما باقتراح المدير التنفيذي بضرورة قيام مجلس الإدارة بإنشاء لجنة دائمة تمثل جميع المجموعات الجغرافية على قدم المساواة ، وذلك رهنا بموافقة الجمعية العامة ؛

٤ - يدرك أن تلك اللجنة الدائمة يمكنها أن تنقل آراء مجلس الإدارة إلى سائر البرامج والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ، على أعلى مستوى ممكن ، بغية العمل ، في جملة أمور ، على تعزيز التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار وتقديم تقارير عن ذلك إلى المجلس ؛

٥ - يقرر تفويض مكتب دورته الخامسة عشرة بأن يقوم ، على أساس تجريبي ، بالاجتماع بمكاتب أجهزة الوكالات المتخصصة وسائر أجهزة الأمم المتحدة المناظرة بغية تطوير علاقات تعاونية أكثر ايجابية ؛

٦ - يدعو المدير التنفيذي إلى القيام ، في ضوء الخبرة المكتسبة وبالتشاور مع الحكومات ، بما في ذلك عن طريق لجنة الممثلين الدائمين ، بوضع وتقديم مقترحات محددة تتعلق باللجنة الدائمة بما في ذلك عضويتها ووظائفها والآثار المالية المترتبة على إنشائها وتقديمها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها في دورته السادسة عشر .

ثالثا - اللجان الوطنية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

١ - يرحب بقيام عدد من البلدان بإنشاء لجان وطنية لبرنامج الأمم المتحدة استجابة للفقرة ٢ (و) من مقرر مجلس الإدارة ٣٣/١٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ .

٢ - يحث جميع الحكومات على تشجيع إنشاء تلك اللجان في بلدانها ؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعم ، في حدود الموارد المتاحة إنشاء تلك اللجان وكفالة تدفق المعلومات والآراء بينها وبين برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

رابعا - مجالات التركيز

١ - يقرر أن يركز برنامج الأمم المتحدة للبيئة جهوده على عدد مختار من المجالات التي لم يرد ذكرها في أي مجال محدد من مجالات الأولوية ، ويدعو المجتمعات الدولية إلى التركيز عليها ، وهي :

(أ) حماية الغلاف الجوي بالتصدي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة العالمية واستنفاد طبقة الأوزون والتلوث الجوي عبر الحدود ؛

(ب) حماية نوعية موارد المياه العذبة ؛

(ج) حماية المناطق البحرية والساحلية وموارهما ؛

(د) حماية موارد التربة من أجل التصدي لإزالة الغابات والتصحر ؛

(هـ) صيانة التنوع البيولوجي ؛

(و) الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية ؛

(ز) الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والمواد الكيميائية السامة ؛

(ح) حماية الأوضاع الصحية البشرية ونوعية الحياة من تدهور البيئة ولا سيما البيئة المعيشية وبيئة العمل لدى الفقراء ؛

٢ - يقرر كذلك ضرورة أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإيلاء عناية خاصة ، في إطار مجالات التركيز سالفة الذكر ، للأنشطة المتعلقة بجميع القضايا التالية غير المدرجة وفقا لترتيب الأولوية :

(أ) التصدي لتغير المناخ ؛

(ب) التصدي لاستنفاد طبقة الأوزون ؛

(ج) إدارة موارد المياه العذبة المتقاسمة ؛

(د) مكافحة التلوث في البحار الإقليمية والإدارة السليمة لمناطقها الساحلية ؛

(هـ) وقف التصحر وإزالة الغابات ؛

(و) صيانة التنوع البيولوجي في السياق الاجتماعي الاقتصادي الشامل ؛

(ز) التقليل إلى الحد الأدنى من النفايات الخطرة عن طريق التكنولوجيات المنخفضة والمنعدمة النفايات والإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والمواد الكيميائية المحتملة السمية ؛

خامسا - هدف الصندوق لعام ١٩٩٢

١ - يوافق على تحديد قيمة مستهدفة قدرها ١٠٠ مليون دولار تبلغها المساهمات في صندوق البيئة بحلول عام ١٩٩٢ ؛

٢ - يدعو جميع الحكومات إلى زيادة مساهماتها في الصندوق بدءا من مستوى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بنسبة ٣٥ في المائة سنويا على أقل تقدير لإفساح المجال لبلوغ هدف الـ ١٠٠ مليون دولار بحلول عام ١٩٩٢ .

سادسا - البرنامج التكميلي لأنشطة صندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

١ - يؤكد أن برنامج الأنشطة الذي أقره المجلس في حدود الاعتماد المخصص لأنشطة برنامج الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ لا يغطي جميع الأنشطة البيئية الملحّة التي يود المجلس أن يضطلع بها البرنامج في فترة السنتين المقبلة وأن

المهام الإضافية التي أوردها المدير التنفيذي في برنامجه التكميلي تتسم بالأهمية ومن ثم ينبغي تنفيذها حالما توافرت الموارد ؛

٢ - يلاحظ أن عددا من البلدان أعلنت بالفعل اعتزامها زيادة اسهاماتها خلال فترة السنتين تلك ؛

٣ - يوافق على تخصيص اعتماد قدره ٣٥ مليون دولار للبرنامج التكميلي المقترح من المدير التنفيذي على أن يعتبر ذلك المبلغ اعتمادا تكميليا لأنشطة برنامج الصندوق وفقا لما هو مبين في ملحق هذا المقرر ولن يستخدم إلا عندما تتوافر للصندوق إسهامات تفوق المستوى اللازم لتمويل برنامج الأنشطة بأسره في حدود الاعتماد الذي تم سابقا الموافقة على تخصيصه والبالغ ٦٨ مليون دولار ؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين بشأن تنفيذ البرنامج التكميلي عندما تتوفر الموارد الإضافية بالتدريج ؛

٥ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يملأ بالتدريج جميع الوظائف المجمدة التي وافق عليها المجلس في ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج حالما توفرت الموارد وذلك خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

٦ - يوافق على تخصيص اعتماد تكميلي لتكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج قدره ٣,١٧ مليون دولار لا يستخدمه المدير التنفيذي خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ إلا عندما يكون في وضع يتيح له ملء بعض من أو كل الوظائف التي وافق عليها المجلس في إطار ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق

البرنامج التكميلي لأنشطة صندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

	بملايين دولارات الولايات المتحدة
١ - اجراء دراسات عن آثار التغيرات المناخية وارتفاع مستوى سطح البحر في المناطق الساحلية	٣
٢ - تحليل الصلة بين التغيرات في الأحراج والمناخ ، وإعداد مقترحات للعمل	١
٣ - دعم عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ	١
٤ - عقد اجتماعات إقليمية بغية تيسير تبادل المعلومات عن استنفاد الأوزون ، وعن بدائل المواد المستنفدة للأوزون ، وعن العمليات البديلة لتصنيع هذه المواد واستخدامها وما يتصل بها من جوانب اقتصادية وكذلك بغية تيسير نقل التكنولوجيا ذات الصلة إلى البلدان النامية	١
٥ - وضع خطط عمل إضافية لإدارة الموارد المائية المتقاسمة لأحواض الأنهار وأحواض البحيرات ومستودعات المياه الجوفية	٣
٦ - إعداد خطط عمل جديدة للبحار التي لا يشملها برنامج البحار الإقليمية (شمال غربي المحيط الهادئ ، البحر الأسود) وتعزيز خطط العمل القائمة التي تحتاج إلى دعم إضافي (بحار جنوب آسيا ، منطقة شرق افريقيا ، ضمن مناطق أخرى)	٣

المرفق (تابع)

	بملايين دولارات الولايات المتحدة
٧ - تعزيز تقييم التصحر وإعداد خرائط له . وإعداد تقرير يتضمن تقييما عالميا لما يتوقع أن تكون عليه حالة التصحر واتجاهاته في ١٩٩٣	١
٨ - إعداد مشروع اتفاقية بشأن صون التنوع البيولوجي في النظم الايكولوجية الطبيعية ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية . ووضع استراتيجيات وخطط لتوفير معلومات علمية تقنية وتكنولوجية تقدم للبلدان بناء على طلبها ، ومساعدتها في مكافحة التصحر بغية تسهيل تنفيذ خطط واستراتيجيات وطنية لحفظ النظم الايكولوجية وما تحتوي عليه من مصادر جينيه	١
٩ - مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تكاليف الأمانة المؤقتة لاتفاقية التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (بازل ، ١٩٨٩)	٣
١٠ - عقد حلقات عمل تدريبية تتصل باتفاقية بازل ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة	١
١١ - تعزيز أنشطة السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمّية ، بما في ذلك تنفيذ الاجراءات الخاصة بالموافقة المستنيرة المسبقة الواردة في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية	٣
١٢ - تعزيز برنامج القاهرة للتعاون الافريقي التابع للمؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة	٣

المرفق (تابع)

	بملايين دولارات الولايات المتحدة
١٣ - إسهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تطوير وتنفيذ البرنامج البيئي الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	٣
١٤ - تعزيز البرنامج البيئي الآسيوي	٣
١٥ - تعزيز أنشطة الإعلام الجماهيري ، بما في ذلك إقامة معارض ذات صلة بالمشاكل البيئية الرئيسية الستة	٣
١٦ - إقامة مراكز تنسيق وطنية وإقليمية لقاعدة البيانات العالمية عن المعلومات عن المعلومات بشأن الموارد في امريكا اللاتينية والكاريبي وافريقيا وغربي آسيا	٣
١٧ - تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في مجال تقييم مشاكلها البيئية وتعزيز مؤسساتها البيئية . وستستخدم الموارد أيضا لوضع برامج ومشروعات ذات أولوية لمواجهة المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية . وسيجري الحصول على التمويل الخاص بهذه المشروعات عن طريق جهود تبذلها البلدان المعنية مباشرة على الصعيدين الثنائي ومتعدد الأطراف	٤
١٨ - تعزيز نظام المكاتب الإقليمية	٣
١٩ - إعداد التقرير عن حالة البيئة بعد عشرين عاما من عقد مؤتمر ستكهولم لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة المقترح المعني بالبيئة والتنمية ، الذي تتوخى الجمعية العامة عقده في موعد أقصاه عام ١٩٩٢	١
٢٠ - تنفيذ أنشطة أخرى في سياق التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المذكور أعلاه	١
المجموع	٣٥

٣/١٥ - تنفيذ القرارات والمقررات المعتمدة في الدورتين الثانية والاربعين والثالثة والاربعين للجمعية العامة ودورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ذات الصلة المباشرة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من مقرره دإ - ١/١ المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، التي قرر بموجبها أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة بندا بعنوان "متابعة القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الثانية والاربعين والثالثة والاربعين" ،

وإذ يشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ بشأن المنظور البيئي لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها و ١٨٧/٤٢ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ القرارات والمقررات ذات الصلة المباشرة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتيها الثانية والاربعين والثالثة والاربعين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ (٨) ،

وقد نظر أيضا في مذكرة المدير التنفيذي بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ (٩) وكذلك المواد المتعلقة بالتقرير الموحد للأمين العام بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ والمرفقة بتلك المذكرة ،

١ - يلاحظ مع الارتياح الإجراء الذي اتخذه المدير التنفيذي لتنفيذ ومتابعة القرارات والمقررات ذات الصلة المباشرة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتيها الثانية والاربعين والثالثة والاربعين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ؛

---

(٨) UNEP/GC.15/6/Add.1 ، و Corr.1 .

(٩) UNEP/GC.15/6/Add.2 .

٢ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإدراج آراء المجلس ومقترحاته ، بنصها الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر ، في مشروع تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ وأن يحيل التقرير ، بنصه المعدل ، الى الأمين العام لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - يدعو الجمعية العامة الى تفهم فكرة مجلس الادارة المتعلقة "بالتنمية القابلة للإدامة" بصورتها الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر وحسبما وردت في الفقرة ١٣ من تعليقات مجلس الادارة ، سالفة الذكر ، بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ والتي ستدرج في تقرير الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٤ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يواصل متابعة وتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي على الوجه الأكمل .

الجلسة الرابعة عشرة
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق الأول

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ بشأن المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده والقرار ١٨٧/٤٢ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية

ألف - الآراء التي أعرب عنها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الجهود المبذولة صوب تحقيق التنمية القابلة للاستمرار والسليمة بيئيا

١ - يلاحظ مجلس الادارة أن الكثيرين من ممثلي الحكومات قاموا في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة وكذلك في دورته الخامسة عشرة بالابلاغ عن أنشطة المتابعة الجارية في بلدانهم استجابة لقراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ بشأن المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده ولتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية . كما يلاحظ المجلس أنه في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩ استجابت ٣٣ حكومة ولجنة الاتحادات الأوروبية لطلب المدير التنفيذي بتقديم معلومات . ومن ثم لم تتبلور صورة كاملة نظرا لتشعب المهمة وقصر الوقت . وان المجلس لعلى ثقة من أن الحكومات كانت ، ولا تزال ، تستجيب للقرارين ، ويأمل في أن يتحقق مزيد من التقدم صوب تنفيذ التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا .

٢ - وتبين الردود التي تلقاها المدير التنفيذي انه بالاضافة الى المشاكل البيئية الآخذة في الظهور ، ترى الحكومات أنها تواجه العديد من المسائل البيئية القديمة العهد التي يتعين عليه أن تتناولها . وعلى أساس المعلومات المقدمة ، يلاحظ مجلس الادارة أن الاستجابة للقرارين ، بالاضافة الى الجهود الأكثر فعالية للتصدي للمشاكل البيئية سواء كانت حديثة أو قديمة العهد ، تتطلب اتخاذ نهج وقائي يعالج مصادر التدهور البيئي والمسائل المتعلقة بالسياسة الوطنية الشاملة . ويقتضي تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج القائمة وكذلك الآليات الحالية استعراضها وتعديلها حسب الاقتضاء ، وذلك في ظل حالة تتفاوت فيها من بلد لآخر المدركات والأولويات المتعلقة بالقضايا البيئية . ومع ذلك فإن مجلس الادارة يعتقد أنه ينبغي للحكومات أن تسعى الى جعل تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ أمرا له أهمية متصلة .

٣ - ويحيط مجلس الادارة علما مع التقدير بالاجراء الذي اتخذته بالفعل معظم الهيئات الادارية لمنظمات وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، التي اجتمعت أثناء فترة تقديم التقارير وبذلك تمكنت من الاستجابة . وأشارت هيئات أخرى الى أنها تعتزم القيام بذلك في الشهور القادمة . ويلاحظ مجلس الادارة أيضا أن حكومات كثيرة قد سعت ، على مستوى رفيع ، الى تنفيذ التوصيات الواردة في المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده (انظر قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ ، المرفق) وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية(١٠) . كذلك سعى عدد من المنظمات غير الحكومية الى تنفيذ مفهوم التنمية القابلة للإدامة على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية .

٤ - ويثني مجلس الادارة على الهيئات الادارية لمنظمات وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية لما بذلته من جهود ، وللنتائج التي حققتها في تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ . وكما هو متوقع ، قامت كل هيئة من هيئات الادارة تلك بتفسير هذين القرارين في ضوء ولايتها الخاصة ، وينظر مجلس الادارة في هذه المحصلة باعتبارها مساهمة حقيقية في مجال إدماج الاعتبارات البيئية في الأنشطة الإنمائية الواسعة النطاق التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، ومن ثم باعتبارها جهدا حقيقيا صوب بلوغ هدف التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار . ومن الأهمية أن نلاحظ أن الهيئات الادارية لم تحدد فحسب ، من حيث الأولوية المجالات البيئية ذات الأهمية الخاصة بها وإنما حددت أيضا أولويات جديدة أو عدلت أولوياتها القائمة ، لاسيما فيما يتعلق بخططها المتوسطة الأجل وميزانيتها البرنامجية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ كذلك . ومن الأمور الهامة بوجه خاص أنه تم في إطار بعض أجهزة الأمم المتحدة تحديد مشاريع جديدة للتنفيذ العملي للتنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار . ومع ذلك يشير تقرير الأمين العام الى أنه لايزال يتعين القيام بالمزيد من الأنشطة لتنفيذ هذين القرارين .

٥ - ويحيط مجلس الادارة علما بمقرر لجنة التنسيق الادارية بتعزيز التعاون فيما بين هيئات منظومة الأمم المتحدة كيما تساعد الدول الأعضاء بمزيد من الفعالية . وفي هذا الصدد يرحب مجلس الادارة بما قررته لجنة التنسيق الادارية فيما يتعلق بإنشاء قوة عمل مخصصة على مستوى الرؤساء التنفيذيين تكون خاضعة لسلطة الأمين العام ، لمساعدة منظومة الأمم المتحدة في الأعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية . ويرحب مجلس الادارة بالمبادرة التي اتخذها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبإقرارها من جانب لجنة التنسيق الادارية ، لاختبار

---

(١٠) انظر الوثيقة A/42/427 ، المرفق .

وتطبيق المعرفة المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل إدماج الاعتبارات البيئية في الخطط الإنمائية الوطنية وعند وضع السياسات . كما يرحب المجلس بمقرر اللجنة الذي يتوخى عقد اجتماع مشترك للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الموضوعية في الأنشطة التنفيذية والمسؤولين المعينين للشؤون البيئية ، بشأن موضوع النهج التي يتعين إتباعها من جانب مؤسسات المنظومة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية البيئية وتطبيقها على الجوانب التنفيذية للمنظومة . ويرى مجلس الادارة أن تلك المبادئ التوجيهية ينبغي أن تؤدي الى سياسات متوائمة داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك مؤسساتها المالية . ويرحب المجلس أيضا بالإجراء المتخذ لبلورة مقترحات للمحاسبات البيئية في إطار نظام الحسابات الوطنية .

٦ - وتشمل أنشطة منظمات وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، كما هي مبينة في تقارير هيئاتها الادارية ، مجموعة واسعة النطاق من الأنشطة الداعمة للتنمية السليمة بيئيا ، ويلاحظ مجلس الادارة بنوع خاص العناصر الجديدة التي أشير اليها في هذه التقارير ، ومنها الاعتراف بالحاجة الى اتخاذ اجراءات بيئية بواسطة المؤسسات المالية للمنظومة . ويعرب مجلس الادارة عن أمله في أن يؤدي ذلك الى تعاون أوثق من جانب المجتمع المانح ومعه ، سعيا الى تحقيق تنمية سليمة بيئيا وقابلة للاستمرار على جميع المستويات . وفي إطار هذا التعاون ، ينبغي إيلاء الاهتمام الى المشاكل البيئية الآخذة في الظهور ، لاسيما تلك التي تحظى باهتمام عالمي .

٧ - ويشارك مجلس الادارة لجنة التنسيق الادارية رأيها بأن التغيرات المناخية وارتفاع درجة الحرارة العالمية وفقد التنوع البيولوجي والتهديدات التي تشكلها النفايات الخطرة والتخلص منها ، تتخذ طابعا مهيمنا فيما بين المشاكل الآخذة في الظهور . ويقدر المجلس الاجراءات التي اتخذها عدد من المنظمات المعنية بهذه المشاكل ، والتشديد على وضع صكوك قانونية واتفاقات مؤسسية للتصدي لها . وعلاوة على الجهود الاقليمية أو العالمية المبذولة ، فان إعمال الصكوك القانونية سوف يتطلب أن تتخذ الحكومات اجراءات محددة على الصعيد الوطني . ويعتقد مجلس الادارة انه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تساعد الحكومات في اتخاذ اجراءات هامة ، وتعزيز جهودها ، اذا اقتضت الضرورة ذلك ، عن طريق أنشطة التعاون التقني .

٨ - وعلى الرغم من المشاكل الجديدة ، يؤكد مجلس الادارة على ضرورة أن تظل منظمات وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة يقظة في جهودها الرامية ، ضمن أمور أخرى ، الى تحقيق تقدم صوب حل المشاكل القديمة العهد التي تظل حاسمة للتنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ، وحماية النظم الايكولوجية للغابات ، ومنع تآكل

التربة بما في ذلك التصحر ، وتحسين المستوطنات البشرية والصحة البيئية ، وتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، وحماية البيئة البحرية . ويلاحظ مجلس الادارة أن كثيرا من منظمات وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة قد قامت ، خلال فترة زمنية طويلة ، بتنفيذ برامج لدعم التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة . ومن بين هذه البرامج ، برنامج "الانسان والمحيط الحيوي" التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، و"المشروع الدولي المعني بالموارد الجينية النباتية" التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . ويرى المجلس انه ينبغي مواصلة تلك الأنشطة والتوسع فيها حسب الاقتضاء . وعلى الرغم من ذلك ، لا يزال هناك عمل كثير يتعين انجازه ، كما أنه من الضروري أن تستمر الأنشطة لدعم تنفيذ وتطوير التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة . وينبغي الاشارة الى انه يتعين على أجهزة الأمم المتحدة أن تستفيد في جودها لتشجيع التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ، من التوصيات العديدة حول مختلف قطاعات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، المتضمنة في المنظور البيئي لعام ٢٠٠٠ وما بعده وفي تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية .

٩ - ويدرك مجلس الادارة ، مع ذلك ، ان المشاكل البيئية الآخذة في الظهور والأبعاد الجديدة ، وكذلك حجم المشاكل قديمة العهد تتطلب موارد إضافية تكون تحت تصرف المنظمات المعنية وبصفة خاصة للمشروعات في البلدان النامية . ويناشد المجلس كل منظمة وهيئة وبرنامج تابع للأمم المتحدة ومجالس ادارتها ، وكذلك جميع الدول الأعضاء ، والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية ، إتاحة تلك الموارد على سبيل الاستعجال .

١٠ - ويلاحظ مجلس الادارة ان قضيتي الطاقة والنقل ، على الرغم من أهميتهما الكبرى للتنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ، قد حظيتا باهتمام قليل نسبيا في التقارير المقدمة من الهيئات الادارية لأجهزة الأمم المتحدة . وقد يعزى ذلك الى عدم وجود هيئات تابعة للأمم المتحدة ذات مسؤولية متكاملة عن هذين المجالين من مجالات السياسة العامة .

١١ - ويؤكد مجلس الادارة على أنه ينبغي ، في العمل المقبل لأجهزة الأمم المتحدة في مجال تعزيز التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ، إيلاء عناية خاصة لضرورة اتخاذ خطوات حاسمة في هذا الاتجاه في فترة مبكرة بما يكفي قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المقبل للبيئة والتنمية .

باء - الآراء التي يقترحها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاستراتيجيات الطويلة الأجل وبشأن الاهتمامات البيئية الجديدة

١٢ - يلاحظ مجلس الادارة ان هناك الكثير من التفسيرات المختلفة لمفهوم التنمية القابلة للإدامة ، وانه ليس هناك مسار وحيد لتحقيقه .

١٣ - ويعتقد مجلس الادارة أن التنمية القابلة للإدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها ، كما إنها لا تنطوي بأي حال على أي إنتهاك للسيادة الوطنية . ويرى مجلس الادارة أن تحقيق التنمية القابلة للإدامة ينطوي على التعاون داخل الحدود الوطنية وعبرها . كما أنه يعني التقدم صوب الإنصاف الوطني والدولي ، بما في ذلك تقديم المساعدة للبلدان النامية وفقا لخططها الإنمائية الوطنية ، وأولوياتها ، وأهدافها . كما أن التنمية القابلة للإدامة تعني وجود بيئة اقتصادية دولية داعمة من شأنها أن تؤدي الى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية القابلين للإدامة في جميع البلدان ، ولاسيما في البلدان النامية ، الأمر الذي له أهمية كبرى بالنسبة للادارة السليمة للبيئة . وتعني التنمية القابلة للإدامة كذلك صون قاعدة الموارد الطبيعية ، التي تعد ركيزة للمرونة الايكولوجية والنمو الاقتصادي وترشيد استخدامها وتعزيزها . كما ان التنمية القابلة للإدامة تعني ادماج الاعتبارات والشواغل البيئية في سياسات التنمية والتخطيط الإنمائي ، وهي لا تمثل شكلا جديدا لفرض الشروط على المساعدات أو على التمويل الإنمائي .

١٤ - ويدرك مجلس الادارة تماما أن البلدان ذاتها هي ، بل ويتعين أن تكون ، العامل الرئيسي في إعادة توجيه تنميتها بحيث تجعلها قابلة للادامة . ذلك أن التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة لها أهمية عظمى لجميع البلدان الصناعية أو النامية أيا كانت درجة تنميتها . وتسيطر البلدان الصناعية على الموارد اللازمة لإجراء التعديلات اللازمة ، وتؤثر بعض أنشطتها الاقتصادية بالفعل تأثيرا كبيرا على البيئة ، ليس على الصعيد الوطني فحسب وإنما خارج حدودها أيضا . وحتى في حالة البلدان النامية ، فان الجزء الأكبر من مواردها اللازمة للتنمية يأتي بدرجة كبيرة من البلدان ذاتها . وعلى الرغم من أن البلدان النامية لديها قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لسد احتياجات الأجيال المقبلة ، الأمر الذي له بطبيعة الحال أهمية عظمى ، فإن احتياجات الأجيال الحاضرة تفوق الأولى أهمية . فالاجراءات التي تتخذ

بدافع من الفقر وضرورة العيش تأتي على قاعدة الموارد ، ومن ثم تولد مزيدا من الفقر وتصاعدا في الاحساس باليأس . وفي جميع البلدان نجد أن قضايا التنمية والبيئة حبيسة تفاعلات متبادلة . ويواجه المجتمع الدولي اليوم قضايا بيئية جديدة ، ومع ذلك تظل الاهتمامات البيئية قديمة العهد العديدة قائمة بل وتكتسب ، في الواقع أهمية أكبر .

١٥ - وقد سعت الحكومات وكذلك منظمات وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة الى اتخاذ نهج عملي مكيف وفقا لاحتياجاتها المحددة . ويلاحظ مجلس الادارة مع التقدير أنها اذ تفعل ذلك ، وتدخل الاعتبارات البيئية في عدد متزايد من البرامج والمشاريع ، وانها ، بالاضافة الى ذلك ، جعلت الوفاء بالمتطلبات البيئية عنصرا حيويا في سياساتها واجراءاتها الموجهة صوب تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ بشأن المنظور البيئي . حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية . ولذلك يدرك مجلس الادارة أن هذين القرارين غيرا بالفعل المناخ الذي تتخذ فيه القرارات على الصعيدين الوطني والدولي ، مما يؤثر على سياسات جميع البلدان وما تتخذه من اجراءات . ومع ذلك لا بد من بذل جهد متواصل لتعزيز وتعجيل تنفيذ القرارين ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٣ على الصعيد الوطني .

١٦ - وفضلا عن وجود الارادة السياسية لجعل التنمية وافية وقابلة للادامة بدرجة كافية ، هناك حاجة الى تطوير ونشر المعرفة بالسبل التي تؤدي الى تحقيق ذلك والى ايجاد الموارد اللازمة لبلوغ هذه الغاية .

١٧ - وتبين ردود الحكومات على طلبات تقديم معلومات عن تنفيذ القرارين ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ أنه مع توافر الارادة السياسية بدرجة قد تكون أكبر مما كانت في الماضي فإن أية حكومة لا تستطيع القول على وجه اليقين انها حققت تنمية سليمة بيئيا أو أن لديها بالفعل المنهجية التي تمكنها من ذلك . ومن هنا جاءت الأهمية العظمى التي يتعين ايلاؤها الآن لاستحداث طرق لادماج البعد البيئي في التخطيط والسياسات الانمائية . وان رغبة لجنة التنسيق الادارية في اجراء التجارب في عدد قليل من البلدان بناء على طلبها وبمشاركتها ، لجديرة بالثناء . ويتعين أن تشمل المنهجيات أفضل الطرق لادارة التفاعل داخل البلدان فيما بين المسؤولين عن الأنشطة الانمائية المحددة في قطاعات معينة والمسؤولين عن الاستجابة للاهتمامات البيئية ، وأولئك الذين يتحملون مسؤولية التخطيط العام واتخاذ الاجراءات التي تحدد اتجاهات الاقتصاد . ويتعين أن تتضمن الحسابات الوطنية حسابات الموارد البيئية وليس مجرد حسابات الموارد المالية .

١٨ - وكما أشرنا سلفا ، يتعين مواصلة الجهود المبذولة بشأن عدد من القضايا التي تعتبر الآن حاسمة لتحقيق تنمية سليمة بيئيا وقابلة للادامة ، وهي الجهود التي يجرى تكييفها في ضوء المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده ، وكيما تأخذ بعين الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، المفاهيم والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئية والتنمية .

١٩ - وينشأ بعد اضافي لتشابك الموضوع مع وجوب التصدي لاهتمامات بيئية جديدة ، كارتفاع درجة حرارة العالم ، وأخذ المخاطر أو مظاهر عدم اليقين التي لم يعرف مدى أهميتها بعد في الاعتبار . وكمثال لما تقدم ، يرى مجلس الادارة أن التغير المناخي ستكون له نتائج واسعة النطاق بحيث تتأثر جميع الأنشطة الانمائية سواء في مجال الصناعة أو الزراعة أو الاحراج أو أي قطاع آخر . وقد يقتضي الأمر زيادة بعض الأنشطة وتخفيض البعض الآخر . وعلاوة على ذلك ، تؤثر الاجراءات التي تتخذ في أي من هذه القطاعات على سائر القطاعات بدرجة كبيرة مما يؤدي الى خلق شبكة معقدة من التفاعلات التي قد تؤدي الى تفاقم المشكلة اذا تعذر فهمها أو اذا لم تؤخذ بعين الاعتبار الكافي . ومن ثم فإن توقع التغير المناخي سيزيد من عنصر عدم اليقين في التخطيط الانمائي في جميع القطاعات وفي التكهن بفوائد التنمية .

٢٠ - ويتعين على المجتمع الدولي أن يركز اهتمامه على عدد من القضايا الرئيسية التي لها فعاليتها في التعجيل بتحقيق التنمية السليمة بيئيا والقابلة للادامة ، وأن يتفاعل مع ما يشعر به المجتمع العالمي من قلق ، وان يتيح الفرص للعمل الناجح سواء على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو الوطني . وتتعلق تلك القضايا بمشاكل الغلاف الجوي والمناخ (التحكم في التغير المناخي واستنفاد طبقة الأوزون والأمطار الحمضية أساسا) ؛ وادارة موارد المياه العذبة ، والتحكم في التلوث البحري في البحار الاقليمية ؛ وادارة المناطق الساحلية بشكل مناسب ، ووقف عمليات التصحر وازالة الاحراج ؛ والمحافظة على التنوع البيولوجي في سياق اقتصادي واجتماعي واسع ؛ وتقليل النفايات الخطرة الى ادنى حد ممكن عن طريق استحداث تكنولوجيات منخفضة النفايات وعديمة النفايات ؛ والادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والمواد الكيميائية المحتملة السمية . وفي الوقت نفسه ، يتطلب النهج الوقائي للمشاكل البيئية اجراء استعراض شامل وتغييرات مناسبة في السياسات الوطنية في شتى القطاعات الصناعية والاجتماعية .

٢١ - ويدرك مجلس الادارة انه في حين تؤيد جميع البلدان الرغبة في التصدي لهذه القضايا ، وتشارك أيضا الاحساس بالأهمية العالمية للعديد من هذه المشاكل ، ربما يؤدي الادراك الناشئ عن الظروف الوطنية بكل بلد من البلدان الى ايلاء أولويات مختلفة للقضايا على اختلافها . وربما تحول طبيعة القضايا أيضا دون اتباع نهج موحدة ، اذ يتطلب البعض نهجا اقليمية في حين يتطلب البعض الآخر نهجا عالمية ، وان كانت كلها تتطلب من جميع البلدان أن تتخذ اجراء في نهاية المطاف . ويؤكد مجلس الادارة الحاجة الى اتفاقات رسمية من جانب الحكومات بشأن التزامات محددة ببذل جهود تعاونية للتصدي للقضايا العالمية أو الاقليمية ، بيد أنه يشدد بنفس القدر على الحاجة الى الموارد الاضافية التي سوف تحتاجها بلدان عديدة كيما تقوم بدورها وتحقق التوازن في نهجها وأولوياتها الانمائية الوطنية بين متطلباتها الناتجة عن الحاجة وتتصدى لشواغلها المختلفة . وعلى المجتمع الدولي أن يتصدى لمسألة تكاليف التنمية السليمة بيئيا والقابلة للادامة . ذلك أنه ولئن كانت هذه التطورات ، دون شك ، أقل تكلفة في المدى الطويل وأكثر سلامة للبلدان التي تمارسها وأفضل للمجتمع العالمي فإن تكلفتها ربما تكون أكثر ارتفاعا في المدى القصير . ومن ثم ففيما يتعلق بأولئك الذين ينصب اهتمامهم على البقاء في المستقبل القريب ، وهو الأفق الوحيد المتاح أمامهم ، ربما تكون التكاليف معوقة بدرجة كبيرة . ويعتقد مجلس الادارة أنه يتعين على المجتمع الدولي لا أن يلتزم بوجه عام بالرأي القائل بالحاجة الى موارد اضافية فحسب بل وأن يعين على وجه التحديد المصادر الممكنة . ومن المتوقع أن تكون مجموعة من هذه القضايا ضمن المسائل التي سيبحثها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ . ولا بد من ايلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية في العملية التحضيرية لهذا المؤتمر .

المرفق الثاني

بيان مجلس الادارة بشأن التنمية القابلة للإدامة

إن التنمية القابلة للإدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها ، كما إنها لا تنطوي بأي حال على أي إنتهاك للسيادة الوطنية . ويرى مجلس الادارة أن تحقيق التنمية القابلة للإدامة ينطوي على التعاون داخل الحدود الوطنية وعبرها . كما أنه يعني التقدم صوب الإنصاف الوطني والدولي ، بما في ذلك تقديم المساعدة للبلدان النامية وفقا لخططها الإنمائية الوطنية ، وأولوياتها ، وأهدافها . كما أنها تعني وجود بيئة اقتصادية دولية داعمة من شأنها أن تؤدي الى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية القابلين للإدامة في جميع البلدان ، ولاسيما في البلدان النامية ، الأمر الذي له أهمية كبرى بالنسبة للادارة السليمة للبيئة . وتعني التنمية القابلة للادامة كذلك صون قاعدة الموارد الطبيعية ، التي تعد ركيزة للمرونة الايكولوجية والنمو الاقتصادي وترشيد استخدامها وتعزيزها . كما ان التنمية القابلة للإدامة تعني ادماج الاعتبارات والشواغل البيئية في سياسات التنمية والتخطيط الإنمائي ، وهي لا تمثل شكلا جديدا لفرض الشروط على المساعدات أو على التمويل الإنمائي .

٣/١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢

ان مجلس الادارة ،

إذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين في مسألة عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٢ ، بغية اتخاذ قرار مناسب بشأن النطاق الدقيق لذلك المؤتمر وعنوانه وإسمه ومكان وتاريخ انعقاده وبشأن كيفية عقد المؤتمر والآثار المالية المترتبة على عقده ،

وإذ يذكّر بأن الجمعية العامة قد دعت في الفقرة ٥ من قرارها ١٩٦/٤٣ مجلس الادارة الى أن ينظر في الوثائق المشار اليها في الفقرات ٢ الى ٤ من ذلك القرار ، وأن يقدم ، على أساس ذلك ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن

طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آراءه بشأن المسائل المشار اليها في ذلك القرار ، وخاصة آراءه بشأن أهداف المؤتمر ومضمونه ونطاقه ،

يقرر أن يوصي بأن تقوم الجمعية العامة ، لدى اتخاذها لقرار بشأن النطاق الدقيق لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية الذي سيعقد في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٢ وبشأن عنوان المؤتمر واسمه ومكان وتاريخ انعقاده وكيفية عقده والآثار المالية المترتبة على عقده ، بالنظر في العناصر الملحقة بهذا المقرر .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

الملحق

عناصر يقترح النظر في إدراجها في قرار تتخذه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين بشأن عقد مؤتمر للامم المتحدة للبيئة والتنمية في موعد لا يتجاوز عام١٩٩٢

ألف - عناصر الديباجة

إذ تذكر بقرارها ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي قررت بموجبه أن تنظر في دورتها الرابعة والاربعين في مسألة عقد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٢ ، بغية اتخاذ قرار مناسب بشأن النطاق الدقيق لذلك المؤتمر وعنوانه وإسمه ومكان وتاريخ انعقاده وبشأن كيفية عقده والآثار المالية المترتبة على عقده .

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن المؤتمر الذي يعرض فيه آراء الحكومات وأجهزة الامم المتحدة ومنظماتها وبرامجها المختصة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة .

باء - عناصر المنطوق

١ - تقرر أن تعقد مؤتمرا للامم المتحدة للبيئة والتنمية مدته اسبوعان ويكون على أعلى مستويات المشاركة على أن يتزامن ، إن تسنى ذلك ، مع يوم البيئة العالمي ، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

٢ - تؤكد أن ديباجة قرارها ١٩٦/٤٣ تحدد بوجه عام نطاق المؤتمر وأهدافه العامة ؛

٣ - تلاحظ في هذا السياق أهمية استكشاف أفضل السبل والوسائل للنهوض ، في كافة البلدان بالتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا من خلال اتخاذ تدابير وقائية عند مصادر تردي البيئة والموارد الطبيعية - على أن يراعى في ذلك المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ؛

٤ - تؤكد أيضا أن المسائل البيئية التالية ، التي لم تدرج بأي ترتيب للأولويات ، تندرج ضمن المسائل البيئية التي تثير إهتماما بالغا في مجال حفظ نوعية بيئة الأرض ولاسيما فيما يتعلق بتحقيق تنمية سليمة بيئيا وقابلة للإدامة في كافة البلدان :

(أ) حماية الغلاف الجوي بالتصدي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة العالمية ، واستنفاد طبقة الأوزون ، والتلوث الجوي عبر الحدود ؛

(ب) حماية نوعية موارد المياه العذبة ؛

(ج) حماية المناطق البحرية والساحلية ، وموارد هذه المناطق ؛

(د) حماية موارد التربة من أجل التصدي لإزالة الغابات وللتصحر ؛

(هـ) صيانة التنوع البيولوجي ؛

(و) الادارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية ؛

(ز) الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والمواد الكيميائية السامة ؛

(ح) حماية الأوضاع الصحية البشرية ونوعية الحياة من تدهور البيئة ولاسيما البيئة المعيشية وبيئة العمل لدى الفقراء .

٥ - تقرر أنه ينبغي للمؤتمر أن :

(أ) يبحث حالة البيئة بعد عشرين سنة من مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ ، بما في ذلك استعراض ما اتخذته كافة البلدان والمنظمات الحكومية الدولية من اجراءات لحماية البيئة وتعزيزها ، والكيفية التي أدمجت بها الاهتمامات البيئية في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط ؛

(ب) يحدد استراتيجيات ليتم تنسيقها ، حسب الاقتضاء ، على الصعيدين الاقليمي والعالمي من أجل اتخاذ اجراءات وطنية ودولية ، وذلك كيما تتوصل الحكومات

الى اتفاقات رسمية بشأن الاضطلاع بالتزامات بعينها فيما يتعلق بالانشطة التي يتم تحديدها للتصدي للقضايا البيئية الرئيسية في إطار العمليات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية وفي إطار زمني معين ؛

(ج) يحدد مبادئ توجيهية لحماية البيئة باتخاذ اجراءات وقائية عند المصدر ، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها ، إدماج الاهتمامات البيئية في العمليات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية ، على أن تراعى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ؛

(د) يحدد سبل ووسائل زيادة تطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا والادارة البيئية وتوفير المعلومات بشأنها لتيسير الحصول على تلك المعلومات والتكنولوجيات ونقلها ، وبخاصة الى البلدان النامية ، دون تكاليف باهظة ، ولمساعدة تلك البلدان على استحداث التكنولوجيات الخاصة بها ؛

(هـ) يشجع تبادل المعلومات عن السياسات والاوضاع والحوادث البيئية الوطنية على نطاق واسع وفي الوقت المناسب ؛

(و) يقيم قدرة منظومة الامم المتحدة على رصد التهديدات البيئية والتصدي لحالات الطوارئ البيئية وإصدار التوصيات بغرض التحسين ؛

(ز) يوصي المنظمات الدولية المختصة باتخاذ تدابير للنهوض ببيئة اقتصادية دولية قادرة على توفير الدعم من خلال التزامات محددة تأخذها الحكومات على عاتقها مما من شأنه أن يسفر عن تنمية متواصلة وسليمة بيئيا ونمو اقتصادي في كافة البلدان ، وذلك بهدف مكافحة الفقر وتحسين نوعية الحياة ؛

(ح) يشجع إقامة ، أو تعزيز ، المؤسسات المناسبة على الاصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية للتصدي للمسائل البيئية في سياق عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

(ط) يطور التعليم البيئي وبخاصة تعليم أجيال الشباب ؛

(ي) يحدد مسؤوليات أجهزة منظومة الامم المتحدة ومنظماتها وبرامجها والدعم الذي يتعين عليها تقديمه لتنفيذ استنتاجات المؤتمر ؛

(ك) يحدد مقدار المتطلبات المالية اللازمة لتنفيذ مقررات المؤتمر وتوصياته بنجاح ، ويحدد المصادر الممكنة ، بما فيها المصادر الجديدة ، المتوفرة لدى المجتمع الدولي من أجل موارد إضافية حسبما يكون مطلوبا ؛

٦ - تقرر أن يكون باب العضوية في اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في إحدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك على قدم المساواة ، على أن تتخذ من النظام الداخلي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة نظاما داخليا لها ؛

٧ - تقرر أيضا أنه ينبغي عقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وأن تعقد ثلاث دورات أخرى في أماكن تحددها اللجنة ؛

٨ - تقرر أن تنتخب اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى أعضاء مكتبها على أن يتألف من رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرر مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم على الفور ، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بإنشاء أمانة للمؤتمر في جنيف تكون منفصلة ومستقلة ووافية وأن يقوم بتعيين أمين عام للمؤتمر يرأس تلك الأمانة ؛

١٠ - تدعو جميع الدول الى الاشتراك الفعال في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وانشاء عمليات تحضيرية وطنية ذات قاعدة عريضة وبمشاركة شعبية نشطة ، وتقديم تقارير وطنية تعبّر عن آرائها والتزاماتها فيما يتعلق بالمجالات والمسائل التي سيبحثها المؤتمر ، بما في ذلك مفهومها عن الأولويات والاحتياجات الوطنية وما تتوقعه من المؤسسات الاقليمية والعالمية ؛

١١ - توصي بأن يطرح الأمين العام للمؤتمر مبادئ توجيهية تمكّن الدول من اتباع نهج مشترك في أعمالها التحضيرية وفي تقديم التقارير ؛

١٢ - تقرر انشاء صندوق طوعي يوضع تحت تصرف الأمين العام للمؤتمر من أجل دعم البلدان النامية ، وبصفة خاصة البلدان الأقل نموا ، حتى يتسنى لها المشاركة بصورة فعالة في المؤتمر وفي العملية التحضيرية له ، وتدعو الحكومات الى المساهمة في هذا الصندوق ؛

١٣ - تدعو المجتمع العلمي ، وقطاع الصناعة والنقابات العمالية الى الاشتراك الفعال في المؤتمر وفي التحضير له ؛

١٤ - تطلب ؛ بالنظر الى ما تضطلع به المنظمات غير الحكومية من دور هام في تشجيع المشاركة الشعبية وزيادة الوعي البيئي ، إشراك المنظمات غير الحكومية المعنية في التخطيط وإعداد البرامج للمؤتمر على أن يكون ذلك بشكل منتظم ؛

١٥ - تدعو أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، الى المشاركة بالكامل في المؤتمر وفي التحضير له ، بما في ذلك تقديم مشورة الخبراء وإعارة الموظفين ؛

١٦ - تؤكد أهمية عقد مؤتمرات اقليمية حول البيئة والتنمية وتحث اللجان الاقليمية للامم المتحدة على التأكد من إدراج نتائج هذه المؤتمرات في العمليات التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٢ ، وعلى المشاركة بنشاط في تلك العملية .

٤/١٥ - الدورة الاستثنائية لمجلس الادارة في عام ١٩٩٠

إن مجلس الادارة ،

إذ يلاحظ تزايد عدد القضايا البيئية الرئيسية التي تتطلب توجيها سياسيا من مجلس الادارة ،

وإذ يضع في اعتباره مقرر مجلس الادارة[١١] ، الذي ستنظر فيه الجمعية العامة فيما بعد ، بأن يكون مجلس الادارة المفتوح العضوية على قدم المساواة لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ،

وإذ يضع في اعتباره أن مختلف القضايا البيئية الآخذة في الظهور بإطراد تستلزم قيام مجلس الادارة بتناول السياسات بمزيد من التفصيل وباتخاذ المزيد من القرارات ، قبل دورته العادية السادسة عشرة في عام ١٩٩١ بوقت كاف ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أنه من المفيد أن تعقد دورة استثنائية لمجلس الادارة لوضع تفاصيل السياسات واتخاذ القرارات بالاقتران مع الاجتماع الاول للجنة التحضيرية في عام ١٩٩٠ ؛

١ - يقرر عقد دورة استثنائية لمجلس الادارة مدتها ثلاثة أيام في عام ١٩٩٠ قبيل عقد الاجتماع الاول للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ مباشرة وفي نفس مكان انعقاده ؛

٢ - يقرر كذلك أن تقوم هذه الدورة الاستثنائية التي تعقد بالاقتران مع الاجتماع الاول للجنة التحضيرية ، بوضع التفاصيل المتعلقة بقضايا البيئة ذات الاولوية وبعملية اتخاذ القرارات وتنفيذها ، لاسيما طرق ووسائل تعزيز دور برنامج الامم المتحدة للبيئة في إطار منظومة الامم المتحدة في معالجة تلك القضايا ، على أن تناقش المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية العاديتين في الدورة السادسة عشرة لمجلس الادارة في عام ١٩٩١ ؛

٣ - يوافق على أن يكون جدول الاعمال المؤقت لتلك الدورة على النحو المرفق بهذا المقرر .

الجلسة الرابعة عشرة
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(١١) المقرر ٣/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، المرفق ، الفرع باء ، الفقرة ٦ .

المرفق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية لمجلس الادارة في عام ١٩٩٠

١ - افتتاح الدورة .

٢ - إقرار جدول الأعمال .

٣ - القضايا البيئية ذات الأولوية والآخذة في الظهور .

٤ - مسائل أخرى .

٥ - اعتماد التقرير .

٦ - اختتام الدورة .

٥/١٥ - مساهمة مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في الإعداد لاستراتيجية إنمائية دولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي أقرت فيه الجمعية العامة المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده كإطار عريض لتوجيه العمل الوطني والتعاون الدولي فيما يتعلق بالسياسات والبرامج الرامية الى تحقيق التنمية السليمة بيئيا ،

وإذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية(١٠) ،

وإذ يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر خلال دورتها الرابعة والاربعين في مسألة عقد مؤتمر للامم المتحدة بشأن البيئة والتنمية في موعد أقصاه عام ١٩٩٢ ،

وإذ يضع في اعتباره مقرره د إ-١/١ المؤرخ في آذار/مارس ١٩٨٨ بشأن السياسات البرنامجية وتنفيذها ، الذي أكد فيه مجلس الادارة رأيه بأن التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة يجب أن تكون من بين الأهداف الرئيسية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة ،

وإذ يشير كذلك الى الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي دعت فيه الجمعية العامة المؤسسات والوكالات المتخصصة في منظومة الامم المتحدة الى أن تدرج في جداول أعمالها خلال عام ١٩٨٩ ، بنودا تتعلق بمساهماتها في الإعداد لاستراتيجية إنمائية دولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع ،

١ - يوصي الجمعية العامة بضرورة أن تصبح التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ، مبدأ توجيهيا أساسيا في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ؛

٢ - يدعو اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع ، التي انشئت بمقتضى الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٣ ، الى أن تسلم ، في ضوء الطابع العالمي لبعض المشكلات البيئية الرئيسية ، بالمصلحة المشتركة لجميع البلدان في اتباع سياسات تستهدف تحقيق التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة لجميع البلدان من خلال الاستخدام المنصف والقابل للإدامة للموارد العالمية ، والى أن تعكس ذلك بالكامل في الاستراتيجية الإنمائية الدولية قيد الإعداد ؛

٣ - يدعو أيضا اللجنة المخصصة الى أن تؤكد من جديد ، في سياق الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، أن الأهداف الحاسمة لسياسات البيئة والتنمية النابعة من الحاجة الى التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ، يجب أن تتضمن تهيئة بيئة صحية ، نظيفة وآمنة ، تنعش النمو وتحسن نوعيته ، وتحل مشكلات الفقر فضلا عن تلبية الاحتياجات الانسانية من خلال رفع مستوى المعيشة ونوعية الحياة ، والتصدي لقضايا السكان وصون قاعدة الموارد وتدعيمها ، وإعادة توجيه التكنولوجيا والتحكم في المخاطر ، وإدماج البيئة والاقتصاديات في عملية اتخاذ القرار ؛

٤ - يذكر اللجنة المخصصة بأن تنفيذ استراتيجية إنمائية دولية من شأنه أن يتطلب ايجاد بيئة اقتصادية دولية داعمة والعناية بها ؛

٥ - يطلب الى المدير التنفيذي المساهمة بالكامل وبصورة نشطة في العملية التحضيرية للاستراتيجية وذلك بتوفير كافة المدخلات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء المجلس ولجنة الممثلين الدائمين التابعة له على علم بالتطورات .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٦/١٥ - الأزمة الاقتصادية والديون الخارجية والبيئة

إن مجلس الادارة ،

وإذ يضع في اعتباره أن التحسن في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية هو أمر أساسي لتشجيع حماية البيئة في البلدان النامية ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق لأن تدهور الحالة الاقتصادية للبلدان النامية ، التي يضاعف منها أزمة الديون التي تستوجب في بعض الحالات وضع سياسات تكيفية ، قد أدى الى خفض كبير وخطير في قدرة تلك البلدان على حماية البيئة وصونها ،

وإذ يلاحظ أن من الضروري عكس العملية الحالية للنقل السلبي للموارد ، الأمر الذي أصبحت فيه البلدان النامية بلداننا مصدرة صافية لرأس المال الى البلدان المتقدمة ،

وإذ يعترف بالجهود الدولية المبذولة للتصدي لقضايا الديون ،

يقرر أن يسترعى انتباه الحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الحكومية وغير الحكومية الى الحاجة الملحة الى تغيير الأوضاع الحالية بطريقة ايجابية لمعالجة الديون الخارجية للبلدان النامية ، لكي تعزز من قدرتها على التصدي للقضايا البيئية الحرجة التي لها أهمية أساسية بالنسبة للتنمية ولحماية البيئة .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٧/١٥ - التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى الفقرة ٣٦ من الفصل الثاني من التقرير السنوي للمدير التنفيذي لعام ١٩٨٧[١٢] والفقرة ٣٩ من الفصل الثاني من التقرير السنوي للمدير التنفيذي لعام ١٩٨٨[١٣] ،

وإذ يشير أيضا الى المذكرة المؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ والموجهة من رئيس المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة الى المدير التنفيذي بشأن التعاون بين برنامج الامم المتحدة للبيئة ومجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة[١٤] ،

وإذ يضع في اعتباره ما للبيئة من أهمية متزايدة في الإعلان العربي بشأن البيئة الذي وافق عليه المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في الاجتماع المعقود في تونس في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ،

١ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يقدم ، في إطار التعاون الاقليمي وفي حدود الموارد المتاحة ، العون الفني والمالي للبرامج ذات الأولوية في خطة عمل مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة وخاصة البرامج الثلاثة الآتية :

(أ) مكافحة التصحر وزيادة الرقعة الصالحة للزراعة في العالم العربي ؛

(ب) مكافحة التلوث الصناعي ؛

(ج) التعليم والوعي البيئيين ؛

---

(١٢) UNEP/GC.15/3 .

(١٣) UNEP/GC.15/4 .

(١٤) UNEP/GC.15/Inf.7 .

٢ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يتخذ الاجراءات المناسبة لدعم الامانة الفنية لمجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة عند الطلب وفي حدود الموارد المتاحة وذلك بتقديم المشورة الفنية اللازمة وخاصة في السنوات الاولى من أنشطة المجلس .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٨/١٥ - الحالة البيئية في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة

إن مجلس الإدارة ،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وتوجيهات ومبادئ القانون الدولي البيئي وخاصة إعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في استكهولم في عام ١٩٧٢ (١٥) ، والميثاق العالمي للطبيعة الذي أقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٨٢ (١٦) ،

وإذ يؤكد على مقرره ١١/١٤ بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بشأن الاوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة ،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات مجلس الامن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن الحالة البيئية في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة (١٧) ،

---

(١٥) "تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية" ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الاول .

(١٦) قرار الجمعية العامة ٧/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣ ، المرفق .

(١٧) UNEP/GC.15/5/Add.2 .

١ - يؤكد قلقه إزاء ممارسات السلطات الإسرائيلية التي تشمل مصادرة الأراضي وموارد المياه وهدم المنازل وتشريد السكان العرب بالقوة وبناء مستوطنات جديدة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها القدس ، واقتلاع الأشجار من مساحات واسعة من الأراضي واستعمال الغازات الضارة بالصحة بما لها من آثار بيئية خطرة على السكان الفلسطينيين والعرب الآخرين وعلى الإنتاج الزراعي والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في تلك الأراضي ؛

٢ - وإذ يؤكد أيضا أن مصادر القلق الواردة في الفقرة ١ أعلاه لم يمكن رصدها بخبير واحد زار الأراضي المحتلة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بعد أكثر من عام ونصف من صدور المقرر ١١/١٤ ، بوصفه سائحا في زيارة خاصة لم يتمكن خلالها من الوصول إلى مصادر المعلومات والتحقق من صحتها كما جاء في الفقرة الثانية من تقرير المدير التنفيذي ؛

٣ - يعرب عن أسفه لعدم تعاون إسرائيل بالسماح بدخول الخبير الاستشاري الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة بصفته خبيرا من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للقيام بمهمته ؛

٤ - يلاحظ أن تقرير المدير التنفيذي جاء خاليا من أية إشارة إلى الحالة البيئية في مخيمات الفلسطينيين في ديارهم المحتلة أو الأراضي السورية واللبنانية التي تحتلها إسرائيل كما طلب في مقرر المجلس ١١/١٤ ؛

٥ - يعتبر تقرير المدير التنفيذي غير كافٍ ولابد من استكماله والتحقق من البيانات الواردة فيه ، الأمر الذي يتطلب تشكيل فريق من المتخصصين في المشاكل البيئية لإعداد تقرير شامل عن الأوضاع البيئية في فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة والاستفادة في ذلك من البيانات والمعلومات ذات العلاقة من مصادر سكان هذه الأراضي ومن الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية ؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير شامل على أساس الدراسة المنصوص عليها في الفقرة ٥ أعلاه إلى مجلس الإدارة في دورته العادية السادسة عشرة .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٩/١٥ - التعاون الدولي من أجل حماية البشرية والبيئة من الآثار المدمرة للأسلحة الكيميائية وأسلحة التدمير الشامل الاخرى

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨٤/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن "التعاون الدولي في ميدان البيئة" و ١٨٦/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ بشأن "المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده" ،

وإذ يكرر تأكيد أهمية البيئة السليمة من أجل نوعية الحياة البشرية وعملية التنمية ،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من مقرره ٩/١٤ باء المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ التي يدعو فيها جميع الحكومات إلى الامتناع عن استعمال الاسلحة الكيميائية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل التي تسبب التهديد البالغ للإنسان والبيئة ،

واقتناعا منه بأن استعمال أسلحة التدمير الشامل بما فيها الاسلحة الكيميائية يمكن أن يحدث في البيئة العالمية تغييرات بعيدة المدى بل قد يتعذر إصلاح أثرها ،

وإذ يدرك أن التهديدات المحدقة بالبيئة غالبا ما يكون لها أثر يمتد عبر الحدود وأن الطبيعة الملحة لضرورة تجنبها تقتضي اتخاذ إجراءات تعاونية دولية قوية تشمل ، ضمن جملة أمور ، القيام في إطار رصد الأرض بتقييم التهديدات البيئية الخطرة وتوجيه تحذيرات مبكرة بشأنها إلى المجتمع الدولي ،

١ - يعرب عن عميق قلقه إزاء الآثار المدمرة التي تخلفها الاسلحة الكيميائية على البشرية والبيئة ؛

٢ - يسلم بالحاجة إلى تعاون دولي علمي وتقني بغية حماية البشرية والبيئة من الآثار المدمرة للأسلحة الكيميائية وأسلحة التدمير الشامل الاخرى ؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريرا شاملا عن ما للأسلحة الكيميائية من آثار مدمرة على صحة البشر والبيئة وكذا عن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد ، وذلك كي يقدمه إلى مجلس الإدارة في دورته العادية السادسة عشرة .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

١٠/١٥ - مركز الامم المتحدة للمساعدة البيئية العاجلة

إن مجلس الإدارة ،

إدراكا منه لاهمية تعزيز التعاون الدولي في حالات الطوارئ المتعلقة بالبيئة ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة المتزايدة إلى استخدام أكثر الطرق فعالية لمواجهة حالات الطوارئ هذه ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ يأخذ في اعتباره القدرات الإعلامية ذات الصلة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة وللهيئات والوكالات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضا المقترحات والآراء المعرب عنها في الدورة الخامسة عشرة لمجلس الإدارة ،

يطلب إلى المدير التنفيذي :

(أ) أن يدعو الحكومات وكذلك هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية المختصة لإبداء آرائها بشأن الحاجة إلى مركز للامم المتحدة للمساعدة البيئية العاجلة ، وأهدافه ونطاقه ومهامه الممكنة ؛

(ب) أن يقيّم المساهمة التي يمكن أن تقدمها إلى هذا المركز الأنشطة الجارية في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة (مثل النظام العالمي للرصد البيئي ، والنظام الدولي للإحالة إلى مصادر المعلومات البيئية ، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، ومكتب الصناعة والبيئة) ، والنظام العالمي للاتصالات التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ، والمنظمة البحرية الدولية ، والوكالات الدولية للطاقة الذرية ، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة ذات الصلة ؛

(ج) أن يقوم ، كنتيجة للمشاورات وللتقييم المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ، بتقييم مدى استصواب إنشاء هذا المركز والآثار المالية المترتبة على إنشائه إن وجدت ؛

(د) أن يحيط الجمعية العامة علما في دورتها الرابعة والاربعين بالنتائج الأولية للمشاورات والتقييم المشار إليهما أعلاه ؛

(هـ) أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى مجلس الإدارة في دورته العادية السادسة عشرة .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

١١/١٥ - تقارير لجنة التنسيق الإدارية

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرريه ٣/١٤ و ٤/١٤ المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، اللذين طلب فيهما من لجنة التنسيق الإدارية مواصلة تقديم التقارير إلى المجلس على أساس سنوي ،

وإذ يلاحظ تزايد أهمية التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة ،

وقد نظر في تقارير لجنة التنسيق الإدارية لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ بشأن التنسيق في ميدان البيئة وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر[١٨] ،

١ - يعرب عن تقديره للجنة التنسيق الإدارية لتقريريها لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ بشأن التنسيق في ميدان البيئة ؛

٢ - يرحب بموافقة لجنة التنسيق الإدارية على دراسة الوسائل المناسبة لتعزيز التنسيق فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة[١٩] ، ويوصي تحقيقا لهذا الهدف بأن تأخذ اللجنة في الاعتبار ، في جملة أمور ، التوصيات الواردة في المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠[٣٠] وما بعدها وتوصيات مجلس الإدارة السابقة المتعلقة بالتنسيق ؛

٣ - يحيط علما بالاهتمام الذي أولته لجنة التنسيق الإدارية لقضايا تغير المناخ والنفايات الخطرة والتنوع البيولوجي[٣١] ؛

٤ - يحيط علما أيضا بتقرير اللجنة عن قضية التنمية القابلة لاستمرار والسليمة بيئيا[٣٢] ، التي دعت إليها الجمعية العامة في قراريها ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

---

(١٨) UNEP/GC.15/8/Add.2 و 3 .

(١٩) UNEP/GC.15/8/Add.3 ، الفقرة ١١ .

(٣٠) قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، المرفق .

(٣١) UNEP/GC.15/8/Add.3 ، الفقرات من ١٤ إلى ٢٢ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الفقرات من ٥ إلى ١١ .

٥ - يلاحظ اعتزام أعضاء لجنة التنسيق الإدارية المساهمة في وضع الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة المقترحة(٣٣) ، مع مراعاة الرأي الذي أعرب عنه مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الأولى بأن التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا ينبغي أن تكون أحد الأهداف الرئيسية للاستراتيجية الجديدة المقترحة .

الجلسة الحادية عشرة
٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩

١٢/١٥ - توفير خدمات اللغات لاجتماعات لجنة الممثلين الدائمين

إن مجلس الإدارة ،

إذ يؤكد على قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية ، في جملة أمور ، من هيئات الامم المتحدة والامين العام كفالة الاحترام للمعاملة المتكافئة للغات الامم المتحدة الرسمية ،

وإذ يشير إلى المذكرة المقدمة من المدير التنفيذي بشأن توفير خدمات اللغات لاجتماعات لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الامم المتحدة للبيئة(٣٤) ، ولاسيما آراء الحكومات عن البدائل الممكنة(٣٥) ، والآراء التي أعربت عنها الحكومات في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ومقررات اللجنتين الثانية والخامسة في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة(٣٦) ،

---

(٣٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٦ .

(٣٤) UNEP/GC.15/11 .

(٣٥) المرجع نفسه ، الفقرات من ١٣ إلى ١٥ .

(٣٦) المرجع نفسه ، المرفق .

وإذ يشير أيضا إلى مقرريه ٣/١١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٣/١٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٤/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، ولاسيما الفقرة ٣ منه ،

وإذ يدرك أن الفقرة ١ من المادة ٦٣ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة تنص على أن اللغات الرسمية ولغات العمل في مجلس الإدارة هي اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وأن الكلمات التي تلقى بأية لغة من هذه اللغات تترجم شفويا إلى اللغات الاخرى لمجلس الإدارة ،

وإذ يدرك أيضا أن الفقرة ٣ من المادة ٦٣ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة تنص على أن تتبع الأجهزة الفرعية القواعد المعمول بها في النظام الداخلي لمجلس الإدارة ، حسبما يقتضي الأمر ، مع مراعاة التعديلات التي يقررها مجلس الإدارة في ضوء الاقتراحات المقدمة من الأجهزة الفرعية المعنية ،

يقرر التسليم بالاحتياجات المتعلقة بخدمات اللغات الكاملة لاجتماعات لجنة الممثلين الدائمين وبتوفيرها في أقرب وقت يمكن فيه توفير اعتمادات مالية لتكاليف هذه الخدمات من الميزانية العادية للأمم المتحدة .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

١٣/١٥ - التقارير عن حالة البيئة

ألف - التقارير عن حالة البيئة للأعوام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ والتقارير المقبلة عن حالة البيئة

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرره ٩/١٣ دال المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن التقارير المقبلة عن حالة البيئة ينبغي أن تقدم بالتناوب في السنوات المتتالية بين تقرير عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للبيئة وتقرير عن البيانات البيئية والتقييم البيئي ،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٩/١٤ باء المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن يكون موضوع التقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٨٨ هو الجمهور والبيئة وأن يكون التقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٨٩ استكمالا للتقرير عن حالة البيئة العالمية لعام ١٩٨٧ وإنما بمزيد من المعالجة المتعمقة لموضوع محدد و/أو للمناطق الجغرافية ،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره دإ - ٢/١ المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن يكون موضوع التقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٩٠ هو الطفل والبيئة ، وطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة عشرة عرضا تفصيليا لعناصر التقرير ، وذلك حتى يتسنى للممثلين التعليق عليه .

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٣/١٢ جيم المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أنه ينبغي إعداد تقرير شامل عن حالة البيئة كل عشر سنوات ،

١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة لعام ١٩٨٨ عن الجمهور والبيئة[٢٧] وبتقريره عن حالة البيئة العالمية لعام ١٩٨٩[٢٨] ؛

٢ - يحيط علما أيضا بموجز التقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٩٠ ، وموضوعه الطفل والبيئة ، المقدم من المدير التنفيذي[٢٩] ؛

٣ - يوجه انتباه جميع الحكومات وكافة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى النتائج الهامة التي تم التوصل إليها في تقريري حالة البيئة لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ؛

٤ - يلفت انتباه جميع الحكومات إلى أن هدف حماية بيئتنا لا يمكن بلوغه بغير مشاركة الجماهير واشتراك الجماعات البيئية وتحسين المعلومات المقدمة إلى الجمهور عبر وسائل الاتصال الجماهيري ؛

---

(٢٧) UNEP/GC.15/7/Add.1 .

(٢٨) UNEP/GC.15/7/Add.2 .

(٢٩) UNEP/GC.15/7/Add.4 .

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي القيام بما يلي :

(أ) أن يولي أولوية عالية ، وفي حدود الموارد المتاحة للبرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، للأنشطة المتعلقة بزيادة المشاركة الجماهيرية وتعزيز دور المرأة في الحماية البيئية وتنشيط مشاركتها فيها وأن يدعم برامج تدريب عالمية وإقليمية ووطنية ومحلية للتوعية البيئية موجهة لصالح موظفي وسائط الإعلام ؛

(ب) أن يواصل ، فيما يتعلق بتقريره عن حالة البيئة لعام ١٩٨٩ ، منح أولوية عالية ، في إطار البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لأنشطة تتعلق بما يلي :

'١' التحكم في انبعاثات المواد على مستوى العالم التي تستنفد طبقة الأوزون ؛

'٢' احتمال تغير المناخ ووضع حد لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري ؛

'٣' إدارة النفايات الخطرة ؛

٦ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يشرع في إعداد التقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٩٠ ، عن الطفل والبيئة ، بالتشاور مع مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، لتقديمه إلى المجلس في دورته العادية السادسة عشرة وفقا للإطار العام المعروض على المجلس في دورته الحالية مع إضافة فروع عن : الفتيات الصغار ؛ والمخدرات والتدخين ؛ والهياكل المؤسسية اللازمة لتعزيز بيئة الطفل ؛

٧ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي القيام بما يلي :

(أ) مواصلة وضع تقارير عن حالة البيئة ، في السنوات الفردية ، على غرار تقرير عام ١٩٨٩ ؛

(ب) إعداد تقرير تحليلي موجز عن التغييرات الطارئة في حالة البيئة منذ عام ١٩٧٢ ، لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المزمع عقده في عام ١٩٩٢ ؛

(ج) إعداد تقرير شامل ، عملا بمقرر مجلس الإدارة ٣/١٢ جيم ، عن حالة البيئة بحيث يغطي العقد المنصرم منذ انعقاد دورة المجلس ذات الطابع الخاص في عام ١٩٨٢ ، في نيروبي ، لتقديمه إلى مجلس الإدارة في دورته العادية السابعة عشرة في عام ١٩٩٣ .

الجلسة الحادية عشرة
٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩

باء - القضايا البيئية الآخذة في الظهور

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرره ٣/١٢ باء المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه إلى المدير التنفيذي أن يستكمل قائمة القضايا الآخذة في الظهور لكل دورة من دورات مجلس الإدارة ،

وإذ يشير أيضا الى مقرره ٩/١٤ جيم المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الذي قرر فيه أن تحظى القضيتان البيئيتان التاليتان الآخذتان في الظهور بمزيد من التفصيل في تقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة لعام ١٩٨٩ وهما : الأخطار الصحية الناجمة عن المركبات التي تسير بالديزل والضباب الحمضي ،

١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن القضايا البيئية الآخذة في الظهور[٣٠] اضافة الى التحفظات التي أبدتها وفود عديدة واجراءات المجلس ذات الصلة في دورته الحالية[٣١] فيما يتعلق بالفقرة ٣٨ من الفرع ثانيا جيم المتعلق بأنتاركتيكا ؛

---

(٣٠) UNEP/GC.15/7/Add.3 .

(٣١) UNEP/GC.15/12 ، الفصل الرابع الفقرتان ١٢ - ١٣ .

٢ - يلفت انتباه جميع الحكومات الى تقرير المدير التنفيذي عن القضايا البيئية الآخذة في الظهور ؛

٣ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته العادية السادسة عشرة ، في اطار تقريره عن القضايا البيئية الآخذة في الظهور ، تفصيلا موسعا عن قضية التكنولوجيات الجديدة ، ووصفا موجزا للقضايا التالية : (أ) نفايات البلديات (ب) اللدائن و (ج) الوضع الايكولوجي في القطب الشمالي .

الجلسة الحادية عشرة
٣٣ أيار/مايو ١٩٨٩

جيم - تنفيذ مقررات مجلس الادارة المتعلقة بالتقارير السنوية عن حالة البيئة

إن مجلس الادارة ،

١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن الأنشطة المضطلع بها منذ انعقاد الدورة الحادية عشرة للمجلس لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالتقارير السنوية عن حالة البيئة[٣٢] ؛

٢ - يطلب الى المدير التنفيذي ، أن يقدم الى المجلس ، حسب الاقتضاء ، تقارير عن متابعة وتنفيذ المقررات المتعلقة بالتقارير السنوية عن حالة البيئة .

الجلسة الحادية عشرة
٣٣ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٣٢) UNEP/GC.15/7/Add.5 .

١٤/١٥ - مهمة غرفة المقاصة

إن مجلس الادارة ،

إذ يذكّر بأن غرفة المقاصة قد أنشئت ، وفقا لولاية برنامج الامم المتحدة للبيئة ، للاستجابة لحاجات البلدان النامية المتزايدة الى المساعدة التقنية والمالية من أجل التقدم صوب تحقيق التنمية السليمة بيئيا والقابلة للادامة ،

وإذ يذكّر كذلك بالفقرة ٩ من مقرره ٦/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ التي طلب بموجبها الى المدير التنفيذي أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاجراء تقييم خارجي لآلية غرفة المقاصة ولعرض نتائج هذا التقييم على مجلس الادارة في دورته الخامسة عشرة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن نتائج التقييم الخارجي لآلية غرفة المقاصة(٣٣) ،

وادراكا منه بأن الجمعية العامة قد أكدت من جديد ، في الفقرة ١٤ من قرارها ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، على الحاجة الى موارد اضافية من البلدان والمنظمات المانحة لمساعدة البلدان النامية على تحديد المشاكل البيئية ورصدها ودرئها وادارتها طبقا لخططها وأولوياتها وأهدافها الانمائية الوطنية ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة قد أكدت مجددا ، في الفقرة ١٥ من القرار نفسه ، على ضرورة أن تعمل البلدان المتقدمة والاجهزة والمؤسسات المختصة داخل منظومة الامم المتحدة على تعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية كي تمكنها من تطوير وتعزيز قدرتها على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها ودرئها طبقا لخططها وأولوياتها وأهدافها الانمائية الوطنية ،

وإذ يلاحظ أيضا أن تركيزا قويا على القضايا البيئية ما برح يزداد على مدى السنوات الاخيرة في المجتمع الدولي ، خالقا بذلك قاعدة جديدة كي يضطلع برنامج الامم المتحدة للبيئة بدور أكثر قوة في هذا الميدان ،

---

(٣٣) UNEP/GC.15/5/Add.1 و Corr.1 و Supplement 1 .

١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن نتائج التقييم الخارجي لآلية غرفة المقاصة والذي نفذ وفقا للمقرر ٦/١٤ ؛

٢ - يدعو المدير التنفيذي الى أخذ نتائج هذا التقييم في الحسبان لدى ادارته لمهمة غرفة المقاصة ؛

٣ - يلاحظ أن برنامج الامم المتحدة للبيئة ينبغي أن يسند اليه ، وفقا لنتائج هذا التقييم ، دور أكثر قوة فيما يتعلق بتعزيز قدرة البلدان النامية على تحقيق التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ؛

٤ - يؤكد من جديد أن هذه المهمة تمثل جانبا أساسيا في الدور الحافز والتنسيقي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة . ويتعين على البرنامج في أدائه لهذه المهمة مراعاة الاستفادة الكاملة من القدرات التقنية والادارية المتاحة في منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك القدرات المتاحة لدى البرنامج ، وأن يركز بصفة خاصة ووفقا للمنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده[٣٠] على الانشطة التي تمكّن البلدان النامية من :

(أ) ارساء وتعزيز سياساتها ومؤسساتها وقدراتها المهنية حتى يتسنى لها ادماج الاعتبارات البيئية في سياساتها وتخطيطها الانمائي ؛

(ب) وضع برامج وأنشطة للتصدي لأكثر مشكلاتها البيئية خطورة والشروع في تنفيذها ؛

(ج) صياغة خطط عمل من أجل الادارة المشتركة للنظم الايكولوجية والمشكلات البيئية الحرجة على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي والمشاركة في هذه الخطط ؛

٥ - يؤكد أن برنامج الامم المتحدة للبيئة يستطيع ، وينبغي له ، أن يقوم بدور بنّاء بالمساعدة في توفير وحشد المساعدات التي تحتاج اليها البلدان النامية ، ويضطلع ، ضمن جملة أمور ، بدراسة سبل ووسائل زيادة حجم تلك المساعدات ؛

٦ - يعرب عن القلق لأن برنامج الامم المتحدة للبيئة لم يجتذب حتى الآن موارد اضافية كافية للقيام بدور هام في هذا الشأن ؛

٧ - يكرر دعوته للحكومات والمانحين الآخرين للنظر بصورة مواتية في الطلبات المقدمة من البرنامج للحصول على موارد اضافية للمساهمات في صندوق البيئة لتمويل الجهود الرامية الى تعزيز قدرة البلدان النامية ، وكذلك في الطلبات المباشرة من جانب البلدان النامية لدعم الانشطة المخطط لها بمساعدة البرنامج ، أو التي تستهدف تمكين البلد من المشاركة بنشاط في البرامج التي يضطلع بها البرنامج ؛

٨ - يطلب الى المدير التنفيذي ايلاء اهتمام كبير لمراجعة المصطلحات الخاصة بمهمة غرفة المقاصة لجعلها أكثر وضوحا ولتصبح مفهومة بصورة أفضل ؛

٩ - يطلب أيضا الى المدير التنفيذي أن يواصل جهوده للحصول على موارد اضافية ، بما في ذلك الموظفين المعارين من الحكومات على نفقتها ، لادارة وتنفيذ أنشطة غرفة المقاصة ؛

١٠ - يدعو المدير التنفيذي الى أن يكفل تعريف كافة مصادر المساعدة الانمائية بأنشطة غرفة المقاصة التابعة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة على نطاق واسع وعلى أساس منتظم ؛

١١ - يطلب كذلك الى المدير التنفيذي دراسة وتنفيذ الترتيبات التنظيمية التي من شأنها أن تجعل برنامج الامم المتحدة للبيئة أكثر كفاءة في مساعدة البلدان النامية ، وتوضيح مسؤوليات كل من اداراته ووحداته المعنية المختلفة ، وتدعيم تنفيذ مهمة غرفة المقاصة .

الجلسة الثانية عشرة
٣٥ أيار/مايو ١٩٨٩

١٥/١٥ - نظام المكاتب الاقليمية

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى الفقرة ٨ من مقرره ٣٥/١٤ المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الذي طلب فيها الى المدير التنفيذي استعراض نفقات المكاتب الاقليمية ومكاتب الاتصال بغية تخفيض تكاليف هذه المكاتب المحملة على تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن نظام المكاتب الاقليمية ومكاتب الاتصال التابعة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة[٣٤] ،

وإذ يلاحظ مذكرة المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة المقدمة الى مجلس الادارة[٣٥] ،

١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي بشأن نظام المكاتب الاقليمية ومكاتب الاتصال الذي يتمشى مع رأي المجلس بأنه ينبغي تعزيز النظام المذكور في التسعينات وذلك بجعله أكثر كفاءة ؛

٢ - يرحب بنيّة المدير التنفيذي في القيام بما يلي :

(أ) تعزيز الصلات بين المكاتب الاقليمية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومكاتب برنامج الامم المتحدة الانمائي ذات الصلة ، والبنك الدولي ، ومصارف التنمية الاقليمية بغية تعزيز التنمية المباشرة والقابلة للادامة ؛

(ب) تطوير علاقات عمل أوثق مع لجان الامم المتحدة الاقليمية ؛

(ج) تحسين تنظيم وادارة المكاتب الاقليمية ؛

٣ - يوافق على اقتراح المدير التنفيذي بتخفيض النفقات المحملة على ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج بنسبة ١١,٤ في المائة عن طريق زيادة الجزء المحمل على الانشطة البرنامجية للصندوق من تكاليف المكاتب الاقليمية القائمة بنحو ٣٤ في المائة خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١[٣٦] ؛

---

(٣٤) UNEP/GC.15/5/Add.3 .

(٣٥) تقرير المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة عن أعمال دورته المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٠ الى ١٢ أيار/مايو (UNEP/AMCON.3/2) ، المرفق الخامس .

(٣٦) UNEP/GC.15/5/Add.3 ، الفقرة ١٣ .

٤ - يطلب الى المدير التنفيذي التشاور مع الحكومات المعنية بشأن انشاء مكاتب دون اقليمية بمجرد توافر الموارد المالية اللازمة لذلك ، مع مراعاة أن يقوم مكتب واحد ، بالاضافة الى العدد المناسب من المكاتب دون الاقليمية ، بتقديم الخدمات لافريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ؛

٥ - يحيط علما بنيّة المدير التنفيذي في انشاء وحدة للعلاقات الاقليمية في مقر برنامج الامم المتحدة للبيئة لتلبية احتياجات المكاتب الاقليمية(٣٧) ؛

٦ - يطلب الى المدير التنفيذي مواصلة دعمه ، في حدود الموارد المتاحة ومن خلال المكتب الاقليمي لافريقيا ، لبرنامج القاهرة للتعاون الافريقي(٣٨) طبقا للاولويات والمقررات التي توصل اليها المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة في دورته الثالثة(٣٥) وكما اشترط ذلك في المذكرة الواردة أعلاه ؛

٧ - يدعو :

(أ) مجالس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛ والبنك الدولي ، ومصارف التنمية الاقليمية الى دعم تطوير علاقات أقوى فيما بين المكاتب الميدانية ذات الصلة لهذه المنظمات بغية تعزيز التنمية المباشرة والقابلة للادامة ؛

(ب) اللجان الاقتصادية والاجتماعية الاقليمية الى القيام بدور أكثر فعالية في أنشطة المسؤولين المعينين لشؤون البيئة .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٣٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٦ (ب) .

(٣٨) تقرير المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة ، القاهرة ، ١٦ -١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (UNEP/MEC.I/2) ، المرفق الاول ، القرار ١/١ ، الفرع أولا .

١٦/١٥ - الاجتماع الوزاري السادس المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

إن مجلس الادارة ،

إذ يضع في اعتباره أن الاجتماع الوزاري السادس المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي المعقود في برازيليا في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ قد وافق على اعلان برازيليا(٣٩) في نهاية مداولاته ،

وإذ يؤكد على مبدأ حق سيادة كل دولة في ادارة مواردها الطبيعية البحرية ،

وإذ يلاحظ أن بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، تسلم ، في مجال تطبيقها لذلك المبدأ بالحاجة الملحّة الى ايجاد توازن بين التنمية الاجتماعية الاقتصادية وحماية البيئة وصونها عن طريق الاستخدام السليم للموارد الطبيعية والتحكم في الآثار البيئية ، بوصف ذلك شاغل مشترك على سبيل الأولوية العليا ،

وإذ يضع في اعتباره أن اعلان برازيليا يشكل مشروعا قيّما للتعاون الدولي ،

١ - يحيط علما مع الاهتمام بإعلان برازيليا المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي الملحق بهذا المقرر ؛

٢ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يحيل هذا الاعلان الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأن يقوم بإبلاغه الى الكيانات المعنية الاخرى ؛

٣ - يدعو الحكومات ومنظمات الائتمان الدولية المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية أن تنظر في وضع اعلان برازيليا في الاعتبار بوصفه اطارا مرجعيا للتعاون الدولي مع البلدان النامية .

الجلسة الثانية عشرة
٣٥ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٣٩) انظر "التقرير النهائي للاجتماع الوزاري السادس المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي" (UNEP/LAC-IG VI/6) ، الصفحات من '١' الى '٤' .

المرفق

إن وزراء الدولة المسؤولين عن الادارة البيئية وممثلي البلدان المشتركة في الاجتماع الوزاري السادس المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، المعقود في برازيليا يومي ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ، قرروا اختتام مداولاتهم بما يلي :

اعلان برازيليا المعتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩

١ - تعترف بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي بأن الحاجة الملحّة الى ايجاد توازن بين التنمية الاجتماعية الاقتصادية وحماية البيئة وصونها ، عن طريق الادارة السليمة للموارد الطبيعية والتحكم في الآثار البيئية ، من الشواغل المشتركة التي تتسم بأعلى درجة من الأولوية بالنسبة لبلدان المنطقة . ويعبر هذا الاعتراف عن العلاقة التي لا تنفصم عراها بين الشواغل البيئية والتنمية الاجتماعية الاقتصادية ، وعن الالتزام بضمان الاستخدام الرشيد للموارد لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة .

٢ - وأعاد الوزراء التأكيد على المبدأ القاضي بأن لكل دولة الحق السيادي في أن تدير مواردها الطبيعية بطريقة حرة . ولا يستبعد هذا المبدأ ضرورة ايجاد تعاون دولي على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي والعالمي ، بل أنه يؤكد بالاحرى عليها . كما أكد الوزراء على أن حل مشكلة الديون الخارجية واقامة نظام اقتصادي دولي جديد عادل ومنصف شرطان ضروريان لتعزيز الديمقراطية في أمريكا اللاتينية والكاريبي وللنهوض بالأمن والسلم في المنطقة وكذلك بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية القابلة للإدامة ، التي تعتبر البديل الوحيد الممكن للاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية من أجل تلبية حاجات شعوبنا .

٣ - إن تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية هو العامل الاساسي الكفيل بمنع تدهور البيئة في بلداننا . فالتخلف وتدهور البيئة ، في أمريكا اللاتينية والكاريبي ، وفي بقية العالم الثالث ، يشكلان حلقة مفرغة تجعل نوعية الحياة التي يعيشها الملايين من أبناء شعوبنا أدنى من المستويات اللائقة بكرامة الانسان .

٤ - ولذا فإن الوزراء قد عقدوا العزم على تكثيف جهودهم بغية ايجاد قدر أكبر من التفاهم في بلدانهم للعلاقة السليمة بين تخطيط التنمية الاقتصادية وبين المشكلات والشواغل البيئية ، وتعزيز وتحسين قدرات بلدانهم على التخطيط والادارة البيئيين الفعالين . غير أن الوزراء يرون أن المستويات الحالية للتنمية الاقتصادية ولمعدلات النمو تحد بشدة من امكانية التحقيق السريع لأهداف الادارة والصون السليمين بيئيا .

٥ - وعلاوة على ذلك ، أدت الديون الكبيرة التي تتحملها بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في الوقت الراهن تجاه المجتمع المالي للبلدان الصناعية الى تفاقم هذه الحالة . وأضرت أزمة الديون وما اقتضته من اتباع سياسات التكيف بالظروف اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة . إن الديون لا يمكن سدادها في ظل الظروف الحالية ، ولو بزيادة ما تعاني منه شعوبنا من جوع وفقر ، أو بترك التخلف يستفحل مع ما ينجم عن ذلك من تدهور لبيئتنا . ومن الواضح أنه يجب تغيير الظروف الحالية لادارة الديون الخارجية وانه يجب على الفور عكس الاتجاه الحالي للنقل السلبي للموارد ، الذي حول البلدان النامية الى بلدان مصدرة لرؤوس الأموال الى العالم الصناعي .

٦ - إن التدابير التي اعتمدتها بلدان المنطقة تدابير هامة ولكنها لا تزال غير كافية لتحقيق حل عادل وثابت ودائم لمشكلة الديون . ولا يمكن تحقيق هذا الحل إلا بتغيير شروط وطرائق التعامل مع الديون الخارجية وباشتراك المقرضين في تحمل المسؤولية من أجل الحل المتضافر لمشكلات الديون وعواقبها .

٧ - وينبغي لمؤسسات التمويل الدولية أن تكفل ، عن طريق مرافق مؤسسية محددة ، إتاحة موارد اضافية كافية بشروط ميسرة لتمويل مشروعات حماية البيئة في البلدان النامية . ولا ينبغي لدى تخصيص الموارد لذلك الغرض فرض شروط يكون من شأنها أن تؤدي في الواقع الى تقليل الموارد المتاحة لحماية البيئة .

٨ - وعلى ضوء الاعتبارات سالفة الذكر ، يطلب الوزراء من الأمم الصناعية ، وخاصة الأمم التي تشاركنا الاهتمام بالادارة البيئية الفعالة ، أن تزيد بدرجة كبيرة من المساهمات المالية والتقنية التي تقدمها الى البلدان النامية ومن دعمها الفعال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٩ - ومما يتسم بأهمية قصوى في هذا الصدد مساعدة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ، عند الطلب ، على تكوين القدرة الاساسية على اجراء البحوث العلمية والادارة الفعالة لنظمها الطبيعية ، وتعزيز عمليات اتخاذ القرارات بطريقة سليمة بيئيا على الصعيد الوطني .

١٠ - وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يتضمن التعاون الدولي من أجل حماية البيئة كفالة حرية الانتفاع بالمعلومات العلمية ، ونقل التكنولوجيات غير المسببة للتلوث والتكنولوجيات التي تستهدف صون البيئة الى البلدان النامية بسعر التكلفة . فالانتفاع بالتكنولوجيات البيئية الجديدة لا يمكن أن يخضع للمصالح التجارية البحتة . وبالمثل ، ينبغي للمنظمات الدولية أن تساعد بلدان المنطقة على تحسين نظم الرصد فيها وتعزيز قدرتها على تطبيق ما تقرره هذه البلدان من معايير دولية لحماية البيئة .

١١ - وفي هذا الصدد ، يجب بذل مزيد من الجهود من أجل زيادة نظم المناطق الطبيعية المحمية في الاقليم ووضع حد للممارسات شديدة الاضرار بالبيئة مثل نقل النفايات والمواد الخطرة والسامة والتخلص منها على نحو عشوائي وغير مشروع ، والقاء هذه النفايات في البحار ، مما يلحق الضرر بالمناطق الساحلية في المنطقة بأسرها ، ولا سيما في الدول الجزرية بمنطقة الكاريبي .

١٢ - ان المشكلات البيئية الخطيرة التي يواجهها العالم اليوم ناجمة عن الأنماط والنماذج الصناعية للاستهلاك ولتوليد النفايات المتبعة في البلدان الصناعية ، والتي أدت الى التدهور السريع لموارد كوكب الأرض الطبيعية ولادخال الملوثات بصورة مطردة الى المحيط الحيوي . وان وزراء أمريكا اللاتينية والكاريبي يتعهدون باتباع مسار للعمل يكفل تجنب معاودة أخطاء ذلك النموذج للتنمية الصناعية وعواقبه في بلداننا ، ويحثون البلدان الصناعية على النهوض بمسؤولياتها الكاملة التي ينبغي أن تتناسب مع مواردها المالية والتقنية بغية عكس اتجاه عملية تدهور البيئة .

١٣ - وينبغي للبلدان التي تملك أسلحة نووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل أن توقف فورا كل اختبارات وتجارب هذه الاسلحة وأن تسعى بنشاط الى القضاء على تلك الاسلحة . فهذه الطريقة وحدها هي الكفيلة بضمان حماية البيئة من خطر التلوث والدمار الايكولوجي . وينبغي توجيه الموارد التي تصبح

متاحة نتيجة لذلك نحو النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، عملا بالاحكام الصادرة عن المحافل المختلفة لمنظومة الامم المتحدة .

١٤ - ولذا فإن بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ، بالاضافة الى ما تبذله من جهود على الصعيد الداخلي من أجل وضع وتنفيذ خطط وطنية لحماية البيئة وصونها ، تتعهد بتعزيز تعاونها في هذا المجال وباستكشاف سبل التعاون التقني والمالي مع بلدان من خارج المنطقة ومع المنظمات الدولية . وان وزراء أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي لمقتنعون بأن الحل العالمي لكوكبنا الذي تتهدده الاخطار يتطلب مستوى لم يسبق له مثيل من التعاون بين البلدان الصناعية والنامية لصالح الاجيال المقبلة .

١٧/١٥ - البرامج الاقليمية ودون الاقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى مقرره ٢١/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

وإذ يأخذ في الاعتبار مقررات الاجتماع الوزاري السادس المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، والمعقود في برازيليا يومي ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩[٤٠] ،

وإذ يسلم بضرورة تكثيف التعاون الاقليمي ودون الاقليمي من أجل صيانة البيئة وحمايتها ،

وإذ يرحب بقرار حكومات المنطقة بوضع خطة عمل من أجل البيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي[٤١] ،

---

(٤٠) المصدر السابق ، المرفق الرابع .

(٤١) المصدر السابق ، المقرر ٤ .

وإذ يدرك مدى اهتمام حكومات المنطقة بكفالة استمرار الخطط والبرامج التي يجرى الاضطلاع بها حاليا وبخاصة مشروع شبكة التدريب البيئي[٤٢] ووحدة التنسيق التابعة له ،

١ - يطلب الى المدير التنفيذي :

(أ) أن يدعم ، في حدود الموارد المتاحة ، الخطط والبرامج التي يجرى تنفيذها حاليا في المنطقة وفقا لمقرر المجلس ٢١/١٤ والمقررات التي اعتمدها الاجتماع الوزاري السادس المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ؛

(ب) أن يستهل بالتشاور مع حكومات المنطقة عملية صياغة خطة عمل من أجل البيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ؛

(ج) أن يولى الأولوية لتخصيص الموارد في الميزانية لمشروع شبكة التدريب البيئي وذلك بالقيمة المقترحة في الاجتماع الوزاري السادس المعقود في برازيليا[٤٣] ؛

٢ - يحث المدير التنفيذي على أن يستهل ، في أقرب وقت ممكن ، البرامج المنتقاة في الاجتماع الوزاري السادس لتمنح الأولوية[٤٤] .

الجلسة الثانية عشرة
١٥ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٤٢) FP/CP/3102-86-2(2676) .

(٤٣) انظر UNEP/LAC-IG.VI/6 ، المرفق الرابع ، التذييل ، المقرر ٨ .

١٨/١٥ - التعاون بين برنامج الامم المتحدة للبيئة ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى مقرره ٣/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بشأن التعاون بين برنامج الامم المتحدة للبيئة ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ،

وإذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن التعاون بين مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التقرير المرحلي المشترك الثاني للمديرين التنفيذيين لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)(٤٥) ،

وإذ يدرك الحاجة الى التعاون المستمر والمتزايد بين برنامج الامم المتحدة للبيئة ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بغرض التشجيع على التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة وتحقيقها ،

يطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، مواصلة وزيادة التعاون بين برنامج الامم المتحدة للبيئة ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، ولاسيما فيما يتعلق بتطبيق المبادئ التوجيهية البيئية لتخطيط المستوطنات وادارتها في مناطق حضرية منتقاة ، وفي جملة أمور ، الاحتياجات الخاصة للمستوطنات البشرية الساحلية التي يحتمل أن تتأثر بتغير المناخ العالمي .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٤٤) انظر UNEP/LAC-IG.VI/6 ، المرفق الرابع ، المقرر ١ والتذييل .

(٤٥) UNEP/GC.15/8/Add.1 .

١٩/١٥ - حفظ وادارة التراث الثقافي والطبيعي في غربي آسيا

إن مجلس الادارة ،

وقد استعرض تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "مساهمة منظومة الامم المتحدة في حفظ وادارة التراث الثقافي والطبيعي في غربي آسيا"(٤٦) ،

يحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة ، وتعليقات المدير التنفيذي(٤٧) .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٢٠/١٥ - الميزانية البرنامجية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

إن مجلس الادارة ،

١ - يثني على مؤسسات منظومة الامم المتحدة لإسهاماتها في إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١(٤٨) ، ويدعوها الى أن تتعاون تعاونا كاملا مع المدير التنفيذي في تنفيذ هذا البرنامج ؛

٢ - يوافق على الاستراتيجيات المنقحة للبرامج الفرعية ١ - ٢ ("المناخ والتغير المناخي") ، و ٢ - ١ ("الموارد المائية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة") و١٢ - ٢ ("الإعلام الجماهيري") ؛

٣ - يوافق على الاستراتيجية البرنامجية التي وضعها برنامج الامم المتحدة للبيئة للبرنامجين الفرعيين ١٣ - ١ (التعاون التقني والاقليمي) ، و١٣ - ٢ (تقديم الدعم لمكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني) ؛

---

(٤٦) JIU/REP/88/5

(٤٧) UNEP/GC.15/L.1 .

(٤٨) UNEP/GC.15/9/Add.1 . ١٩١٢ب(٨٩)

٤ - يوافق على الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ وعلى الانشطة الواردة فيها ؛

٥ - يحث المدير التنفيذي على تنفيذ الانشطة البرنامجية على أساس الاولويات المبينة في الميزانية البرنامجية .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٢١/١٥ - البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥

إن مجلس الادارة ،

إذ يكرر الإعراب عن اقتناعه الذي أعرب عنه في مقرره د إ - ٣/١ المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ من أن البرامج البيئية متوسطة الأجل على مستوى المنظومة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار بوجه خاص البيانات الواردة في المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده وبأن القضايا البيئية ترتبط ارتباطا وثيقا بالسياسات والممارسات الإنمائية ، وبالتالي فإن الاهداف والاجراءات البيئية تحتاج الى تحديد في علاقتها بالاهداف والسياسات الانمائية ، وأنه ، بالرغم من أهمية المعالجة الفورية للمشاكل البيئية ، فإن السياسات التوقعية والوقائية هي الاكثر فاعلية واقتصادا في تحقيق التنمية السليمة بيئيا(٤٩) .

وإذ يشير الى الفقرة ٤ من مقرره د إ - ٣/١ ، التي قرر فيها اجراء تنقيح للبرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥(٣) ، ليعرض على المجلس في دورته السادسة عشرة ، وذلك ، في جملة أمور ، لكي تنعكس فيه ، على نحو أوثق ، هيكل وتوصيات المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده ، على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٨٦/٤٢(١٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية الذي رحبت به الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

---

(٤٩) قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ ، المرفق ، الفقرتان ٣ (هـ) و (و) .

وإذ يشير أيضا الى الفقرة ٨ من مقرره د إ -٣/١ ، التي قرر فيها أن يوصي لجنة التنسيق الادارية باتخاذ ترتيبات لاجراء تقييم للبرنامج البيئي متوسط الاجل الاول على مستوى المنظومة للفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩) لتقديمه للمجلس في دورته السادسة عشرة على ضوء الاعمال التحضيرية لتنقيح البرنامج البيئي متوسط الاجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ،

وإذ لاحظ قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن عقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ يؤكد على أهمية عمليات الإعداد الدقيقة لمثل هذا المؤتمر وعبء العمل الاضافي الذي سيفرضه على منظومة الامم المتحدة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار أنه يمكن التوسع في تطوير برامج البيئة لمنظومة الامم المتحدة دون اجراء تنقيح رسمي للبرنامج البيئي متوسط الاجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ،

يقرر :

(أ) انه بينما لا تدعو الحاجة في الوقت الراهن الى اجراء تنقيح رسمي للبرنامج البيئي متوسط الاجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ فانه ينبغي مواصلة تطويره وتنفيذه في اطار البرمجة المشتركة الحالية على نحو يؤدي ، في جملة أمور ، الى أن ينعكس بشكل أوضح ، في البرامج البيئية لفترات السنتين المقبلة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ولسائر منظمات وهيئات ووكالات منظومة الامم المتحدة هيكل وتوصيات المنظور البيئي لعام ٢٠٠٠ وما بعده ، والى أن يؤخذ تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية في الاعتبار كيما توجه البرامج ، في جملة أمور ، صوب نهج توقعي ووقائي ؛

(ب) إن الحاجة لا تدعو الى اجراء تقييم آخر للبرنامج البيئي متوسط الاجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ؛

(ج) أن يكون إجراء الاستعراض متوسط الاجل للبرنامج البيئي متوسط الاجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ وفقا للفقرة ٤١١ من النص المعتمد لذلك البرنامج ؛

(د) أن يقدم في دورته العادية السابعة عشرة الى لجنة التنسيق الادارية آراءه بوصفها توجيها بشأن السياسات لإعداد البرنامج البيئي متوسط الاجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

١٥/٢٢ - تقرير الامين العام بشأن ما لإلقاء النفايات النووية من آثار على البيئة

إن مجلس الادارة ،

١ - يحيط علما بتقرير الامين العام بشأن ما لإلقاء النفايات النووية من آثار على البيئة(٥٠) ، ويحيله الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٢ - يحيط علما بالجهود التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إعداد مدونة ممارسة متفق عليها دوليا للمعاملات الدولية التي تنطوي على نفايات نووية(٥١) ؛

٣ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يشارك مشاركة كاملة في إعداد مدونة الممارسة .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٥٠) UNEP/GC.15/9/Add.6 ، المرفق .

(٥١) المرجع نفسه ، القسم ٧ .

٣٣/١٥ - التصحر

ألف - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى قراري الجمعية العامة ١٦٩/٣٢ و١٧٢/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وإلى القرار ٨٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وإلى القرار ١٨٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والى القرار ٧٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى القرار ١٤٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر والقرار ٣١٨/٣٧ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ والى القرار ١٦٠/٣٨ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، والى القرار ١٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والى القرار ١٩٨/٤٠ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، والى القرار د إ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، والى القرار ١٨٩/٤٢ ألف المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ يشير أيضا الى مقرره ٣٢/٩ ألف وباء المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ والى الفرع سابعا من مقرره ١٤/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ، والى الفرع سابعا من مقرره ٧/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ وإلى المقررين ١٠/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ و ١٥/١٤ ألف المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٥٢) ،

وقد نظر أيضا في الأجزاء التي تتناول تنسيق ومتابعة تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في تقريري لجنة التنسيق الادارية لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ (٥٣) ،

واقتناعا منه بأن مكافحة التصحر على المستوى الوطني تتضمن اتخاذ تدابير متكاملة تتطلب تعبئة الموارد المؤسسية والبشرية والمالية على نطاق الامة ،

---

(٥٢) UNEP/GC.15/9/Add.4 .

(٥٣) UNEP/GC.15/8/Add.2 الفقرات من ٢٦ الى ٣٣ ، و UNEP/GC.15/8/Add.3، الفقرات من ٢٣ الى ٢٧ .

وإذ يلاحظ بقلق شديد أن التصحر يظل في أوج قوته مصحوبا بآثاره التي تهدد القدرة على انتاج الاغذية ، وأن الجهود الدولية لوقف انتشاره على نحو ما توخت خطة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، التي أقرتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٧ ، لا تزال غير كافية ، ولاسيما بسبب عدم كفاية الموارد المالية .

١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٢ - يدعو حكومات البلدان المعرضة للتصحر الى أن تنظر في إيلاء أولوية في برامجها الإنمائية الوطنية لانشطة مكافحة التصحر مثل :

(أ) إعداد برنامج وطني لمكافحة التصحر في اطار الخطط الوطنية لتنمية الموارد الطبيعية واصلاح النظم الايكولوجية المختلة ؛

(ب) ضمان أن يكون البرنامج الوطني لمكافحة التصحر سليما بيئيا ومجديا تقنيا ومقبولا اجتماعيا ؛

(ج) تخصيص الموارد المطلوبة ، ضمن الموارد المتاحة لتنفيذ خطط التنمية الوطنية ، لتنفيذ برنامج مكافحة التصحر ؛

(د) انشاء آليات وطنية مركزية ، أو تقويتها إذا كانت قائمة ، تكون قادرة على تعبئة الموارد المؤسسية الوطنية المطلوبة لتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة التصحر وقادرة على رصد التقدم في تنفيذ الانشطة ذات الصلة ؛

٣ - يدعو أيضا الحكومات المانحة والهيئات الحكومية الدولية ، بما فيها وكالات العون والمنظمات غير الحكومية ، الى ايلاء أولوية عالية ، في أنشطة مساعدتها الثنائية ومتعددة الاطراف ، للبرامج الوطنية لمكافحة التصحر ولإنعاش موارد الاراضي المتدهورة والى أن يؤخذ في الحسبان تشجيع وضع برامج اصلاح ايكولوجية واجتماعية طويلة الأجل في المناطق المعرضة للتصحر ؛

٤ - يثني على الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالتصحر للدور الايجابي الذي قام به في كفالة ادراج الانشطة المتعلقة بالاراضي القاحلة والتصحر ضمن برامج المنظمات الاعضاء التابعة له ؛

٥ - يطلب من الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالتصحر تنفيذ التدابير التالية تعزيزا لعمله :

(أ) أن يدرج في جدول اجتماعاته العادية التقارير المقدمة من المنظمات الاعضاء عن الانشطة المتصلة بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، واستعراضا لانشطة هياكل أخرى معنية بتنفيذ خطة العمل ، مثل الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر والهيئات الاقليمية مثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في اقليم السهل ، ومؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ، والمؤتمر الوزاري المعني بالتصحر ، وأن يستعرض الحالة الشاملة لتنفيذ خطة العمل ؛

(ب) أن يضع ، كسمة دائمة لعمله ، مبدأ تكريس اجتماعاته المخصصة للبرمجة المشتركة في المواضيع الرئيسية ؛

(ج) أن يضطلع بعمل مشترك بين الوكالات لتعبئة موارد تقنية ومالية لمساعدة الانشطة الوطنية لوضع برامج وطنية لمكافحة التصحر وتنفيذها ؛

(د) أن يتعاون مع الفريق العامل المشترك بين الوكالات التابع للمؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة وخاصة فيما يتعلق بعمل لجنة الصحارى والاراضي القاحلة الافريقية ؛

٦ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يساعد ، في حدود الموارد المالية المتاحة ، البلدان المعرضة للتصحر ، بناء على طلبها ، لوضع برامج لمكافحة التصحر ضمن خططها الإنمائية ؛

٧ - يطلب أيضا الى المدير التنفيذي أن يدرج أنشطة الرعاة الرحّل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (٤٨) في اطار البرنامج الفرعي ٣ "الاراضي القاحلة والتصحر" بغية مساعدة بلدين أو ثلاثة بلدان في آسيا وافريقيا في تنفيذ مشاريع تجريبية لتقديم دعم بيئي للرعاة الرحّل ليبين كفاءة عيشة البداوة كطريقة للحياة السليمة ايكولوجيا للاستفادة من الموارد الهامشية ، وأن يدعو وكالات الامم المتحدة الاخرى والبلدان المانحة الى دعم أنشطة الرعاة الرحّل .

٨ - يطلب كذلك الى المدير التنفيذي أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم خارجي لخطة العمل لمكافحة التصحر ولعرض نتائج هذا التقييم في الوقت المناسب على مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية المقترح عقده في عام ١٩٩٢ ، وعلى مجلس الادارة في موعد لا يتجاوز دورته العادية السادسة عشرة .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

باء - التدابير المالية وغيرها من تدابير دعم خطة العمل لمكافحة التصحر

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ١٨٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٢٠/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٨٩/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ يشير أيضا الى مقرريه ٣٠/١٣ ألف المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ و١٥/١٤ دال المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن الحساب الخاص للامم المتحدة لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر والطرق والوسائل الاضافية لتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر (٥٤) ،

١ - يوصي الجمعية العامة للامم المتحدة بإلغاء الحساب الخاص للامم المتحدة لتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٢ - يوصي بوجوب أن يعقد الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر دورات كل سنتين (من السنوات الفردية ابتداء من ١٩٩٠) لاستعراض حالة خطة العمل لمكافحة التصحر وتبادل المعلومات عن البحوث العلمية في هذا الميدان وعن البرامج الوطنية وعن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وتقديم المشورة بشأن الاجراءات الاضافية لمكافحة التصحر ؛

---

(٥٤) UNEP/GC.15/9/Add.4 ، الفصل الاول .

٣ - يدعو المجتمع الدولي الى الإعلان عن تبرعات لآليات محلية ووطنية واقليمية لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٤ - يدعو كذلك المجتمع الدولي الى تهيئة الأوضاع الاقتصادية والمالية اللازمة لتمكين البلدان لمعرضة للتصحر من تخصيص جزء مناسبة من مواردها لمكافحة التصحر .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

جيم - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في إقليم السهل السوداني

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ١٧٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٨٨/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٨٧/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٧٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٦٨/٣٩ باء و ٢٠٦/٣٩ المؤرخين في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٩٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ودإ - ٣/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ و ١٨٩/٤٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يشير أيضا الى مقرريه ٣٠/١٣ باء المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ و ١٥/١٤ باء المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ وعلى وجه التحديد في الفصل الذي يتناول تنفيذ خطة العمل في إقليم السهل السوداني(٥٥) ،

---

(٥٥) المرجع نفسه ، الفصل الخامس .

١ - يثني على مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني للخطوات التي اتخذها ، نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لتنفيذ خطة العمل في إثنين وعشرين بلدا في إقليم السهل السوداني ،

٢ - يطلب من مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني أن يأخذ في الاعتبار أثناء أعماله المقبلة التوصيات الواردة في الفقرة ٣ من الجزء ألف من مقرر مجلس الادارة ٢٣/١٥ المتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٣ - يأذن للمدير التنفيذي بمواصلة دعم المكتب بوصفه مشروعا مشتركا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(٤) يدعو المدير التنفيذي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى تكثيف الجهود لتعبئة الموارد لمواصلة تقديم المساعدة الى البلدان التي يقدم اليها المكتب خدماته في مجال مكافحة التصحر .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

دال - إحالة تقرير المدير التنفيذي ومشروع قرار بشأن خطة العمل لمكافحة التصحر الى الجمعية العامة

إن مجلس الادارة ،

١ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يقوم ، نيابة عن مجلس الادارة ، بتقديم تقريره عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر[٥٢] عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، بما في ذلك استعراض الجهود المضطلع بها فيما يتعلق بالحساب الخاص والطرق والتدابير الإضافية لتمويل خطة العمل ، وطرق ووسائل تعزيز كفاءة الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر ، وتدابير تعزيز عمل الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالتصحر ، بالإضافة الى تنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السوداني .

٢ - يقرر أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في مشروع القرار المرفق بهذا المقرر واعتماده .

الجلسة الثانية عشرة
١٥ أيار/مايو ١٩٨٩

الملحـــق

مشروع قرار مقدم الى الجمعية العامة للنظر فيه
بشأن خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٣٢/١٧٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي وافقت بموجبه على خطة العمل لمكافحة التصحر ، والى قراراتها ٣٣/٨٩ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٨٧٨ و ٣٤/١٨٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٦/١٩١ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/٢٢٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٨/١٦٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٢١٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/١٩٨ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٣/١٨٩ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، التي تتناول تنفيذ وتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وإذ تدرك أن مكافحة التصحر على المستوى الوطني :

(أ) تتضمن اتخاذ تدابير متكاملة تهدف الى وقف زيادة التدهور وتعزيز إصلاح نظم انتاج الاغذية ؛

(ب) تشكل جهدا وطنيا متعدد القطاعات يتطلب تعبئة الموارد المؤسسية وموارد القوى البشرية والموارد المالية ؛

(ج) يجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من عملية تخطيط التنمية الوطنية مع تحديد نصيبها من الاعتمادات المالية بوضوح ،

وإذ تدرك كذلك أن إجراءات مكافحة التصحر لا تنافس بالضرورة مشاريع التنمية الاخرى من الناحية الاقتصادية وأنها ، كيما تكون فعالة ، تتطلب إعانات كبيرة وينبغي أن تكون ذات طابع طويل الاجل ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن التصحر وآثاره التي تهدد القدرة على انتاج الاغذية

في العالم لايزال في كامل قوته ، وأن الجهود الدولية لوقف انتشاره ، لاسيما الموارد المالية ، لاتزال دون الحدود الكافية التي توختها خطة العمل لمكافحة التصحر وأيدتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٧ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تنفيذ وتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وكذلك في مقرري مجلس الادارة ١٥/٣٣ ألف ودال بشأن التصحر المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

١ - تدعو حكومات البلدان المعرضة للتصحر الى أن تمنح أولوية في جهودها الإنمائية الوطنية للانشطة المتعلقة بمكافحة التصحر ، بما في ذلك إصلاح الاراضي المتدهورة وتناول الانشطة المتصلة بالجفاف وفقا للخطوات التالية :

(أ) إعداد برنامج وطني لمكافحة التصحر في إطار الخطط الوطنية لتطوير الموارد الطبيعية وإصلاح النظم الايكولوجية المختلة ؛

(ب) ضمان أن يكون البرنامج الوطني لمكافحة التحصر سليما أيكولوجيا وممكنا تقنيا ومقبولا اجتماعيا ؛

(ج) تخصيص الموارد المطلوبة ، ضمن الموارد المتاحة لتنفيذ خطط للتنمية الوطنية ، وذلك لتنفيذ برنامج مكافحة التصحر ؛

(د) إنشاء آليات وطنية مركزية - أو تقويتها إذا كانت قائمة - تكون قادرة على تعبئة الموارد المؤسسية الوطنية المطلوبة لتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة التصحر ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الانشطة ذات الصلة ؛

(هـ) إنشاء - حسب الاقتضاء في النظام الضريبي المعتمد - حسابات وطنية خاصة لمكافحة التصحر ، وحفظ بيانات الصناديق الوطنية وموارد المساعدات وغيرها من الموارد الدولية (القروض ، ونحو ذلك) المخصصة لبرنامج مكافحة التصحر ؛

(و) ابتكار وسائل لتنسيق المساعدات الثنائية والمتعددة الاطراف وموارد المساعدة التقنية التي تدعم البرنامج الوطني لمكافحة التصحر ، عن طريق ، مثلا ، فروع من اجتماعات الموائد المستديرة تتعلق ببرنامج التنمية الوطني ؛

٢ - تثني على الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالتصحر للتطورات الإيجابية التي طرأت على دوره باعتباره آلية لضمان ادراج الانشطة المتصلة بالاراضي القاحلة والتصحر المحددة في البرنامج البيئي متوسط الاجل على مستوى المنظومة ضمن برنامج المنظمات الاعضاء وذلك لتنفيذها في الميدان ؛

٣ - تحيط علما بتوصية مجلس الادارة بأن يلغي الحساب الخاص للامم المتحدة لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٤ - تقرر أن يعقد الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر دوراته في السنوات الفردية كل سنتين ابتداء من ١٩٩٠ لاستعراض حالة خطة العمل لمكافحة التصحر وتبادل المعلومات عن البحوث العلمية في هذا الميدان وعن البرامج الوطنية وعن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وتقديم المشورة بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا لمكافحة التصحر ؛

٥ - تدعو أعضاء مجتمع المانحين الى :

(أ) إيلاء أولوية في مجال المساعدة الثنائية التي يقدمونها للبرامج الوطنية لمكافحة التصحر وإنعاش موارد التربة المتدهورة ؛

(ب) تكييف أوضاع برامج المساعدة وفقا للإطار المطلوب لبرامج الإصلاح الايكولوجي والاجتماعي طويلة الاجل في المناطق المعرضة للتصحر ؛

(ج) النظر بصورة ايجابية في تقديم تبرعات لآليات محلية ووطنية وإقليمية (حسابات خاصة ، ونحو ذلك) لتمويل تنفيذ برامج لمكافحة التصحر ؛

٦ - تثني على مكتب الامم المتحدة لإقليم السهل السوداني للخطوات التي اتخذها ، نيابة عن برنامج الامم المتحدة للبيئة ، لتنفيذ خطة العمل في اثنين وعشرين بلدا في إقليم السهل السوداني ؛

٧ - ترحب بتوجه مكتب الامم المتحدة لإقليم السهل السوداني إزاء مفهوم التنمية المطردة والقابلة للإدامة وذلك عن طريق التصدي ، على نحو شامل ، لإدارة صيانة الموارد الطبيعية وقضايا البيئة والايكولوجيا ، إضافة الى تركيز المكتب حاليا على دمج أنشطة مكافحة التصحر في خطط التنمية الوطنية ؛

٨ - تعرب عن ارتياحها للمشاركة النشطة من جانب مكتب الامم المتحدة لإقليم السهل السوداني في برنامج القاهرة للتعاون الافريقي ولجهود المكتب لإشراك منظمات غير حكومية في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في اقليم السهل السوداني ،

٩ - تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي الى استعراض شروط التعاون القائم بينهما فيما يتعلق بالمشروع المشترك لمكتب الامم المتحدة لإقليم السهل السوداني ، من أجل تدعيم الإنجازات التي حققها المكتب حتى الآن وتكثيف الجهود لتعبئة الموارد لمواصلة تقديم المساعدة الى بلدان إقليم السهل السوداني في مجال مكافحة التصحر .

٣٤/١٥ - الزراعة القابلة للإدامة

إن مجلس الادارة ،

إذ يضع في اعتباره تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية(١٠) الذي تذكر فيه ، ضمن جملة أمور ، أن السياسات الإنمائية الراهنة تنحو الى تشجيع الزراعة القابلة للإدامة ،

وإذ يدرك مدى تعاظم القلق لدى المجتمع الدولي إزاء عدم قابلية النظم الزراعية في البلدان المتقدمة والنامية ، على حد سواء ، للاستمرار أيكولوجيا ، حسبما يرد في المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده ، المعتمد من قبل الجمعية العامة في قرارها ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والذي يشير الى أن عدم إيلاء عناية كافية للأثر البيئي المترتب على السياسات والممارسات الزراعية يسبب أضرارا بيئية بالغة مثل : تدهور التربة وإزالة الاحراج والتصحر وفقدان انتاجية

الأرض وتلوث التربة والمياه والاخطار التي تتعرض لها صحة البشر من جراء الإفراط في استخدام المواد الكيميائية الزراعية وتملح التربة نتيجة لعدم كفاية الري وانخفاض التنوع الجيني وتعرض المحاصيل على نحو متزايد للأمراض والآفات نتيجة ، الى حد ما ، لاستخدام أصناف وفيرة الغلة(٥٦) ،

ورغبة منه في أن يسهم في تحقيق الامن الغذائي دون أن يتسبب ذلك في استنفاد الموارد أو تردي البيئة الامر الذي يتأتى من خلال إدماج الاعتبارات البيئية في السياسات والبرامج القطاعية وفقا لما توصي به الجمعية العامة في قرارها ١٨٦/٤٢ ،

وإذ ينظر بعين الاعتبار الى الحاجة الملحة الى تنسيق أفضل للسياسات الزراعية والبيئية على الصعيدين الوطني والدولي والى دمج الاهتمامات البيئية على نحو أكثر فعالية في سياسات وبرامج جميع الوكالات الدولية العاملة في مجال التنمية الزراعية ،

وإذ يحيط علما بتقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي(٥٧) والاعمال التي تضطلع بها منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة في المنطقة الأوروبية في مجال التكامل الزراعي والسياسات البيئية ،

وإذ يدرك كذلك ضرورة زيادة الانتاج الزراعي بغية التغلب على أوجه النقص الحالي في الاغذية التي تؤثر تأثيرا خطيرا على البلدان النامية ،

وإذ يضع في اعتباره الدور التنسيقي والحافز الذي يضطلع به برنامج الامم المتحدة للبيئة في تحقيق التنمية القابلة للإدامة حسبما تؤكد الجمعية العامة في قرارها ١٨٦/٤٢ ،

---

(٥٦) قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ ، المرفق ، الجزء ثانيا - باء ، الفقرة ١٠ .

(٥٧) Organization for Econamic Co-operation and Development, Agricultural and Environmental Policies : Opportunities for Integration (Paris, 1989) .

١ - يوصي بعقد اجتماع مشترك بين برنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة بشأن الزراعة القابلة للإدامة في إطار الإعداد لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقترح لعام ١٩٩٢ بغية :

(أ) استعراض آليات إدماج الإنتاج الزراعي والسياسات البيئية على نطاق عالمي ؛

(ب) وضع استراتيجية عالمية للزراعة القابلة للإدامة يسترشد بها في السياسات الزراعية على الصعيدين الوطني والدولي بغية كفالة تشجيع تلك السياسات للمزارعين على اتباع ممارسات قابلة للاستمرار بيئيا تؤدي ضمن جملة أمور الى تحسين نوعية الحياة للسكان الريفيين ؛

(ج) إعداد توصيات بإجراءات عملية يمكن أن يتخذها برنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والمنظمات الدولية الاخرى المعنية وذلك في سياق ما تضطلع به من أنشطة للنهوض بالزراعة القابلة للإدامة ؛

٢ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يقدم هذا المقرر على الفور الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة كي ينظر مجلس المنظمة ومؤتمرها ، خلال دورتيهما القادمتين ، في التوصية المذكورة أعلاه .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٢٥/١٥ - تلوث البحر الاحمر بالنفط

إن مجلس الادارة ،

إذ يأخذ في الاعتبار تواتر وضخامة حالات التلوث العرضي بالنفط والمواد الضارة الاخرى في البحار الإقليمية ،

وإذ يدرك الطبيعة الحساسة والهشة للنظام الايكولوجي في هذه البحار المعزولة جزئيا والمعرضة للتلوث بهذه المواد ،

وإذ يعرب عن الحاجة العاجلة الى توثيق التعاون الاقليمي بين شتى برامج البحار الإقليمية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ،

وإذ يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير فورية لمكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الاخرى والحاجة الى تعبئة موارد تتجاوز الموارد المتاحة في المنطقة المتضررة ،

١ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يتخذ التدابير الضرورية ، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية لإعداد قائمة بالمعدات والخبرات المتاحة لمكافحة التلوث ومسح الاماكن المصابة به واحتوائها وتطهير الشواطئ في حالات تعرضها للتلوث بالنفط والمواد الضارة الاخرى ، وجعل هذه القائمة متاحة للاستجابة الفورية في أي بحار إقليمية معرضة للتلوث ؛

٢ - يطلب أيضا أن توضع ترتيبات مؤسسية ، إقليمية أو دون إقليمية ، في الحالات التي لا توجد فيها مثل هذه الترتيبات بالفعل للغرض المذكور في الفقرة ١ من هذا المقرر بغية تيسير الاستجابة الفورية إما على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس دفع التكاليف ؛

٣ - يطلب كذلك من الحكومات المشتركة في برنامج البحار الإقليمية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة أن تيسر ، عند الاقتضاء وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ، عملية إعداد القائمة المذكورة في الفقرة ١ من هذا المقرر وأن تطور إجراءاتها الجمركية بما يسمح بتنقل المعدات المذكورة أعلاه بسرعة وفعالية .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٦/١٥ - خطة عمل لمراقبة ما نجم عن الحرب من تلوث ومخلفات وحطام سفن وإجراء تقييم بيئي له وإزالته في المنطقة البحرية لإقليم خطة عمل الكويت

إن مجلس الادارة ،

إذ يدرك أن وقف إطلاق النار الذي تم التوصل اليه عن طريق الامم المتحدة في إقليم خطة عمل الكويت ،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية بغية تنفيذ خطة عمل لإجراء مسح لحطام السفن والمخلفات الاخرى التي تؤثر على الملاحة وصيد الاسماك والبيئة البحرية ، ولوضع تقييم لاثرها البيئي وإزالتها ،

يطلب الى المدير التنفيذي أن يقدم المساعدة الى المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية في حدود الموارد المتاحة ، لتنفيذ خطة العمل .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٢٧/١٥ - النهج الوقائي إزاء التلوث البحري ، بما في ذلك إلقاء النفايات في البحار

إن مجلس الادارة ،

إذ يدرك التهديد الذي يحيق بالبيئة البحرية بسبب مصادر متنوعة للتلوث ،

وإذ يدرك الحاجة الى حماية التنوع البيولوجي البحري ،

وإذ يسلم بأن انتظار إقامة الدليل العلمي على أثر الملوثات التي يجري تصريفها في البيئة البحرية قد يؤدي الى إلحاق ضرر بالبيئة يتعذر إصلاحه وقد يتسبب في معاناة بشرية ،

وإذ يدرك أيضا أن السياسات التي تفسح المجال لعمليات تصريف الملوثات دون رقابة لاتزال تشكل مخاطر مجهولة ،

وإذ يحيط علما بالاتفاقيات العالمية مثل اتفاقية لندن بشأن إلقاء النفايات لعام ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحري بإلقاء نفايات ومواد أخرى فيه ، والاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ لمنع التلوث من السفن والبرتوكول الملحق بها لعام ١٩٧٨ ، واتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر

الحدود ، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية أوسلو لعام ١٩٧٣ لمنع التلوث البحري بإلقاء نفايات من السفن والطائرات ، واتفاقية باريس لعام ١٩٧٤ لمنع التلوث البحري من مصادر برية ، والاتفاقيات المعتمدة والمتعلقة ببرنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فضلا عن الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ يلاحظ أن "المؤتمر الدولي الثاني المعني بحماية بحر الشمال ، الذي عقد في لندن يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قد اعتمد "مبدأ العمل الوقائي"(٥٨) ، وأن بعض الحكومات قد اعتمدت سياسات وقائية لكفالة سلامة الصحة البشرية والبيئة وبدأت في تنفيذ هذه السياسات ،

١ - يوصي جميع الحكومات بأن تعتمد مبدأ "العمل الوقائي" أساسا لسياستها فيما يتعلق بمنع التلوث البحري وإزالته ؛

٢ - يحث جميع الحكومات المؤهلة لأن تصبح أطرافا متعاقدة في كل الاتفاقيات ذات الصلة والتي لم تفعل هذا حتى الآن على القيام بذلك ؛

٣ - يحث كذلك المجتمع الدولي على السعي بنشاط من أجل القضاء التام على ممارسة إلقاء الملوثات التي يمكن أن تعرض البيئة البحرية للخطر .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٥٨) المؤتمر الدولي الثاني المعني بحماية بحر الشمال المعقود يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الإعلان الوزاري ، القسم السادس عشر ، الفقرة ١ .

٢٨/١٥ - السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السميّة

إن مجلس الادارة

إذ يشير الى مقرره ١٩/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بشأن السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السميّة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية(٥٩) ،

وإذ يلاحظ التوصية الواردة في التقرير بأن يقوم السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السميّة بتقديم الدعم الى البلدان النامية في انشاء سجلات دولية للمواد الكيميائية المحتملة السميّة(٦٠) ،

وإذ يلاحظ ضرورة كفالة التعاون الوثيق بين السجل وبين مكتب الصناعة والتنمية والأمانة المؤقتة لاتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، لاسيما تحقيق أفضل استخدام للموارد المتاحة ،

١ - يحيط علما بالمعلومات الواردة في التقرير المقدم من المدير التنفيذي عن الوضع المالي القصير الأجل والطويل الأجل للسجل ؛

٢ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يستمر في إيلاء أولوية عالية لعمل السجل عن طريق الاستخدام الكامل والمرن لما يلي :

(أ) موارد الصندوق ؛

(ب) مصادر الدخل الاضافية ،

وكذلك عن طريق التنسيق مع سائر البرامج الفرعية ذات الصلة في الميزانية ؛

---

(٥٩) UNEP/GC.15/9/Add.2 ، الملحق الاول ، الفقرات من ١ الى ١٠ .

(٦٠) المرجع نفسه الفقرة ٩ .

٣ - يطلب أيضا الى المدير التنفيذي أن يلتمس من الحكومات موارد مالية خارجة عن الميزانية في شكل مساهمات نظيرة لتغطية احتياجات السجل من الموارد وإعداد مجموعة برامج للأنشطة المختلفة ؛

٤ - يدعو المدير التنفيذي الى تقديم تلك البرامج الى المانحين المحتملين للحصول على التمويل اللازم ؛

٥ - يوافق على الأهداف والاستراتيجيات المنقحة للسجل كي تعكس بدقة مسؤولياته الموسعة بصورتها الواردة في مرفق هذا المقرر ؛

٦ - يدعو المدير التنفيذي الى تعزيز السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السميّة في حدود الموارد المتاحة والموارد الخارجة عن الميزانية وفقا لولايته الجديدة المتمثلة في مساعدة البلدان النامية ، بناء على طلبها ، في ميدان الترتيبات القانونية والمؤسسية لإدارة المواد الكيميائية على الصعيد الوطني ، وتنظيم أنشطة التدريب .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق

الأهداف والاستراتيجيات المنقحة للسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السميّة

ألف - الأهداف

١ - تيسير سبل الوصول الى المعلومات المتوفرة عن إنتاج وتوزيع وإطلاق المواد الكيميائية والتخلص منها ، وآثارها على الانسان وبيئته ، بما يسهم في زيادة كفاءة استخدام الموارد الوطنية والدولية المتاحة لتقييم آثار المواد الكيميائية والتحكم فيها .

٢ - تحديد الثغرات الهامة في المعرفة الحالية بآثار المواد الكيميائية ، استنادا الى معلومات السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السميّة ولفت الانتباه الى إجراء البحوث لسد تلك الثغرات .

٣ - تحديد ، أو المساعدة في تحديد ، المخاطر المحتملة من المواد الكيميائية والنفايات ، وتحسين الوعي بتلك المخاطر .

٤ - توفير معلومات عن السياسات الوطنية والاقليمية والعالمية والتدابير والمعايير التنظيمية والتوصيات المتعلقة بالتحكم في المواد الكيميائية المحتملة السميّة .

٥ - تسهيل تنفيذ السياسات اللازمة لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية .

باء - الاستراتيجيات

١ - جعل مركز النشاط البرنامجي للسجل قادرا على تناول البيانات والإجابة على الأسئلة .

٢ - إشراك مراسلين معينين على المستويات الوطنية والاقليمية والقطاعية في عمليات السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السميّة .

٣ - إنشاء شبكة من نظم البيانات المشاركة التي قد تجعل ملفاتها متاحة لمركز النشاط البرنامجي للسجل لإدراجها في الملفات المركزية لبيانات السجل أو التي قد تستجيب مباشرة بالرد على استفسارات المستخدمين .

٤ - تطوير الملفات المركزية للبيانات المجهزة بالحاسب الالكتروني واستكمالها بصورة مستمرة .

٥ - نشر معلومات منتقاة عن المواد الكيميائية .

٦ - المساعدة في تدعيم الترتيبات القانونية والمؤسسية لادارة المواد الكيميائية على المستوى الوطني .

٧ - وضع الإجراءات والبرامج المطلوبة الكفيلة بجعل مبادئ لندن التوجيهية فعالة ، لاستخدامها داخل السجل وعلى المستوى الوطني وتعديلها عند الاقتضاء .

٨ - تنسيق تقديم التقارير وتبادل المعلومات بين الحكومات المشاركة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المناسبة بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية .

٩ - استعراض التقدم المحرز والمشاكل المتعلقة بتنفيذ مبادئ لندن التوجيهية وتقديم تقارير عنها بصفة دورية .

١٠ - تشجيع استخدام النواتج من أنشطة السجل .

١١ - تنظيم أنشطة تدريبية .

٢٩/١٥ - قائمة منتقاة ببعض المواد الكيميائية والعمليات والظواهر الضارة بيئيا وذات الاهمية العالمية

إن مجلس الادارة ،

يحيط علما بالتقرير المرحلي للمدير التنفيذي بشأن القائمة المنتقاة ببعض المواد الكيميائية والعمليات والظواهر الضارة بيئيا وذات الاهمية العالمية(٦١) .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٠/١٥ - الادارة المأمونة بيئيا للمواد الكيميائية ، لاسيما المواد المحظورة والمقيد استعمالها بشدة في التجارة الدولية

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى مقرره ٨٥ (د-٥) المؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٧٧ الذي حث فيه الحكومات على اتخاذ خطوات تكفل عدم السماح بتصدير المواد الكيميائية المحتملة السميّة وغير المقبولة لأغراض الاستهلاك المحلي في البلد المصدر ، أيا كان شكلها أو السلعة التي تدخل فيها ، دون علم وموافقة السلطات المختصة في البلد المستورد ،

وإذ يشير أيضا الى مقرره ٣٧/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الذي اعتمد المجلس فيه مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية ، التي تشكل خطوة هامة نحو التنفيذ الكامل للمقرر ٨٥ (د - ٥) ، وطلب فيه الى المدير التنفيذي عقد اجتماع لفريق خبراء عامل مخصص من أجل :

(أ) وضع طرائق للموافقة المستنيرة المسبقة ونهج أخرى قد تكون مفيدة في تكملة طرائق مبادئ لندن الوجيهية ؛

---

(٦١) UNEP/GC.15/9/Add.2/Supplement 3 و Corr.1 ، الفقرات من ٦ الى ١١ .

(ب) التوصية بتدابير لإدماج مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة في المبادئ التوجيهية ؛

(ج) تقديم تقرير عن النتائج التي يتوصل اليها الى الدورة الخامسة عشرة للمجلس .

١ - يحيط علما مع التقدير بأن فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالموافقة المستنيرة المسبقة وطرائق أخرى لاستكمال مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية قد أنهى أعماله وذلك وفقا للمقرر ٢٧/١٤ ؛

٢ - يلاحظ أن برنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في سبيلهما الى وضع إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة التي ينبغي أن توضع بحيث يكمل بعضها بعضا تجنبا للإزدواج ؛

٣ - يلاحظ أيضا أن إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة الذي تقوم بوضعه منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، في سياق مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن توزيع واستعمال مبيدات الآفات ، يتوقع أن يكون متفقا تماما مع الإجراء الوارد في مبادئ لندن الوجيهية المعدلة من الناحية الإجرائية وفيما يتعلق بالوقاية الصحية والبيئية على السواء ، ويتوقع أن تتم الموافقة عليه قبل التنفيذ الكامل لإجراء الموافقة المستنيرة المسبقة كما ورد في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة ؛

٤ - يلاحظ كذلك أن زيادة عبء العمل بالنسبة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة مع تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية المعدلة سيعني ضرورة توفير موارد إضافية ؛

٥ - يعتمد مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية[٦٣] ؛

٦ - يوصي بأن يقوم فريق الخبراء الذي سينشأ عملا بالفقرة ٢ من المرفق الثاني لمبادئ لندن التوجيهية المعدلة بإبقاء مسألة صيغ تركيبات مبيدات الآفات

---

(٦٣) المرجع نفسه .

شديدة الخطورة قيد الاستعراض المستمر عقب إنهاء مهمته الأولية على النحو المحدد في المرفق الثاني بغية وضع توصيات بشأن اتخاذ إجراءات إضافية في هذا الصدد حسبما يراه فريق الخبراء العامل المخصص ملائما عندما يقوم المدير التنفيذي بعقد اجتماع شان له لرصد تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية ؛

٧ - يوصي بأن يشترك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع نظام لتبادل المعلومات يكفل أن يكون للسلطات الوطنية المعينة في البلدان المستوردة والبلدان المصدرة جهة اتصال واحدة للحصول على المعلومات وإبلاغ المقررات المتعلقة بالمواد الكيميائية التي تخضع لإجراء الموافقة المستنيرة المُسبقة ؛

٨ - يوصي بأن يتقاسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المسؤولية التنفيذية لوضع اجراء الموافقة المستنيرة المسبقة موضع التنفيذ ، وأن يشتركا في إدارة وتنفيذ العناصر المشتركة ، بما في ذلك انتقاء المواد الكيميائية التي سيشملها اجراء الموافقة المستنيرة المسبقة ، وإعداد وثائق توجيهية لاتخاذ قرار الموافقة المستنيرة المسبقة ، وآليات لتقاسم المعلومات ، وإنشاء قواعد للبيانات ؛

٩ - يُعرب عن تفهمه أن تقاسم المسؤوليات التنفيذية المشار إليه أعلاه لا يخل بنطاق المبادئ التوجيهية حسبما حدد في الفقرة ١ (أ) من المبادئ التوجيهية ؛

١٠ - يطلب من مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن يعتمد اجراءات توفر حماية للإنسان والبيئة على السواء فيما يتعلق بمبيدات الآفات التي تخضع لإجراء الموافقة المستنيرة المسبقة ؛

١١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعقد مرة أخرى اجتماعا للفريق العامل المخصص من أجل :

(أ) رصد تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية المعدّلة ، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة ، مع إيلاء اهتمام خاص لإجراء الموافقة المستنيرة المسبقة ، والأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية الواردة في الجزء الثالث من المبادئ التوجيهية ؛

(ب) استعراض الانشطة الاخرى المتصلة بانتاج واستعمال المواد الكيميائية في الدول ، وعلى الخصوص استعراض أنشطة منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة فيما يتعلق بالإدارة المتكاملة للآفات ، وتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات ، وأعمال برنامج الامم المتحدة للبيئة المتصلة بقطاع الصناعة فيما يتعلق بإدارة المواد الكيميائية ومسائل الامان ، وخبرة برنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في مجال تبادل المعلومات ، ومراقبة المواد الكيميائية ، ووضع وتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود ؛

(ج) القيام ، استنادا إلى هذا الرصد والاستعراض ، بإعداد تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته العادية السادسة عشرة بشأن أي خطوات أخرى يتعين اتخاذها لاستكمال مبادئ لندن التوجيهية المعدلة ، بما في ذلك احتمال وجود حاجة إلى اتفاقية جديدة ؛

١٢ - يحث الحكومات على اتخاذ الخطوات اللازمة للمبادرة بتنفيذ مبادئ لندن التوجيهية .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٣١/١٥ - الصكوك القانونية الدولية في ميدان البيئة

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى أن سجل المعاهدات الدولية والاتفاقات الاخرى في ميدان البيئة[٦٣] ، الذي يجري استكماله كل سنتين ، يوفر مصدرا شاملا للمعلومات عن وضع الصكوك القانونية الدولية المائة والاربعين وعن الاطراف فيها ،

١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة[٦٤] الذي يقدم معلومات عما يلي :

---

(٦٣) UNEP/GC.15/Inf.2 .

(٦٤) UNEP/GC.15/9/Add.5 .

(أ) ثمانية عشر صكا قانونيا متعدد الأطراف بدأ نفاذها في الفترة ما بين أيار/مايو ١٩٨٦ و كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وعن صك سيصبح ساريا في حزيران/يونيه ١٩٨٩ ؛

(ب) عشرة صكوك قانونية متعددة الأطراف اعتمدت في الفترة ما بين أيار/مايو ١٩٨٧ و تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ؛

(ج) الحكومات العديدة التي أصبحت أطرافا في مختلف الصكوك القانونية متعددة الأطراف ، كليا أو جزئيا ؛

(د) الحكومات التي أعلنت أنها تعتزم اتخاذ اجراءات فيما يتعلق بالصكوك القانونية المتعددة الأطراف ؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي إحالة هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين كما طلب في قرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ؛

٣ - يطلب من الدول والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي باستطاعتها القيام بذلك التي لم توقع أو تصدق ، أو تنضم إليها ، والتي باستطاعتها أن تفعل ذلك ، أو تعتمد أو تقبل الصكوك القانونية متعددة الأطراف في ميدان البيئة أن تفعل ذلك وأن تنفذها .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٢/١٥ - المشاركة في الموارد الطبيعية والجوانب القانونية للتعدين والحفر في المناطق البعيدة عن الساحل

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي[٦٥] بشأن المشاركة في الموارد الطبيعية والجوانب القانونية للتعدين والحفر في المناطق البعيدة عن الساحل ،

---

(٦٥) UNEP/GC.15/9/Add.2 و Corr.1 ، الفقرات من ١ إلى ٩ .

١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي ؛

٢ - يطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية اتخاذ مزيد من الإجراءات لتنفيذ مبادئ السلوك في ميدان البيئة لإرشاد الدول في مجال حفظ الموارد الطبيعية التي تقتسمها دولتان أو أكثر وتنسيق استغلالها(٦٦) ونتائج دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بالبيئة والمتصلة بالتعدين والحفر في المناطق البعيدة عن الساحل داخل حدود الولاية الوطنية(٦٧) .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٣/١٥ - التقدم المحرز في ميدان التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

إن مجلس الإدارة ،

إذ يحيط علما بإنجاز عمل الفريق العامل المخصص للخبراء القانونيين والتقنيين المفوض لإعداد اتفاقية عالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود(٦٨) ،

وإذ يحيط علما أيضا مع الارتياح بالخاتمة الناجحة للمفاوضات التي جرت في إطار مؤتمر المفوضين المعقود في بازل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وباعتماد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود(٦٩) ،

---

(٦٦) UNEP/GC.6/17 ، المرفق .

(٦٧) UNEP/GC.9/5/Add.5 ، المرفق الثالث .

(٦٨) انظر تقرير المدير التنفيذي عن التقدم المحرز في ميدان التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (UNEP/GC.15/9/Add.7) ، الفقرتان ٢ و ٣ .

(٦٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١ .

وإذ يلاحظ كذلك أن اتفاقية بازل تنشئ أمانة تتضمن ولايتها ، في جملة أمور ، تلقي ونقل البيانات من الأطراف ، وإليها ، بشأن مصادر المساعدة والتدريب التقنيين ، والمعرفة العلمية والتقنية المتاحة ، ومصادر المشورة والخبرة ، ومدى توافر الموارد ، وذلك بغية مساعدتها ، عند الطلب ، في مجالات مثل : استخدام نظام الإخطار الخاص بهذه الاتفاقية ، وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، والتكنولوجيات السليمة بيئيا المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، مثل التكنولوجيات المنخفضة والعديمة النفايات ، وتقييم القدرات على التخلص ومواقع التخلص ، ورصد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، والاستجابات في حالات الطوارئ (٧٠) ،

وإذ يرحب بإعلان بازل المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ الذي قام بموجبه ستة وثلاثون موقّعا على الاتفاقية ، في جملة أمور ، بالاتفاق على عدم السماح باستيراد أو تصدير النفايات من ، وإلى ، البلدان التي تفتقر إلى القدرة القانونية والإدارية والتقنية على إدارة النفايات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا ، وبالتأكيد على أهمية المساعدة على إقامة مرافق كافية تتيح التخلص النهائي من النفايات في تلك البلدان ،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يساعد ، في حدود الموارد المتاحة ، على تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، والقرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ؛

٢ - يطلب إلى الحكومات التي بمقدورها أن توقع وتصدق على الاتفاقية ، التي من شأنها أن تؤدي إلى جانب استحداث وتطبيق التكنولوجيات المناسبة ، ووضع البروتوكولات اللازمة حيثما اقتضى الامر ، إلى خفض انتاج النفايات الخطرة وكذلك نقلها عبر الحدود إلى الحد الادنى في نهاية المطاف ، أن تفعل ذلك حتى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - يطلب إلى كل الحكومات أن تنظر في تقديم مساهمات طوعية في نفقات التشغيل العامة للأمانة المؤقتة من أجل المساعدة على إنفاذ الاتفاقية وتنفيذ أحكامها ؛

---

(٧٠) UNEP/IH/80/3 . اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، المادة ١٦ .

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يضع ، في إطار الأمانة المؤقتة ، برامج تستهدف مساعدة البلدان النامية ، بناء على طلبها ، في الميادين المحددة في الاتفاقية ؛

٥ - يدعو المدير التنفيذي إلى عرض هذه البرامج على مانحين محتملين لتمويلها ؛

٦ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقيم تعاونا وثيقا بين السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمّية والأمانة المؤقتة من أجل تفادي ازدواج الجهود وتحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد المتاحة .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

١٥ - ٣٤ - إعداد صك قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي للأرض

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن ترشيد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنوع البيولوجي(٧١) ،

وإذ يضع في اعتباره أن التنوع البيولوجي ، حسبما يرد في مذكرة المدير التنفيذي بشأن التصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنوع البيولوجي المقدمة إلى فريق الخبراء العامل المخصص والمعني بالتنوع البيولوجي في دورته الأولى ، يشمل كل أنواع النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة والنظم الايكولوجية التي تشكل هذه الأنواع جزءا منها(٧٢) ،

---

(٧١) UNEP/GC.15/9/Add.2 و Corr.1 ، الفقرات من ٢٢ إلى ٢٦ .

(٧٢) UNEP/Bio. Div. 1/2 ، الفقرة ٣ .

وإذ يسلم بضرورة صيانة التنوع البيئي على الأرض على نحو يشمل ، ضمن جملة أمور ، تنفيذ الصكوك والاتفاقات القانونية القائمة بطريقة منسقة وفعّالة ، واعتماد صك قانوني دولي آخر مناسب ، يمكن أن يُعد في شكل اتفاقية اطارية ،

وإذ يدرك أنه ، لأسباب بيئية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وتقنية ، غدت مسألة صيانة التنوع البيولوجي والاستفادة منه أكثر أهمية مما كانت في أي وقت مضى وذلك لتحقيق تنمية سليمة بيئيا وقابلة للإدامة ولاستمرار الغلاف الحيوي في أداء وظيفته ولبقاء البشرية ،

وإذ يدرك بإنشاء اللجنة المعنية بالموارد الجينية النباتية وبالعمل الذي يضطلع به في الوقت الراهن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وذلك فيما يتعلق بإعداد مشروع مواد يمكن إدراجها في الصك القانوني الدولي المقترح بشأن التنوع البيولوجي للأرض ،

وإذ يوافق على أنه ينبغي أن يراعى في أي صك قانوني دولي بشأن صيانة التنوع البيولوجي للأرض كل ما تنطوي عليه التكنولوجيات الحيوية الجديدة من آثار ،

١ - يلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي عملا بمقرر مجلس الإدارة ٣٦/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ؛

٢ - يوافق على أن إفقار التنوع البيولوجي وما يتبعه من فقدان للموارد الطبيعية المنطوية على إمكانات ذات قيمة اقتصادية كبيرة يمثلان مشكلة لها أبعاد عالمية تستدعي قيام تعاون متواصل على الصعيد متعدد الأطراف في سبيل إيجاد حل لها ؛

٣ - يحث المدير التنفيذي على أن يواصل ، في حدود الموارد المتاحة ، دعم الإجراءات الرامية إلى تعزيز التعاون الفعّال في تنفيذ الصكوك والاتفاقات الدولية القائمة في هذا الميدان ؛

٤ - يلاحظ أن البعد الاقتصادي ، الذي يشمل ، ضمن جملة أمور ، إنشاء آلية ملائمة لإجراء التحويلات المالية من المستفيدين من استغلال التنوع البيولوجي ، بما في ذلك عن طريق استخدام الموارد الجينية في تطوير التكنولوجيا الحيوية ، إلى مالكي الموارد البيولوجية ومدرائها واتخاذ تدابير مناسبة لتيسير نقل الوسائل التقنية لاستغلال التنوع البيولوجي بما يعود بالنفع على الإنسان ، هذا البعد لا بد من

مراعاته على النحو اللائق في أي صك قانوني يعتمد مستقبلا ومن أجل صيانة التنوع البيولوجي ؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة وفي ظل التعاون الوثيق مع سائر المنظمات الدولية المناسبة التي تشمل منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمجلس الدولي للموارد الجينية النباتية والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية ، بعقد دورات عمل إضافية لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للنظر في المضمون التقني في سياق اقتصادي واجتماعي واسع النطاق يتمثل في اعتماد صك قانوني دولي جديد مناسب وفيما يمكن اعتماده من تدابير أخرى من أجل صيانة التنوع البيولوجي للارض ؛

٦ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يقوم ، استنادا إلى التقرير النهائي لفريق الخبراء العامل المخصص وبالتشاور مع الحكومات وفي حدود الموارد المتاحة ، بدعوة فريق عامل مخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين إلى الانعقاد على أن تسند إليه ولاية التفاوض بشأن وضع صك قانوني دولي لصيانة التنوع البيولوجي للارض ؛

٧ - يطلب إلى الحكومات التي بمقدورها توفير الموارد المالية والتقنية اللازمة لتمكين الفريق العامل المخصص من الاضطلاع بوظائفه على الوجه الاكمل وبشكل فعال وتمكين البلدان النامية بوجه خاص من المشاركة مشاركة كاملة وفعالة أن تفعل ذلك ؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يُعجل ، رهنا بتوفر الموارد اللازمة ، بعمل الفريق العامل المخصص كي يتسنى إعداد الصك القانوني الدولي الجديد المقترح بحيث يصبح جاهزا للاعتماد في أسرع وقت ممكن ؛

٩ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا مرحليا عن الموضوع إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ في حالة قيام الجمعية العامة بانشائها وإلى مجلس الإدارة في دورته العادية السادسة عشرة .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٥/١٥ - التقدم المحرز في حماية طبقة الأوزون

إن مجلس الإدارة ،

١ - يلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

٢ - يحث كل البلدان التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال على أن تفعل ذلك ؛

٣ - يلاحظ مع التقدير أن عددا كبيرا من البلدان قد أعلن في مؤتمر لندن بشأن انقاذ طبقة الأوزون المعقود في الفترة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أنها ستصبح ، أو ستنظر جديا في أن تصبح ، قريبا بين الأطراف ؛

٤ - يرحب مع الارتياح بنتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا(٧٣) والاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول مونتريال(٧٤) اللذين عقدا بناء على الدعوة الكريمة لحكومة فنلندا من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/ابريل ومن ٢ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٨٩ على التوالي ، وبصفة خاصة بالطلب الذي أبدته الأطراف بالحاجة إلى زيادة صرامة تدابير الرقابة الخاصة ببروتوكول مونتريال ، والحاجة إلى إضافة مواد أخرى يتعين اخضاعها للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال ، وتعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ؛

٥ - يلاحظ مع التقدير عرض حكومة فنلندا بتوفير ما يقرب من ٨,٦ مليون مارك فنلندي لتيسير أنشطة البلدان النامية المنفذة في نطاق اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ؛

---

(٧٣) انظر : تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/OZL.Conv 1/5) .

(٧٤) انظر : تقرير الأطراف في بروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الأول (UNEP/OZL.Pro 1/5) .

٦ - يُرحب بمقترح الحكومة النرويجية بتخصيص ٠,١ في المائة من دخلها القومي الإجمالي أو ٦٠٠ مليون كرون نرويجي ، سنويا ، لصندوق دولي للمناخ ، شريطة أن تحذو حذوها البلدان الصناعية الاخرى ؛

٧ - يلاحظ إعلان هلسنكي بشأن حماية طبقة الاوزون ، الذي اعتمد في ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ (٧٥) من جانب الحكومات الإحدى والثمانين والاتحادات الاوروبية التي كانت حاضرة في هلسنكي ، والذي دعت فيه هذه الحكومات البلدان جميعا إلى أن تصبح أطرافا في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال واتفقت فيه على الوقف التدريجي لانتاج واستهلاك مركبات الكلور فلوركربون الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك عام ٢٠٠٠ مع أخذ الحالة الخاصة للبلدان النامية في الاعتبار ، وعلى الوقف التدريجي لمركبات الهالون وخفض المواد الاخرى المستنفدة لطبقة الأوزون حالما يتسنى ذلك ، وتخصيص وسائل وموارد للتعجيل باستحداث مواد كيميائية بديلة مقبولة بيئيا ، وتسهيل انتفاع البلدان النامية بالمعلومات ونتائج البحوث وأشكال التدريب ذات الصلة ، وكذلك إنشاء آليات تمويل مناسبة لتيسير نقل التكنولوجيات ؛

٨ - يؤكد أن بروتوكول مونتريال ، بصيغته التي تعدل من حين لآخر ، هو الوثيقة القانونية المتاحة للاطراف فيه للتحكم في انتاج المواد المستنفدة لطبقة الأوزون واستهلاكها ؛

٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعم الانشطة ، بصيغتها التي أقرتها الأطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ، إلى حين إنشاء الصندوق الاستئماني والامانة الدائمة .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٧٥) UNEP/OZL.Pro 1/5 ، التذييل الاول .

٣٦/١٥ - تغير المناخ العالمي

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرره ٣٠/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بشأن تغير المناخ ،

وإذ يُسلّم بأنه مع أهمية اجراء المزيد من الدراسات العلمية فإن المعرفة والوعي بتغير المناخ العالمي وآثاره المحتملة ينمو بسرعة ،

وإذ يؤكد أن المشاركة العلمية للبلدان النامية ، ومن ثم تنمية مواردها الثقافية ، ضرورية لتفهم حالة الجو وتغير المناخ للعالم ككل ،

وإذ يؤكد كذلك أهمية مناقشة كافة التدابير المتعلقة بالمناخ على أساس دولي واسع ،

وإذ يسلم أيضا بما أبداه عدد متزايد من الدول من استعداد للعمل بحسم من أجل حماية المناخ العالمي ،

وإذ يعي قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة" ، الذي سلّم بأن تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية ، وأكد ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير حسنة التوقيت لمعالجة تغير المناخ في إطار عالمي ، وطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة والامين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، بالشروع في هذه التدابير عن طريق الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ،

وإذ يلاحظ أن رؤساء دول أو حكومات الدول الاعضاء في المجتمعات الاوروبية ، الذين اجتمعوا في رودس في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قد أكدوا الحاجة الى استجابة دولية فعّالة إزاء مشكلات البيئة العالمية ، مثل تغير المناخ ،

وإذ يلاحظ تقرير الاجتماع الدولي لفريق الخبراء القانونيين والسياسيين المعني بحماية الجو المعقود في أوتاوا في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والذي أوصى بعقد

اتفاقية ، أو اتفاقيات ، دولية مع بروتوكولات مناسبة كوسيلة لكفالة العمل الدولي السريع من أجل حماية الجو والحد من معدل التغير في المناخ(٧٦) ،

وإذ يشير الى الرسالة التي وجهها رئيس مؤتمر لندن بشأن إنقاذ طبقة الاوزون المعقود في الفترة من ٥ الى ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ والذي حضرته ١٢٣ دولة ، والتي أشارت ، في جملة أمور ، الى أن تدابير حماية طبقة الاوزون ستقلل في الوقت ذاته من أثر ارتفاع الحرارة العالمية ، الذي يشكل تهديدات خطيرة بصفة خاصة للبلدان النامية التي تقع تحت مستوى سطح البحر(٧٧) ،

وإذ يلاحظ أن ممثلي أربع وعشرين دولة على أعلى مستوى سياسي قد أقروا في لاهاي في ١١ آذار/مارس ١٩٨٩ إعلانا بشأن الاخطار التي تتهدد الجو ، لاسيما ارتفاع حرارة الجو وتدهور طبقة الاوزون ،

وإذ يلاحظ مبادرتي حكومتي النرويج وهولندا فيما يتعلق بإنشاء صندوق عالمي للمناخ وباستعدادهما للإسهام في ذلك الصندوق ،

وإذ يلاحظ أيضا العمل الذي يضطلع به حاليا الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وذلك فيما يتعلق بالتدابير المالية المتعين اتخاذها لتنفيذ استراتيجيات الاستجابة لتغير المناخ ،

وإذ يشجع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة على زيادة تطوير آليات التمويل الدولية ، مع عدم استبعاد احتمال إنشاء صندوق للمناخ ، لتوفير مساعدات إضافية ، وبخاصة للبلدان النامية ، من أجل تنفيذ السياسات الوطنية والدولية ، الرامية الى حماية البيئة من تغير المناخ ،

---

(٧٦) انظر "حماية المناخ ، الاجتماع الدولي للخبراء القانونيين والسياسيين ، ٣٠ - ٣٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أوتاوا ، أونتاريو ، كندا" ، بيان اجتماع الخبراء القانونيين والسياسيين ، المقدمة .

(٧٧) UNEP/OZL.por.1/5 ، الفقرة ١١ .

وإذ يلاحظ كذلك الإعلان الذي أقره واحد وثمانون بلدا والمجتمعات الأوروبية في هلسنكي في ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ (٧٨) والذي توافق فيه - وهي تضع في اعتبارها أن بعض المواد المستنفدة لطبقة الأوزون هي غازات الاحتباس الحراري القوية التي تؤدي الى ارتفاع درجة الحرارة العالمية - على التوقف عن إنتاج واستهلاك المواد الكلورية الفلورية الكربونية التي يحكمها بروتوكول مونتريال في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز عام ٢٠٠٠ ، وذلك مع مراعاة الأوضاع الخاصة بالبلدان النامية ،

وإذ يؤكد أن بروتوكول مونتريال ، بصيغته المعدلة بين الحين والآخر ، هو الصك القانوني المتاح لأطرافه الذي بموجبه يتعين إخضاع إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون للرقابة ،

وإذ يؤكد أنه لا بد أن تتخذ في إطار منظور حماية الجو ، تدابير جديدة لمواجهة ارتفاع درجة الحرارة العالمية ،

١ - يلاحظ مع الارتياح قيام الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتشكيل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بوصفه فريقا عاملا مخصصا حكوميا دوليا وذلك بناء على المقررات اللازمة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

٢ - يطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم ، في ظل التعاون التام مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالتشاور مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن تحديد نظامه الداخلي وميزانيته ووسائل تمويل تلك الميزانية ؛

٣ - يأذن للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاستمرار في تقديم الدعم القوي لعمل فريق الدراسة الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ؛

---

(٧٨) المرجع نفسه ، التذييل الأول .

٤ - يحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وفي المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذا المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة على تقديم الدعم الكامل للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمشاركة بنشاط في أعماله ؛

٥ - يحث الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة المشاركة العلمية والسياسية للبلدان النامية في أعماله ، ويوصي المجتمع الدولي بأن يقدم المساعدة في هذا الصدد ؛

٦ - يلاحظ الاتفاق في إطار الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، حسبما يرد في الفقرة ١٠ من منطوق قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٣ ، على أن عمل الفريق يتضمن المهام الرئيسية التالية ، على أن ينجز كل منها فريق خبراء عامل :

(أ) تقييم المعلومات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ ؛

(ب) تقييم الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تغير المناخ ؛

(ج) صياغة استراتيجيات الاستجابة(٧٩) .

٧ - يلاحظ أيضا اعتزام الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ اعتماد تقرير مؤقت في موعد أقصاه تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠(٨٠) ؛

---

(٧٩) تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن دورته الأولى ، (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، سلسلة مطبوعات برنامج المناخ العالمي ، رقم IPCC-1/No.267 ، الفقرتان ٣ (٢) و ٣ (٣) .

(٨٠) المرجع نفسه ، الفقرتان ٣ (١٢) و ٤ (٣) .

٨ - يلاحظ اتفاق الفريق العامل المعني باستراتيجيات الاستجابة التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في اجتماع عقد في جنيف في الفترة من ١٠ الى ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، على أن تشتمل خطة عمله على تحديد وتقييم مجموعة من التدابير لتنفيذ استراتيجيات الاستجابة ، تتمثل في تدابير قانونية تتضمن عناصر اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ يمكن وضعها مستقبلا ، وتدابير تكنولوجية ، وتدابير مالية ، وتدابير اقتصادية ، وتدابير للتوعية ؛

٩ - يطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة أن يشرع ، بالتعاون مع الامين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، في الاعمال التحضيرية للمفاوضات بشأن اتفاقية إطارية خاصة بالمناخ ، على أن يؤخذ في الاعتبار عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وكذا نتيجة الاجتماعات الاخيرة والقادمة بخصوص هذا الموضوع ؛

١٠ - يوصي بأن تبدأ هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن فور اعتماد التقرير المؤقت للفريق الحكومي الدولي المعني بالتغير المناخي ؛

١١ - يوصي بأن تقوم الحكومات والمنظمات المختصة بالتكامل الاقتصادي الإقليمي ، في الوقت الذي تنتظر فيه نتيجة المفاوضات ، بالنظر في النطاق الكامل للخيارات الممكنة لإحباط الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على تغير المناخ وإزالة أسباب هذه الظاهرة ووضع برامج لتنفيذ الخيارات الاكثر ملائمة للاحتياجات الوطنية ، التي تشمل في جملة أمور :

(أ) الانضمام الى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، إن لم تكن قد فعلت ذلك ، والامتثال الى تدابيره التنظيمية بأسرع ما يمكن واعتماد تدابير أشد من التدابير المحددة في البروتوكول في أقصر وقت ممكن وتطبيقها عند الاقتضاء وذلك بهدف التوصل في نهاية المطاف الى القضاء التام ، قدر الإمكان ، على انبعاثات المواد التي تخضع للرقابة من أجل توفير حماية أفضل لطبقة الأوزون والمناخ العالمي ، تقيهما من التغير ، بما يتفق مع إعلان هلسنكي لحماية طبقة الأوزون ؛

(ب) مكافحة إزالة الاحراج والتعجيل ببرامج اعادة التحريج والحراجة بغية توفير مصرف طبيعي للكربون الجوي في النظم الايكولوجية الارضية ؛

(ج) تشجيع البرامج التي تستهدف تحسين كفاءة الطاقة وصيانتها في قطاعي الإمداد والاستعمال في الاقتصادات الوطنية ، وتحديد غايات وأهداف حسب الاقتضاء ؛

(د) اعتماد استراتيجيات للعمل في البلدان الصناعية بحيث تشمل ، حسب الاقتضاء ، استخدام الأنظمة والتكنولوجيات المصممة للتحكم في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في كل بلد وتثبيتها وخفضها من خلال استخدام الطاقة على نحو أكثر فعالية في قطاعي الانتاج والاستهلاك من الاقتصادات الوطنية ، وتحديد أهداف ومقاصد ، عند الاقتضاء ، على أن تكون الخطوة الأولى هي الهدف المتمثل في تثبيت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الاحتباس الحراري واستحداث مصادر للطاقة لا تنبعث منها غازات الاحتباس الحراري التي تهدد المناخ العالمي ؛

(هـ) اعتماد استراتيجيات عمل مماثلة في البلدان النامية بحيث لا تعوق زخم تنميتها وتفسح المجال في الوقت ذاته للاستخدام الأمثل لنظم انتاج واستهلاك الطاقة المأمونة والفعّالة التي يمكن الحصول عليها والتي تقلل من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي تهدد المناخ العالمي ؛

(و) تحديد و ، إن أمكن ، تدعيم الصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة والتي لها تأثير على تغير المناخ العالمي .

١٢ - يوصي بإقرار برامج وتدابير للمساعدة بحيث تشمل نقل التكنولوجيات التي من شأنها أن تتيح للبلدان النامية درء الخطر عن المناخ العالمي ؛

١٣ - يوصي بأن تقوم الحكومات ، وهي تحيط علما بالمعرفة العلمية بالمناخ على الأصعدة المحلية والاقليمية والعالمية وآثارها ، بمواصلة أنشطتها وزيادتها كلما كان ذلك ممكنا في دعم برنامج المناخ العالمي والبرامج الدولية الخاصة بالمجالين الحيوي والجغرافي ، بما في ذلك رصد التكوين الجوي والأحوال المناخية ، كما يوصي بأن يدعم المجتمع الدولي جهود البلدان النامية الرامية الى الاشتراك في هذه الأنشطة العلمية .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٧/١٥ - تشجيع نقل تكنولوجيا حماية البيئة

إن مجلس الادارة ،

وقد نظر في نتائج مشاورات المدير التنفيذي مع الحكومات عملا بالفقرة ٤ من مقرره ١٦/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بشأن تشجيع نقل تكنولوجيا حماية البيئة(٨١) ،

١ - يحث برنامج الامم المتحدة للبيئة على مواصلة دوره الحافز ، بالاشتراك مع الحكومات والصناعة ومؤسسات البحث والمؤسسات الاخرى ذات الصلة ، لتشجيع إنشاء شبكة تفسح المجال أمام هذا الاقتسام للمعلومات ؛

٢ - يدعو الحكومات الى وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الاطراف ، على السواء ، لتوفير الدعم المالي لتصدير تكنولوجيا حماية البيئة ، على أن تؤخذ في الاعتبار ، بصفة خاصة ، احتياجات البلدان النامية ؛

٣ - يدعو أيضا الحكومات الى أن تشجع ، بنشاط ، عقد الندوات وإقامة المعارض والدورات التدريبية دعما لزيادة فعالية نشر المعلومات المتاحة عن تكنولوجيا حماية البيئة وعن المهارات المطلوبة لاستخدامها على نحو سليم ؛

٤ - يؤكد من جديد ، على أساس مستمر ، التوصيات الواردة في مقرره ١٦/١٤ ، ولا سيما في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ التي تنص على :

(أ) تشجيع الحكومات على تنمية تبادل تكنولوجيا حماية البيئة ونقلها تجاريا وتوجيه الاتصالات الصناعية في مجال تكنولوجيا حماية البيئة ؛

(ب) حث الحكومات والمنظمات التجارية الحكومية الدولية على استعراض التبادل التجاري في تكنولوجيا مكافحة التلوث بهدف تحديد الحواجز التجارية والتقليل منها الى أدنى حد ؛

---

(٨١) UNEP/GC.15/9/Add.2/Supplement 1 ، الفقرات من ١٢ الى ٢١ .

(ج) تشجيع الحكومات على تبادل نتائج البحوث العامة والبيان العملي والمعلومات بشأن تكنولوجيا حماية البيئة غير الامتلاكية ؛

(د) دعوة الوكالات المتخصصة وسائر أعضاء منظومة الامم المتحدة المعنيين بقضايا نقل التكنولوجيا ، وخاصة منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الاقتصادية الاقليمية ، الى تشجيع نقل تكنولوجيا حماية البيئة .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٨/١٥ - تنسيق القياسات البيئية

إن مجلس الادارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن تحسين وتنسيق القياسات البيئية(٨٢) ،

١ - يلاحظ انشاء مشروع في ميونيخ ممول عن طريق تبرعات مقدمة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لمعالجة مسألة تنسيق القياسات البيئية(٨٣) ؛

٢ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يتابع الاتصالات مع البلدان المهتمة لالتماس الدعم للمشروع ؛

٣ - يناشد الحكومات والمنظمات الدولية أن تساعد المشروع على تحقيق أهدافه عن طريق جملة أمور منها توفير الموارد المالية وانتداب الموظفين ؛

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٨٢) UNEP/GC.15/9/Add.2 و Corr.1 ، الفقرات من ١٨ الى ٢١ .

(٨٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١ .

٤ - يطلب من الحكومات والمنظمات الدولية أن تشارك في المشروع ؛

٥ - يطلب كذلك الى المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا الى مجلس الادارة في دورته العادية السادسة عشرة بشأن حالة المشروع .

٣٩/١٥ - حوادث الصناعة

إن مجلس الادارة ،

١ - يلاحظ مع الارتياح الانشطة التي يضطلع بها المدير التنفيذي في ميدان حوادث الصناعة(٨٤) ؛

٢ - يطلب من الحكومات ، والامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، لا سيما منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والصناعة العالمية ، أن تدعم (ماديا) عملية الوعي بحوادث الصناعة والاستعداد لها على الصعيد المحلي ؛

٣ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يقوم بما يلي :

(أ) انشاء شبكة من المنظمات والخبراء لتسهيل تبادل المعلومات والتكنولوجيا لمنع وقوع حوادث الصناعة ولتقديم المساعدة في حالات الطوارئ ؛

(ب) تقديم تقرير بشأن هذا الموضوع الى المجلس في دورته العادية السادسة عشرة .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٨٤) انظر : UNEP/GC.15/9/Add.2/Supplement 3 و Corr.1 ، الفقرات من ٢٠ الى ٢٢ .

٤٠/١٥ - النظام الدولي للإحالة الى مصادر المعلومات البيئية : النظام الدولي للمعلومات البيئية

إن مجلس الادارة ،

١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي بشأن المؤتمر العالمي المعني بتبادل المعلومات البيئية في التسعينات (النظام الدولي للإحالة الى مصادر المعلومات البيئية ٣) والتقدم المحرز في النظام الدولي[٨٥] ؛

٢ - يطلب من الحكومات أن تستفيد استفادة كاملة من الخدمات التي يوفرها النظام الدولي وأن تعزز ، عند الاقتضاء ، جهات الاتصال الوطنية معه ؛

٣ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يبحث إمكانيات تعزيز النظام الدولي ، آخذا في الاعتبار توصيات المؤتمر العالمي المعني بتبادل المعلومات البيئية في التسعينات (النظام الدولي ٣) المشار اليه في تقرير المدير التنفيذي المذكور أعلاه[٨٦] ؛

٤ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يقدم المساعدة التقنية والتنفيذية في حدود الموارد المتاحة الى البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية التبادل الدولي للمعلومات والخبرات البيئية .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٨٥) المرجع نفسه ، الفقرات من ١ الى ٥ .

(٨٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٤ .

٤١/١٥ - تقييم الاثر البيئي

إن مجلس الادارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن تقييم الاثر البيئي[٨٧] ،

وإذ يؤكد مجددا على أن تقييم الاثر البيئي وسيلة قيّمة لتعزيز إدماج القضايا البيئية في تخطيط البرامج وتنفيذها وأنه يساعد من ثم على تحديد الآثار المعاكسة المحتملة والموارد الاضافية اللازمة لتفاديها ،

١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي ؛

٢ - يدعو الحكومات الى تكثيف استخدامها لاهداف ومبادئ تقييم الاثر البيئي[٨٨] ؛

٣ - يأذن للمدير التنفيذي بمواصلة التماس آراء الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن الاساليب الكفيلة بمواصلة التطوير في هذا الميدان .

الجلسة الثانية عشرة
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٤٢/١٥ - مصادر التمويل الاضافية

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى مقرره ٣٣/١٤ المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

---

(٨٧) UNEP/GC.15/9/Add.2 ، و Corr.1 الفقرات من ١٠ الى ١٧ .

(٨٨) UNEP/GC.14/17 ، المرفق الثالث .

وإذ يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي بشأن مصادر التمويل الاضافية[٨٩] ،

وإذ يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمصارف الاقليمية التي قدمت اعتمادات لتعيينات الموظفين في برنامج الامم المتحدة للبيئة ولانشطة الصناديق الاستئمانية أو التي قدمت مساهمات نظيرة الى المشاريع الاخرى الواردة في البرنامج ،

وإذ يدرك الحاجة الى مراعاة الاحترام الكامل للمادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بتعيينات الموظفين ، بما في ذلك التعيينات المموّلة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والشركات الخاصة ،

وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمات النقدية والعينية المقدمة من المنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة الى برنامج البيئة ،

١ - يطلب من الحكومات مواصلة زيادة دعمها في صورة اعتمادات لتعيين موظفين اضافيين في برنامج الامم المتحدة للبيئة ، من صغار الموظفين الفنيين وكبار الموظفين على السواء ، بما في ذلك الموظفين من البلدان النامية ؛

٢ - يطلب أيضا من الحكومات زيادة دعمها المالي لانشطة محددة داخل نطاق البرنامج ، على ألا تكون هذه الزيادة على حساب الإبقاء على المساهمات في صندوق البيئة أو زيادتها ؛

٣ - يحث المنظمات الحكومية الدولية والمصارف الاقليمية والمنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة على زيادة دعمها المالي لانشطة داخل نطاق البرنامج المعتمد ؛

٤ - يطلب الى المدير التنفيذي مواصلة جهوده الرامية الى كفالة دعم اضافي من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمصارف الاقليمية والمنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة ، سواء من أجل الموظفين الاضافيين أو في شكل مساهمات

---

(٨٩) UNEP/GC.15/10/Add.5 ، و Corr.1 .

نظيرة لمشاريع محددة أو مساهمات عينية وذلك وفقا للأولويات التي حددها مجلس الادارة ؛

٥ - يطلب أيضا الى المدير التنفيذي ضمان أن تكون جميع أنشطة جمع التبرعات أنشطة ممولة ذاتيا بالكامل وأنه لن تترتب عليها أية آثار مالية أو غيرها فيما يتعلق بالميزانية العادية أو صندوق البيئة بإستثناء وظائف وحدة غرفة المقاصة التي يجوز أن تمول من صندوق البيئة ؛

٦ - يطلب كذلك الى المدير التنفيذي مواصلة جهوده لإنشاء أقصى عدد يمكن تشغيله من اللجان الوطنية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٧ - يطلب كذلك الى المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا بشأن تنفيذ هذا المقرر الى مجلس الادارة في دورته العادية السادسة عشرة .

الجلسة التاسعة
١٩ أيار/مايو ١٩٨٩

٤٣/١٥ - الصناديق الاستئمانية

إن مجلس الادارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن إدارة الصناديق الاستئمانية(٩٠) ،

١ - يحيط علما بالتقرير المتعلق بإدارة الصناديق الاستئمانية ؛

٢ - يعرب عن تقديره للحكومات لمساهماتها في الصناديق الاستئمانية المختلفة ؛

٣ - يحث الحكومات على تسديد مساهماتها للصناديق الاستئمانية في حينها و ، إن أمكن ، قبل بدء السنة التي تتصل بها تلك المساهمات ؛

---

(٩٠) UNEP/GC.15/10/Add.4 و Supplement 1 .

٤ - يوافق ، رهنا بتأييد الحكومات المعنية وموافقة الامين العام ، على تمديد الصناديق الاستئمانية العامة على النحو التالي :

(أ) الصندوق الاستئماني الاقليمي لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحرين وايران (جمهورية - الاسلامية) والعراق والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة - وذلك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ؛

(ب) الصندوق الاستئماني الاقليمي لتنفيذ خطة العمل للبرنامج البيئي الكاريبي - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(ج) الصندوق الاستئماني للبحار الاقليمية لمنطقة شرقي افريقيا - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

٥ - يوافق ، رهنا بموافقة الامين العام ، على تمديد الصناديق الاستئمانية العامة على النحو التالي :

(أ) الصندوق الاستئماني الاقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرقي آسيا وتنميتها - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(ب) الصندوق الاستئماني لحماية البحر المتوسط من التلوث - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(ج) الصندوق الاستئماني لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لمنطقة غربي ووسط افريقيا وتنميتها - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

٦ - يوافق ، رهنا بموافقة الامين العام ، على انشاء صناديق استئمانية عامة جديدة على النحو التالي :

(أ) الصندوق الاستئماني لشبكة التدريب البيئي بأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ وحتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وذلك

وفقا لما تقرر في الاجتماع الوزاري السادس المعني بالبيئة في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي(٩١) ؛

(ب) الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون ، اعتبارا من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ وحتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

(ج) الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون ، اعتبارا من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ وحتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

(د) الصندوق الاستئماني لمؤتمر البيئة العالمية والاستجابة البشرية للتنمية القابلة للإدامة ، اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٨٩ وحتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛

٧ - يوافق ، على أساس مؤقت ورهنا بتأكيد الحكومات المعنية والامين العام ، على إنشاء الصندوق الاستئماني العام التالي :

الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، لمدة سنتين اعتبارا من اليوم الاول من الشهر التالي لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ؛

٨ - يلاحظ مع الموافقة قيام المدير التنفيذي ، بموجب السلطة المخولة له من الامين العام ، بتمديد الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني على النحو التالي :

(أ) الصندوق الاستئماني للمساعدة التقنية بغية تشجيع التعاون والمساعدة التقنيين في الادارة الصناعية والبيئية والمواد الخام بتمويل من حكومة السويد - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

---

(٩١) انظر مقررات اجتماع الخبراء الحكوميين رفيعي المستوى المعنيين بالتعاون الاقليمي في الشؤون البيئية في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (برازيليا ، ٢٧ - ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩) التي اعتمدها الاجتماع الوزاري السادس المعني بالبيئة في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (UNEP/LAC-15.VI/6 ، المرفق الرابع ، التذييل) ، المقرر ٨ .

(ب) الصندوق الاستئماني للمساعدة التقنية من أجل مشروع متكامل رائد معني بالإدارة والحماية البيئيتين للنظم الإيكولوجية لمنطقة الإنديز (كاجاماركا ، بيرو) بتمويل من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(ج) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم آلية غرفة المقاصة من خلال تقديم الخبرة الاستشارية بشأن استراتيجيات التصدي للمشاكل البيئية الخطيرة ، بتمويل من حكومة النرويج - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

(د) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من أجل توفير الخبرة الاستشارية للبلدان النامية ، بتمويل من حكومة فنلندا - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(هـ) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من أجل توفير خدمات خبراء الى أمانة مؤتمر تنسيق التنمية للجنوب الافريقي ، بتمويل من حكومة فنلندا - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(و) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للتحكم في الاخطار الصحية البيئية والنهوض بالامن الكيميائي ، بتمويل من حكومة ألمانيا الاتحادية - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٩ - يلاحظ مع الموافقة قيام المدير التنفيذي ، بموجب السلطة المخولة له من الامين العام ، بإنشاء صناديق استئمانية للتعاون التقني على النحو التالي :

(أ) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير خدمات موظفين فنيين مبتدئين ، بتمويل من حكومة السويد ، وليس له تاريخ انتهاء محدد ؛

(ب) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير خدمات موظفين فنيين مبتدئين ، بتمويل من حكومة هولندا ، وليس له تاريخ انتهاء محدد ؛

(ج) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير خدمات موظفين فنيين مبتدئين ، بتمويل من حكومة فنلندا ، وليس له تاريخ انتهاء محدد ؛

(د) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير خبراء لقاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد التابعة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(هـ) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لانشطة التوعية البيئية والاجهزة البيئية في البلدان النامية ، بتمويل من حكومة جمهورية المانيا الاتحادية - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(و) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير خبراء لبرنامج الامم المتحدة للبيئة للمساعدة في وضع وتنفيذ خيارات استجابة السياسات المتعلقة بتوفير المناخ ، بتمويل من حكومة هولندا - حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

الجلسة التاسعة
١٩ أيار/مايو ١٩٨٩

١٥/٤٤ - صندوق البيئة : التقرير المالي والحسابات المراجعة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣١٦/٤٣ المؤرخ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والذي قبلت فيه الجمعية ، ضمن جملة أمور ، التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وآراء مجلس مراجعي الحسابات ، وأيدت تعليقات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على النحو الوارد في تقرير كل منهما ، وطلبت الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج المعنية اتخاذ اجراءات علاجية دون إبطاء في نطاق اختصاصات كل منهم استجابة لتعليقات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية وتقديم تقارير عنها الى هيئات ادارتها ،

١ - يحيط علما بتعليقات المدير التنفيذي عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات ، كما وردت في تقريره(٩٢) وعن ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، كما وردت في مذكرته(٩٣) ؛

٢ - يحيط علما كذلك بالتقرير المالي وحسابات صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

٣ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته العادية المقبلة تقريرا عن الاجراءات المتخذة استجابة لملاحظات اللجنة الاستشارية(٩٤) المتعلقة ببرنامج الامم المتحدة للبيئة .

الجلسة التاسعة
١٩ أيار/مايو ١٩٨٩

١٥/٤٥ - تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى الفقرة ٦ من مقرره ١٤/٣٥ المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ الذي وافق فيه على اعتماد بمبلغ ٣٠٠ ٨٤٦ ٣٥ دولار لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ،

---

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٥ واو (A/43/5/Add.6) ، الفصل ثانيا .

(٩٣) UNEP/GC.15/L.4 ، الفقرة ٢ .

(٩٤) A/43/674 و Corr.1 ، الفقرة ٥٩ .

وقد نظر في تقرير الاداء المتعلق بميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩[٩٥] الذي يستعرض تنفيذ الميزانية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والتعليقات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٩٦] ؛

وقد نظر أيضا في تقرير المدير التنفيذي بشأن الميزانية المقترحة لتكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لصندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١[٩٧] والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٩٨] ،

١ - يحيط علما بتقرير الاداء المقدم من المدير التنفيذي والمتعلق بميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة ؛

٢ - يلاحظ أن المدير التنفيذي استطاع إبقاء تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج في عام ١٩٨٨ في حدود المعيار المقرر في الفقرة ٣ من مقرر المجلس ١٩/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ وهو ٣٣ في المائة من المساهمات التقديرية ، وأنه سيسعى الى القيام بذلك في عام ١٩٨٩ ؛

٣ - يعيد تأكيد الاعتماد البالغ ٣٠٠ ٨٤٦ ٢٥ دولار الذي سبق وأن أذن به للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ مع التوزيع المنقح حسب البرنامج وحسب أوجه الانفاق الذي اقترحه المدير التنفيذي[٩٩] ؛

---

(٩٥) UNEP/GC.15/10/Add.1 و Corr.1 .

(٩٦) UNEP/GC.15/L.2 ، الفقرات من ٣ الى ١١ .

(٩٧) UNEP/GC.15/10/Add.2 و Corr.1 .

(٩٨) UNEP/GC.15/L.2 ، الفقرات من ١٢ الى ٣٤ .

(٩٩) UNEP/GC.15/13/Add.2 و Corr.1 ، الجدولان ٤ و ٦ .

٤ - يوافق أيضا على اعتماد بمبلغ ٠٠٠ ٠٨٧ ٢٩ دولار لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ مع نمط الانفاق حسب البرنامج وحسب أوجه الانفاق المقترح في تلك التقديرات(٩٩) ؛

٥ - يوافق على ما يلي فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ :

(أ) إعادة توزيع وظيفة مدير المهام الخاصة ومساعد المدير التنفيذي وهي من فئة مد - ٢ في إطار برنامج البيئة ، الى مكتب المدير التنفيذي ؛

(ب) إعادة توزيع وظيفة واحدة من فئة مد - ١ ، بالإضافة الى وظيفة واحدة من الفئة المحلية لموظفي الدعم ، من برنامج البيئة الى مكتب المدير التنفيذي .

٦ - يوافق على مقترحات المدير التنفيذي بنقل تكاليف مركز النشاط البرنامجي لمكافحة التصحر ، والخبراء الاقليميين الاربعة وموظفي الدعم الاربعة من الفئة المحلية التابعين لهم ، بالإضافة الى المنحة المؤسسية للمساعدة في تزويد مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بالموظفين ، من ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج الى ميزانية الانشطة البرنامجية للصندوق(١٠٠) ؛

٧ - يطلب الى المدير التنفيذي إدارة الاعتماد المتعلق بميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بأقصى قدر من الاقتصاد بتطبيق قيود تتمشى مع التنفيذ الفعال لبرنامج البيئة ، مع النظر بعين الاعتبار الى الموارد المتاحة ؛

٨ - يطلب كذلك الى المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا الى مجلس الادارة في دورته العادية السادسة عشرة بشأن تنفيذ ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج خلال السنة الاولى من فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

الجلسة الثامنة
١٨ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(١٠٠) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٨ (أ) و (ب) .

٤٦/١١٥ - إدارة صندوق البيئة في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ والاستخدام المقترح للموارد في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣

إن مجلس الادارة ،

وقد نظر في التقريرين السنويين للمدير التنفيذي لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨[(١٠١)] وكذلك تقريره بشأن ادارة صندوق البيئة في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ والاستخدام المقترح للموارد في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣[(١٠٢)] ،

١ - يعرب عن تقديره للحكومات التي ساهمت ، أو تعهدت بالمساهمة ، في الصندوق على مستوى أعلى من عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، وكذلك للحكومات التي أشارت الى دعمها المالي للصندوق على مستوى أعلى في السنوات اللاحقة ؛

٢ - يناشد الحكومات التي لم تتعهد بعد بالمساهمة في الصندوق لعام ١٩٨٩ أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وعلى مستوى أعلى من مستوى مساهمتها في عام ١٩٨٨ ؛

٣ - يتفق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه من الضروري زيادة موارد الصندوق زيادة كبيرة ؛

٤ - يناشد كذلك جميع الحكومات ، حيثما كان ذلك ممكنا ، أن تتعهد بتقديم مساهمات لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بمعدل متزايد بغية تزويد المدير التنفيذي بأساس قوي يستند اليه في تخطيط البرامج في المستقبل ؛

٥ - يعرب عن تقديره للحكومات التي سددت مساهماتها لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ في أوائل هذين العامين ؛

٦ - يحث جميع الحكومات على سداد مساهماتها إما قبل نهاية السنة المالية السابقة على سنة سداد مساهماتها أو قرب بداية سنة السداد قدر الإمكان ؛

---

(١٠١) UNEP/GC.15/3 و 4 .

(١٠٢) UNEP/GC.15/10/Add.3 والملحق ١ .

٧ - يوافق على اعتماد مبلغ ٦٨ مليون دولار للانشطة البرنامجية للصندوق لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

٨ - يقرر تخصيص اعتماد للانشطة البرنامجية للصندوق في فترة السنتين تلك على النحو التالي :

البرنامج/باب الميزانية	١٩٩٠ - ١٩٩١ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية
١ - الغلاف الجوي	٢ ٧٠٠	٤,٠
٢ - المياه	٣ ٤٠٠	٥,٠
٣ - النظم الايكولوجية الارضية	١١ ٩٠٠	١٧,٥
٤ - البحار	٧ ٠٠٠	١٠,٣
٥ - القشرة الارضية	٦٠٠	٠,٩
٦ - المستوطنات البشرية والبيئة	١ ٣٠٠	١,٩
٧ - الصحة البشرية والرفاهية الاجتماعية	١ ٥٠٠	٢,٢
٨ - الطاقة والصناعة والنقل	٤ ٣٠٠	٦,٣
٩ - السلم والامن والبيئة	٤٠٠	٠,٦
١٠ - التقييم البيئي	١٤ ٨٠٠	٢١,٨
١١ - تدابير الادارة البيئية	٣ ٩٠٠	٥,٧
١٢ - الوعي البيئي	٩ ٠٠٠	١٣,٢
١٣ - التعاون التقني والاقليمي	٧ ٢٠٠	١٠,٦
المجموع	٦٨ ٠٠٠	١٠٠,٠

٩ - يوافق على تخصيص اعتماد بمبلغ ٤ ملايين دولار لاحتياطي برامج الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

١٠ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يخصص اعتمادات للانشطة البرنامجية للصندوق في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ حتى يمكن إيلاء أولوية أولى في مجال التنفيذ للانشطة الاساسية التي اعتمدها مجلس الادارة ؛

١١ - يعيد تأكيد سلطة المدير التنفيذي في تعديل المخصصات لكل باب من أبواب الميزانية بنسبة ٢٠ في المائة ، في نطاق الاعتماد العام للأنشطة البرنامجية للصندوق في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

١٢ - يؤكد مرة أخرى ضرورة الإبقاء على سيولة الصندوق في جميع الأوقات ؛

١٣ - يأذن للمدير التنفيذي بالدخول مقدما في التزامات لا تتجاوز ١٦ مليون دولار للأنشطة البرنامجية للصندوق في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٣ ؛

الجلسة العاشرة
٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩

مقررات أخرى

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمجلس الادارة وتاريخ ومكان انعقادها

١ - قرر المجلس في الجلسة العامة الرابعة عشرة من هذه الدورة المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ أن يعقد دورته العادية السادسة عشرة في الفترة من ٣٠ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ في نيروبي وذلك وفقا للمواد ١ و ٣ و ٤ من نظامه الاساسي .

٢ - وقرر المجلس أيضا أن تجرى المشاورات غير الرسمية بين رؤساء الوفود بعد ظهر يوم الأحد ١٩ أيار/مايو ١٩٩١ ، وهو اليوم السابق لافتتاح الدورة .

٣ - وأقر المجلس جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - تنظيم الدورة :

(أ) انتخاب أعضاء المكتب ؛

(ب) إقرار جدول الاعمال وتنظيم أعمال الدورة .

٣ - وثائق تفويض الممثلين .

٤ - تقارير المدير التنفيذي .

٥ - التقارير عن حالة البيئة .

٦ - المسائل المتعلقة بالتنسيق :

(أ) التعاون بين برنامج الامم المتحدة للبيئة ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛

(ب) تقارير لجنة التنسيق الادارية .

٧ - المسائل البرنامجية بما في ذلك تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

٨ - صندوق البيئة والمسائل الادارية والمالية الاخرى .

٩ - جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للمجلس وتاريخ ومكان انعقادها .

١٠ - مسائل أخرى .

١١ - اعتماد التقارير .

١٢ - اختتام الدورة .

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على مجلس الادارة في دورته الخامسة عشرة

الرمز	الوثيقة
UNEP/GC.15/1	جدول الاعمال المؤقت
UNEP/GC.15/Add.1 و Corr.1	جدول الاعمال المؤقت المشروح
UNEP/GC.15/2	تقارير المدير التنفيذي : موجز والإجراء الذي يقترح أن يتخذه مجلس الادارة
UNEP/GC.15/3	التقرير السنوي للمدير التنفيذي لعام ١٩٨٧
UNEP/GC.15/4	التقرير السنوي للمدير التنفيذي لعام ١٩٨٨
UNEP/GC.15/5 و Corr.1 و Corr.2	التقرير التمهيدي للمدير التنفيذي
UNEP/GC.15/5/Add.1 و Corr.1 و Supplement.1	نتائج التقييم الخارجي لغرفة المقامة
UNEP/GC.15/5/Add.2	الحالة البيئية في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة
UNEP/GC.15/5/Add.3	نظام المكاتب الاقليمية التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة
UNEP/GC.15/6	متابعة قرارات الدورتين الثانية والاربعين والثالثة والاربعين للجمعية العامة ذات الصلة : موجز والاجراء الذي يقترح أن يتخذه مجلس الادارة

المرفق الثاني (تابع)

الرمز	الوثيقة
UNEP/GC.15/6/Add.1 و Corr.1 و Supplement.1	تنفيذ القرارات والمقررات المتخذة من جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيها لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ والتي لها صلة مباشرة ببرنامج الامم المتحدة للبيئة
UNEP/GC.15/6/Add.2	تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها والقرار ١٨٧/٤٢ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية
UNEP/GC.15/6/Add.3 و Supplement.1-12	تقديم التقارير بواسطة مجالس ادارات هيئات ومنظمات وبرامج منظومة الامم المتحدة بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢
UNEP/GC.15/5/Add.4	مسألة عقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
UNEP/GC.15/7	التقارير عن حالة البيئة : موجز والإجراء الذي يقترح أن يتخذه مجلس الادارة
UNEP/GC.15/7/Add.1	الجمهور والبيئة : حالة البيئة ، ١٩٨٨
UNEP/GC.15/7/Add.2	حالة البيئة في العالم ، ١٩٨٩
UNEP/GC.15/7/Add.3	القضايا البيئية الآخذة في الظهور
UNEP/GC.15/7/Add.4	الإطار العام لتقرير حالة البيئة لعام ١٩٩٠ "الطفل والبيئة"

المرفق الثاني (تابع)

الرمز	الوثيقة
UNEP/GC.15/7/Add.5	التقارير عن حالة البيئة : تنفيذ مقررات مجلس الادارة
UNEP/GC.15/8	المسائل المتعلقة بالتنسيق : موجز والاجراء الذي يقترح أن يتخذه مجلس الادارة
UNEP/GC.15/8/Add.1	التقرير المرحلي المشترك للمديرين التنفيذيين لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
UNEP/GC.15/8/Add.2	تقرير لجنة التنسيق الادارية
UNEP/GC.15/8/Add.3	تقرير لجنة التنسيق الادارية لعام ١٩٨٨ الى مجلس الادارة في دورته الخامسة عشرة
UNEP/GC.15/8/Add.4	مبادئ توجيهية لتنقيح البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥
UNEP/GC.15/9	المسائل البرنامجية بما في ذلك تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر : موجز والاجراء الذي يقترح أن يتخذه مجلس الادارة
UNEP/GC.15/9/Add.1	الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

المرفق الثاني (تابع)

الرمز	الوثيقة
UNEP/GC.15/9/Add.2 و Corr.1 و Supplements.1 و 2 و 3 و Corr.1	المسائل البرنامجية التي تتطلب الحصول على توجيه من مجلس الادارة فيما يتعلق بالسياسات
UNEP/GC.15/9/Add.3	التقدم المحرز في حماية طبقة الأوزون
UNEP/GC.15/9/Add.4	تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨
UNEP/GC.15/9/Add.5	الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة
UNEP/GC.15/9/Add.6	تقرير الأمين العام بشأن آثار القاء النفايات النووية على البيئة
UNEP/GC.15/9/Add.7	التقدم المحرز في ميدان التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود
UNEP/GC.15/10	صندوق البيئة والمسائل الادارية والمسائل المالية الاخرى : موجز والاجراء الذي يقترح أن يتخذه مجلس الادارة
UNEP/GC.15/10/Add.1 و Corr.1	تقرير أداء عن ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩
UNEP/GC.15/10/Add.2 و Corr.1	الميزانية المقترحة لتكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لصندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

المرفق الثاني (تابع)

الرمز	الوثيقة
UNEP/GC.15/10/Add.3 و Supplement.1	ادارة صندوق البيئة في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ والاستخدام المقترح للموارد في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣
UNEP/GC.15/10/Add.4 و Supplement.1	ادارة الصناديق الاستئمانية
UNEP/GC.15/10/Add.5 و Corr.1	مصادر التمويل الاضافية
UNEP/GC.15/11	توفير خدمات اللغات لاجتماعات لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الامم المتحدة للبيئة
UNEP/GC.15/Inf.1	تقرير عن حالة إعداد الوثائق للدورة الخامسة عشرة
UNEP/GC.15/Inf.2	سجل المعاهدات والاتفاقات الدولية الاخرى في ميدان البيئة
UNEP/GC.15/Inf.3	العلاقة بين الغايات التي يقترح أن يحققها برنامج الامم المتحدة للبيئة بحلول عام ١٩٩٥ والخطة المتوسطة الاجل لبرنامج الامم المتحدة للبيئة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥
UNEP/GC.15/Inf.4	مذكرات تفاهم بشأن التعاون بين برنامج الامم المتحدة للبيئة ووكالات أخرى في منظومة الامم المتحدة

المرفق الثاني (تابع)

الرمز	الوثيقة
UNEP/GC.15/Inf.5	الاستجابات الممكنة لتغير المناخ : خلاصة وافية لتقرير مقدم من معهد بيجر الى برنامج الامم المتحدة للبيئة
UNEP/GC.15/Inf.6/Rev.2	القائمة النهائية بالمشاركين
UNEP/GC.15/Inf.7	مذكرة من رئيس المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة بتاريخ ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة الى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة
UNEP/GC.15/L.1	وحدة التفتيش المشتركة : مساهمة منظومة الامم المتحدة في صون وادارة التراث الثقافي والطبيعي في غربي آسيا
UNEP/GC.15/L.2	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن تقرير الاداء المتعلق بميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ والميزانية المقترحة لتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١
UNEP/GC.15/L.3	رسالة مؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ وموجهة الى المدير التنفيذي من الممثلين الدائمين للبرازيل وفنزويلا والقائم بأعمال كولومبيا
UNEP/GC.15/L.4	صندوق البيئة : التقرير المالي والحسابات المراجعة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

المرفق الثاني (تابع)

الرمز	الوثيقة
UNEP/GC.15/L.5	الصناديق الاستئمانية : مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين
UNEP/GC.15/L.6	التقارير عن حالة البيئة : مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين
UNEP/GC.15/L.7	مصادر التمويل الاضافية : مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين
UNEP/GC.15/L.8	توفير خدمات اللغات لاجتماعات لجنة الممثلين الدائمين : مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين
UNEP/GC.15/L.9	صندوق البيئة : التقرير المالي والحسابات المراجعة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ : مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين
UNEP/GC.15/L.10	تنفيذ القرارات والمقررات المعتمدة في الدورتين الثانية والاربعين والثالثة والاربعين للجمعية العامة ودورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ذات الصلة المباشرة ببرنامج الامم المتحدة للبيئة : مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين
UNEP/GC.15/L.11	التصحر : مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين

المرفق الثاني (تابع)

الرمز	الوثيقة
UNEP/GC.15/L.12	المسائل البرنامجية التي تتطلب توجيها من مجلس الادارة فيما يتعلق بالسياسات : مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين
UNEP/GC.15/L.13	تقارير لجنة التنسيق الادارية : مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين
UNEP/GC.15/L.14	البرنامج البيئي متوسط الاجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ : مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين
UNEP/GC.15/L.15	تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج : مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين
UNEP/GC.15/L.16	نظام المكاتب الاقليمية : مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين
UNEP/GC.15/L.17	المسائل البرنامجية : الصكوك القانونية الدولية في ميدان البيئة : مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين
UNEP/GC.15/L.18	وحدة التفتيش المشتركة : مساهمة منظومة الامم المتحدة في حفظ وادارة التراث الثقافي والطبيعي في غربي آسيا : مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين

- - - - -

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
ISSN 0252-2101

02000
GA/OR/44, Suppl. 25

22722—October 1989—425